بسم الله

عاريةٌ لدى الشيخ ابراهيم البلاغي سلمه الله وابقاه

للعبد الاقل عبد الله بن الشيخ محمد رضا شبر

عفى الله عنهما بمحمد وآله

از عمال میرزا جم ولد [illegible]

کهنکی مرحوم [illegible] اردستانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نطقت بحديث وجوب وجوده وازليته آيات سلطانه وعجائب عظمته
وشهدت بكماله في ذاته وصفته بيّنات عدله وحكمته وادهشت الباب
العارفين آثار جلال عزّته واسلم من في السموات والارض طوعا وكرها لقضائه
ومشيته الذي لا يضيع عنده عمل عامل صحّح نيّته ولا يخيب لديه رجاء
راج حسّن الظن برحمته بل لا تغالطه الذنوب في تحقيق خطيئته ان يتغمّده بسعة مغفرته
احمده حمد شكر النعمة واعوذ بعفوه من عقوبته واساله ان يشعرنا كرم خشيته
ولن يتقلونا شدة مراقبته ويجعل اقوالنا وافعالنا كلها خالصة لوجهه ويهدينا
لما اختلف فيه من الحق باذنه ويدخلنا في عداد اوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى
واسعدهم في الآخرة والاولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقربنا
اليه زلفى وتبعدنا عما يوجب لنا الندامة في العقبى واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
ارسله هاديا الى الطريقة المثلى وداعيا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التي هي لما
في الصدور شفا صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى والحجج الواضحة لاهل الحجى وسلم تسليما

اما بعد فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان
اجمعنا على ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تيسر لنا انتظامه في سلك الاتصاف باحد
الوصفين من جملة من الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعية المتداولة في الكتب المعتبرة
التي اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة بين المتاخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما لها
من المزية بحيث استاثرت بالاثر من كتب حديث اهل البيت عليهم السلام على كثرتها بالوجود
والمعلومية وهي الكتاب الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وكتاب من
لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وتهذيب الاحكام
والاستبصار للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم والذي حدانا
على ذلك ما رايناه من ملابسة امر الحديث حتى فشا فيه الغلط والتصحيف وكثر في خلاله
التغيير والتحريف لتقاعدهم عن القيام بحقه وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي

ا م

امره مع ان مدار الاستنباط لاكثر الاحكام في هذه الازمان عليه ومرجع الفتاوى
في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد كانت حاله مع السلف الاولين على طرف
النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين فاكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا
في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى
التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه
اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا
على الامارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال
ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة
وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق
الآحاد وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا
حيث حظوا العين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد
عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك
لهم فيها متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي
ادنى مراتبها لكفى به سببا لاباء الدراية على طالبها وانا ارجو من كرم الله تعالى
الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات
وصرف الوكد الى احياء هذا الموات ليكون مفتاحا لباب الدراية الاشب
ومعوانا على تناول ربيع الرواية الجدب ومثابة يتبوؤها المتسع في الاستنباط
الاحكام ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام
واعتمدت فيه ايثار سلوك سبيل الاختصار مع التزام الاشارة في موضع الاشكال
الى ما به ينحل والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه
وضبطه وحذرا من تطرق الملل الى الاشتغال بقراءته ودرسه ولهذين الوجهين
اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضي لضمه الى الصحيح وهو دلالة القرائن الكاشفة
على اعتباره غالبا على ان الذي يقتضي رجحانه في الحسن عليه في الموثق والله سبحانه

ولى التوفيق والتسديد وهو حسبى ونعم الوكيل ٥

مقدمة تشتمل على فوائد اثنى عشرة ٥ الاولى

اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهى الصحيح والحسن والموثق والضعيف ٥ واضطرب كلام من وصل الينا كلامهم فى تعريف هذه الاقسام وبيان المراد منها فقال الشهيد فى الذكرى الصحيح ما اتصلت رواته الى المعصوم بعدل امامى والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوى قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوى مروى الامامى غير المذموم ولا الممدوح او مروى المشهور فى التقدم غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق واورد والدى رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل فى بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا وعلى تعريفى الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون فى طريقه راو واحد باحد الوصفين مع ضعف الباقى فزاد فى التعريفات الثلثة قيودا اخرى لتسلم مما اورده عليها فعرف فى بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامى عن مثله فى جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامى ممدوح من غير نص على عدالته فى جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقى من رجال الصحيح وعرف الموثق بما دخل فى طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف وقال فى تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اولا ان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامى لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة ~~وما شاع فى الالسن من قولهم عدل فى مذهبه كيف والعدالة حقيقة عرفية فى معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا فاذا وقع استعمالها فى غيره فهو مجاز وقرينته مع انفى قولهم فى مذهبه ومعناها حينئذ الامانة او عدم مقارفة ما يعتقد معصيته او نحو ذلك من المعانى المناسبة للمقام الذى يقع فيه الاستعمال~~ ويرد عليهما ثانيا ان الضبط شرط فى قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له فى التعريف وقد ذكره العامة فى

تعريفهم وتساهل حكايته ولو الدى رحمه الله كلام فى بيان اوصاف الراوى ينبه على المقتضى لتركه فانه لما ذكر وصف الضبط قال وفى الحقيقة اعتبار العدالة يغنى عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تاكيدا وجرى على العادة يعنى عادة القوم حيث انهم يلتزمون بذكر الضبط فى شروط قبول الخبر وفى هذا الكلام نظر ظاهر فان منع العدالة من المجازفة التى ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها بل المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطا كما حقق فى الاصول وحينئذ فلا بد من ذكره غاية الامر ان القدر المعتبر منه متفاوت بالنظر الى انواع الرواية فما يعتبر فى الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر فى الرواية من الحفظ كما هو واضح ~~ولو ابدل العدل بالثقة لم يحتج الى ذكر الضبط لان الظاهر من كتب الرجال كون لفظ الثقة حقيقة عرفية فى العدل الضابط~~ وبقى الكلام على الزيادة الواقعة فى آخر التعريف اعنى قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر فى الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا فى الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا فى تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر فى الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا ينتهى المعرفة بها الى حد القطع بل يكون راجحة بغلبة الظن او يوجب التردد والشك قال واصحابنا لم يعتبروا فى حد الصحيح ذلك والخلاف فى مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا فى الصحيح وقال فى آخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ والقول فى هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ فى جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف والمعلل فى عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع المعلل فى المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب فى قسم الصحيح مع تصريحه وبعد نصه على عدم مانعية العلة بحصول الشك فى الاستفادة مانعية الاضطراب من مجرد علمه فى قسم

ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف يحتمل ان يريد من الضعف فيه ما يقتضي ارادة
في المعلل وهو عدم القبول وقد وقع في اثنا كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال ان
الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث ولعل فيه اشعارا بمضاهاته للمعلل والّا
لقال من صحته وذكر في جملة هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين
في الصحة وغيرها من موجبات الترجيح لاحدهما على الاخرى وظاهر هذا الكلام يعطي
ايضا على عدم المانعية ايضا لكنه يحتمل لارادة الصحة المنتهية الى محل الاضطراب بالنظر الى
ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فلكل من
احتمالي المانعية من الصحة وعدمها وجه اما الاول فللتصريح بها في بعض كتب الفقهية فقال ان
الاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية واما الثاني فلان ظاهر تعريفه للصحيح
يقتضيه اذ هو شامل للمضطرب اذا اتصلت رواته الى المعصوم بنقل العدل الامامي
الى آخر التعريف وحينئذ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه في مباحث
الاوصاف فلا يمكن حمله على ظاهره في تعريفه للصحيح ولعدم تعرضه
للصحيح في طرده بالمضطرب واقول [illegible] الذي يقتضيه النظر والاعتبار في
هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم
التي لها مدخل في قبول الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة
والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم بالمعصوم فيجب حينئذ مراعاة الامور
المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذي فسره به وهو ما روى الناس خلافه
لا منافاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب
المرجح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج
عن الجهة التي قلنا انها مناط وصف الصحة كالخفي واما عدم منافاة العلة فموضع
تامل من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد انحصر
عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على
صحة ما في الكتب وحينئذ فلا اشكال ان فرض علمية الظن بوجود الخلل او تساوي احتمالي
وجوده وعدمه ينافي ذلك وحينئذ يقوى اشتراط اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحيح
ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد بل

كما ستوضحه واهله محصورون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر
تعريف الشهيد وما في معناه وهو خلو من ما عتبار عدم التعرض فيه للتقييد بانتفاء العلة واما
على وصفهم للاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما
عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة ايضا
واما الوصف فلحال الشهيد في توقفه عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور
بالعلة ولا عتماد لعدم تاثيرها وهذا بين لمن تدبر وبقي الاشكال في الكلام في حكم
الاضطراب ولا بد من بيان حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية
ان الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف
له ثم قال ويقع في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده
بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي
سترة حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه
من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيد
وان كان وقوعه في اخبارنا الخالية من مقتضى الضعف سواه غير معلوم واما بيانه
اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على
ثلثة اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة
واخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام آنفا وهو يقتضي
الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر
واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلثة التي ذكرها بالحديث
المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في رواية حديث العامة مع ان رواية الحديث
المذكور انما وقعت من طرقهم وهي الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر
انواع الحديث وانواعه فانها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها
بصورة ما وقع والاولى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف
واحتمال الخطا من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه وصورة الاضطراب
الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة ان
احد رجاله رواه تارة عن ابي عمرو محمد بن حريث عن جده حريث بشار الاسناد

وتارة عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث ٥
وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابى عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان وسابعة عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذره
وقال بعد حكاية هذا القدر ان هذا اضطراب ما غرنا ذكره واما امثلة فلان متنع
الاضطراب الواقع الذى ذكره العامة من صحاح اخبارهم واضح لدلالته على عدم الضبط الذى
فى رواته وهو شرط فيهما وبهذا عللوا ايضا الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه
كما لاشك فى عدم وقوع مثله فى اخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره فالبحث عن
حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته واما ما تقع منه على الوجه الذى ذكره والذى
وخصوصا المصرح به فى بعض كتب الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا تساعد عليها
اعتبار عقلى ولا دليل نقلى وقد احال معرفة وجهه فى وجه المانعية فيما ذكره فى الكتب الفقهية
على ما تقرر فى علم الدراية فعلم انه توهم وربما اعان عليه ما سبق فى كلام الشيخ من رد بعض
الاخبار الصحيحة معللا باختلاف رواية الراوى له ويكون ذلك واتفاق الاسناد
على وجهين والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد حقيقته من التعليل حقيقة نعم يتفق
كثيرا فى اخبارنا المتكررة وقوع الاختلاف فى اسانيدها باثبات واسطة وتركها ويقوى
فى النظر ان احدهما غلط فيحتاج التصحيح لطان وجود مثله ليعتمد على ما يوافق احد الامرين
فيترجح للجهالة به وما اظن وقوع الاختلاف على هذا النحو فى طرق اخبارنا الا ويمكن
التوصل الى معرفة الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر فى الاغلب الى كثرة التفحص
والتتبع واذا كان احتمال الغلط مرجوحا لاحتمال عدمه فى نظر الممارس المطلع على طبقات
الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما تقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا
الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها اخرى امر ممكن فى نفسه
غير مستبعد بحسب الواقع والتشكك واستبعاد رواية الراوى بواسطة ما هو مستغن
عنها مدفوع بانه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان يتيسر له المشافهة وبالجملة
فانتفاء الاضطراب فى مثل هذه معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيان
وقد علم بما حررناه ان الاضطراب دائر فى كلام ذكره بين معنيين احدهما غير واقع

فى اخبارنا فلا حاجة لنا فى تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والآخر غير مناف للصحة
بوجه فهو احدر بعدم الاحتياج الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه فى المقام
ان المناسب فى تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية
العدل الضابط عن مثله فى جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح
على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث
وقد اتفق له كجماعة من المتاخرين توهم غريب وتابعهم فيه والدى رحمه الله فذكر فى شرح الدراية
الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الاتصال بالعدل الامامى
وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابى عمير
فى الصحيح كذا او فى صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم فى المقطوع
كثيرا قال وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان
اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامى بسبب صحة
السند اليه فقالوا فى صحيحة فلان ووجدناها صحيحة من عداه وفى الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه
الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسى والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان
الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق والاخير والرابع لم يوثقه وان ذكر فى القسم الاول وكذلك
نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا قال وهذا كله خارج عن تعريف
الصحيح خصوصا الاول المشهور واقول ان من انعم نظره فى استعمالهم للصحيح فى اكثر
المواضع التى ذكرها عرف انه ناش من قلة التدبر وواقع فى غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب
من تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة وتضييع اصطلاحهم على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره
من الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لى ان بعض المتقدمين من المتاخرين اطلق الصحيح على ما فيه ارسال
او قطع نظرا منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التى لا يروى مرسلها الا عن ثقة فلم ير ارسالها
منافيا لوصف الصحة وستعرف ان جماعة من الاصحاب توهموا القطع فى اخبار كثيرة ليست بمقطوعة
وربما اتفق وصف بعضها بالصحة فى كلام من لم يشاركهم فى توهم القطع ورأى ذلك من لم
يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل
على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للارسال والقطع فى منافاة الصحة بمعناها الاصلى
فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من اطلاق الصحيح فى الاستعمال الطارئ فكذا ما فى معناهما

وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين وصنعوا به الاصطلاح هذا وما استشهد به
والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض منه بيان
حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم وان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة
لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات
والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصححه مع كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة
فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقوله
انهم يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح وهم وانما يقال روى الشيخ او غيره في الصحيح عن
ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين فرق ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ الى ابن
ابي عمير نظير اطلاقها في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك
القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع
اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اواسط المتأخرين فلا سبيل الى الحمل
بظهوره بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان
بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح
قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه
على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او
غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى
تمييز الخالي من الريب والبعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم
وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا
اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق وقد قوي الوهم في
هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في الطرق الضعيفة الآخر اذا صح
اوله واتصل باحد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر
رجلا ذكرهم الكشي وحكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين وابان بن عثمان احد الجماعة
ويكثر في كلام من تأخر الطعن في ابان بالفطحية واول من ذكره فيما يظهر المحقق رحمه الله ولو تأتى به
مجرد التوقف في حيز القبول لكنه عزاه في المعتبر الى الكشي بطريق النسبة على المأخذ بعد ايراده
بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم لان المذكور في الكشي حكاه عن علي بن الحسن بن فضال ان

ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه لابان على انا لو
قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع على
تصديقه فاللازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان الصحة
اذا وقعت وصفا للطريق افادت سلامته من اسباب الضعف واذا وصف
بها الاسناد بكماله واما اذا وقعت وصفا للموضع جارية على قانون الاصطلاح المحقق
واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة بالقرينة وينبغي اطلاقها على جملة السند مع
اشتماله على موجب الضعف تجوز وليس له وجه مناسب الا وانما هو محض اصطلاح ناشئ
عن توهم كما بيناه والاولى هجره واستعمال البدع عن الاعتبار واضرابه بالاصطلاح السابق
وان كان قد تكرر في كلام اواخر المتأخرين استعماله فلم يترك لهم وجعل استعماله الاختصار لهم

الفائدة الثانية الاقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة
العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين ومختار المحقق ابي القاسم بن سعيد والمشهور بين اصحابنا
المتأخرين الاكتفاء بها لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها
وظاهر ان تزكية الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو
لقيامهما مقامه شرعا فلا يقاس عليه حجة المشهور وجوه احدها ان التزكية
شرط للرواية فلا يزيد على مشروطها وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد الثاني عموم المفهوم
في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نظرا الى ان تزكية الواحد داخلة فيه فاذا كان
المزكي عدلا لم يجب التثبت عند خبره واللازم من ذلك الاكتفاء به الثالث ان العلم بالعدالة
متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد والجواب
عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا نراها الا في
كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس والاستبعاد ان يكون النظر في
هذا الوجه من الحجة الى ذلك ولم يتفطن لما احتج به من المنكرين للعمل بالقياس سلمنا
ولكن التعديل ليس هو الشرط في قبول الرواية بل العدالة واما التعديل فطريق من طرق المعرفة بها
والطريق الى معرفة الشرط لا يسمى شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه
بهذه الزيادة المخصوصة ظاهر في الاحكام الشرعية عند العاملين بخبر الواحد حيث ان اكثر
الشروط تتوقف المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين والمشروط يكتفى فيه

الواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط
بانه ليس في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه واعجب من ذلك استبعاده
الجمع من الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية مع الحكم بقبوله في اثبات الاحكام الشرعية
قائلا ان ذلك غير مناسب لشرع مثل ... كالقتل واخذ الاموال فاملا اذ ذلك غير مناسب شرعا
وليت شعري كيف يستبعد ذلك ويجعل عدم مناسبته لقانون الشرع من عروض حال العدل
في الشهادة قال المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي يتحقق في الشهادة على الوجه الاحرى ان
العدل الذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال لو شهد لزيد بفلس
ودعه على عمرو ولم يثبت بشهادته وحدها واي توجه في رفع الاستبعاد هنا فانه هناك
بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوي حكما من مثل هذه الدعوى فاذا لم يعد عدم
الحكم فيها مع ضعفها فكيف يعد هناك مع قوتها ... على ان لعدم الاكتفاء بالعدل
الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة لحكم قبول الجرح بخلاف الشهادة اذ لا اثر لها فيه بوجه
وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد في الحكم بالعدالة يوجب قوة الظن الحاصل
من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي
وفي ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى
قبول الخبر في اثبات تلك الاحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد
وهو الموجب لضعف الظن الحاصل من خبره وقربه الى احتمال عدم المطابقة لكان اقرب
الى الصواب واوفق للاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما بعد الاطلاع على ما
وقع للمتاخرين من الاوهام في طريق التزكية وشهادتهم بالثقة لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم
مترجح لقلة التامل وخفة المراجعة ولولا خشية الاطالة لاوردت من ذلك الغرائب
وعساك ان تقف على بعض الفوائد التي ننبه فيها على خفيات مواقع هذه الاوهام
لتستدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي لم نتوجه الى ايضاحها او اضربنا عنها لظهور
واهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي
هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول بغير شك بل ورد في
شانه رواية رواها الكشي تقتضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها
وردها بضعف السند ومنشأ هذا التوهم ان حمزة عم محمد بن اسمعيل الثقة الجليل والشيخ

في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها بعد التي ذكره بحمزة اشتطر اذا
كلامهما دثرتم ان السيد جمال الدين طاوس حكى صورة كلام النجاشي بزيادة وقعت منه
او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما وبتلك الزيادة موجبة لكون المدحة متعلقة بحمزة مع معونة
اختصار السيد لكلام النجاشي فابقى منه بقية كانت تعين على دفع التوهم والذي يحقق
من حال العلامة رحمه الله انه كثير التتبع للسيد بحيث تقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز كتابه في
المراجعة لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع وصورة كلام النجاشي
هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن
بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب
الحج وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام هذه صورته هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة
ابن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد على هذا القدر ولا ريب
ان زيادة الواو في قوله وكان وترك قوله له كتب سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا
الثاني فان عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل ليس موضع شك فعطفه على الكلام الاول
من دون قرينة على اختلاف مرجع الضمير دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام مقام
بيان حال محمد لا حمزة وهذا كله بحمد الله ظاهر والجواب عن الثاني ان معنى اشتراط
عدالة الراوي على ان المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصفة في الواقع كما هو الظاهر
من مثله وقضية الوضع المشتق وشهادة قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين فانه تعليل للامر بالتبين اي كراهة ان تصيبوا ولا وجه للتبين الا الوقوع في الندم
بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول الخبر من له صفة الفسق حينئذ لا خروجها عن الكذب
وحينئذ فيتوقف حينئذ قبول الخبر على العلم بانتفائها عن المخبر به والعلم بذلك موقوف
على اتصافه بالعدالة وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الاخبار بالعدالة يقتضي الى
حصول التناقض في مدلولها من حيث ان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي
عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء الفسق ضرورة ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم
وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر فلا بد من
حملها على ارادة الاخبار بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين
اذ لا علم معه قلنا الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الآية بدليل من

صفة الفسق عن المخبر به

خارج ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد فانها على هذا التقدير توخذ من نص
الآية فلذلك ادى الى المحذور والجواب عن الثالث ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل
الاشتراط ودعوى اغلبية التعذر فيه وفيما يقوم مقامه لا وجه لها سلمنا
ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الخطا فيها بكثرة
وحيث ان هذا مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالمتوهم لحصول الظن منها مظنة ان يعذر فيه
سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم مشروط بانتفاء ما هو اقوى منه ولا ريب
ان الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون اضعف
مما يحصل من اصالة البراءة او عموم الكتاب فلا يتم لهم اطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج
به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب ولتعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في
التزكية باخبار الآحاد وهو مبني على الاكتفا بتعديل الواحد اذ لا ماخذ له غير ذلك وان سبق
الى بعض الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له نعم هي ممن لا يكتفي في التعديل بالواحد هي
عنده من جملة القرائن القوية ثم ان للعلم بالعدالة طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي مقررة في
مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما ترتب على الاختلاف
فيه من الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري الاصحاب بالصحة او تتصف على رايهم
بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كل من القولين وميزنا بينهما بالاشارة
وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكل وذكرنا الآخر بعده واتبعناه ١٣
بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة صحي
والى الثاني بهذه صحر والى الثالث هكذا ن وان تعين ما نصفه من الفوائد بكله
قلت اذا تقرر هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رضي الله عنه روى في
كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان في جملته
الحسن بن ظريف ولم تثبت عدالته الا من شهادة النجاشي وتبعه العلامة كما هو رايه
لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية الحسن بن ظريف عنه وقع
منضما الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القرائن
الحالية التي يعرفها الممارس فيكون حال الرواة في تلك الطبقة من حيز الآحاد الصرفة وتاثير
السند الارسية فيه مهون وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم

من

من جملته وقد راينا ايراده في القسم الثاني مشيا على الاصطلاح والحكم قد بيناه

الفائدة الثالثة ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ الثلاثة في ذكر الاسانيد مختلف
فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله على اسناد سابق قريب والصدوق
يترك اكثر السند في محل رواية الخبر ويذكر الطرق في آخر الكتاب مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي
يذكر تمام الاسناد تارة ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاقل واتى بالاكثر واهل الدراية يسمون
ترك اوائل الاسانيد تعليقا ثم انه ذكر في آخر التهذيب عبارة لا تخلو وفي الاستبصار بادية
مخلة يشهد معها الاعتبار باتحاد المراد ان كل حديث ترك اول اسناده ابتدا في ذكره باسم
الرجل الذي اخذ الحديث عن كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله واورد جملة
من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفا على فهرسته ولم يراع في الجملة التي ذكرها
ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روما للاختصار واتكالا في
المعروف بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد راينا ان لا نغير الاسانيد التي علقها عن الصورة
التي ذكرها عليها ابقاء للاشعار باخذه لها من الكتب كما نبه عليه وان نذكر اكثر طرقه الى من
روى عنه تلك الصورة مفصلة اولا ثم نحيل في كل حديث ياتي منها على ما سبق وما لم نذكره
نورده في محل الحاجة اليه وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضعه وحيث ان العلة
التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان مشاركا للكافي
الشيخ في تعليق الاسانيد بتمامها اذ لم ينقل مصنفه في بيان الطرق كما فعل الشيخ فنحن نورد
احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كاحاديث الكافي واذا وقع العدول عن الاسناد منها اكتفينا
بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزامه التطويل وسهولة المراجعة ح اذا عرفت هذا
فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة من اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة
بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما
غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد بصورته من غير الرواية الكليني ووصله بطريقه عن
الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة حوالة على طريق سابق فيصير الاسناد في رواية
الشيخ له منقطعا ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه
فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور لتحقق
الاتصال ويبقى معه احتمال الانقطاع وسيرد عليك في تضاعيف الطرق اغلاط

كثير من نشأت من اغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الاخبار من كتب السلف وايرادها
الكتب المتاخرة فكان احدهم يأتي باول الاسناد صحيحاً لتقرّره عنده ووضوحه وينتهي
فيه الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب
بما انتهى هو اليه فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند
انتزاعه حصل الانقطاع في اثناء السند وما رأيت من اصحابنا من تنبّه لهذا بل شأنهم
الاخذ بصورة السند المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة والوقوف على طبقات الرجال
تطلع على هذا الخلل وتكشفه ثم انه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة تقارب تفيد
العلم بها فيبقى الحديث على صحته ولا ينافي سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعا للشرائط
فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل الى العلم بها فلا نتعرض
للحديث لكونه خارجا عن موضوع الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام
الاصحاب فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه **الفائدة الرابعة**
لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى رواية كتبهم الاربعة عدة طرق مفصلة في المواضع المعدة
لها والذي نذكر طريق منها هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار
متناً وبين من رويت عنهم صلوات الله وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان
تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها اجتماع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها
تفصيلا اغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل واما نظرا فاعتبار الرواية فيما ليس بمتواتر
وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها
لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها كما مرت الاشارة اليه فنقول
انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم
شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين الحسني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن
عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم
بحق روايتهم اجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف
خاتمته عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد المؤذن
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه
عن الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد ابن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر

عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد
قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام
ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن
الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله عنه فهذا طريقنا الى
الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني وابي جعفر بن بابويه فالاسناد
عن الشيخ الطوسي بطريقه اليهما وسنذكرها في جملة الطرق التي له الى الجماعة الذين اكثر
اعتماده التعليق عن الرواة عنهم **الفائدة الخامسة** في بيان طرق الشيخ
الى اكثر من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا
الى ان الطرق التي ذكرها في آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هناك
يوجد في الفهرست ما هو اوضح منه والسبب في ذلك انه راعى تقليل الوسائط واشار الى هذا
هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي نتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات
ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق
بباب المسندات ثم قال في آخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب
للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب
فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست اوضحها
عندنا وان كان هناك ما هو اعلى منها قال الشيخ رحمه الله انما كان يؤثر الطرق العالية لعله كال
رجالها او تحقق رواتهم لها تواتر عرف ذلك منها فكان يعتمد عليها وقد تعذر الوقوف
على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فربما التبس علينا امر لم يكن للشيخ في شأنه شك
اذا تقرر هذا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى **احمد بن محمد بن عيسى** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد
ابن محمد بن عيسى وعد في جملتها الشيخ ابا عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رضي الله عنه
وطريقه الى **احمد بن محمد بن خالد** الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه ح والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي ره وطريقه الى احمد بن ادريس ما سنذكره من الطريق الى محمد بن
يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس ره وطريقه الى احمد بن داود القمي الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه ره وطريقه الى
ابرهيم بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن
عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه ره وطريقه الى جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم
الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه ره وطريقه الى الحسن بن محبوب عدة من اصحابنا
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب ره وطريقه الى الحسين بن سعيد عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وله طريق آخر اليه اعلى من هذا وهو يوشح لذلك غالبا في المواضع التي يورد فيها
الحديث بتمام الاسناد وقدمه في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه زيادة اهتمامه به
وهو هذا ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد ره وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد انه قال
واخرجه الينا يعني كتب الحسين بن سعيد الحسين بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه
كان ضيف ابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد كوفي الاصل وانتقل مع اخيه
الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسين بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا
العباس بن نوح السيرافي كتب اليه في جواب كتابه اليه بتفصيل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد
وفي جملتها طريق الحسين بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال
حدثنا ابن بطة عن الحسين بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان
ضيف ابيه ومات بقم فسمعه منه قبل موته ره وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني
الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد

وعبد الر

وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز ره وطريقه الى سعد بن عبد الله
الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ره وطريقه الى
صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان
وطريقه الى علي بن ابرهيم الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن
محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم وما سيأتي من الطريق الى محمد بن يعقوب
عنه عن علي بن ابرهيم ره وطريقه الى علي بن مهزيار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار ره وطريقه الى علي بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن
علي بن جعفر ره وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن
عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ره وطريقه الى عبد الله بن جعفر الحميري
الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد
عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر ره وطريقه الى الفضل بن شاذان الشيخ المفيد عن محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضل وعن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ره وطريقه الى عنه ره
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري
وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه القمي عن محمد بن يعقوب وله طريق غير هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكنه روى
عنه بهذا كثيرا اذ لو وصل الاسناد وانا الاقتصار عليه ره وطريقه الى محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكره من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن اسمعيل
وطريقه الى محمد بن يحيى العطار هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن يحيى ح

والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه ه
وطريقه الى محمد بن الحسن بن الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن ه وطريقه الى محمد بن الحسن الصفار
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ح وابن ابي جيد عن
ابن الوليد عنه ه وطريقه الى محمد بن علي بن محبوب جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب ه وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ه
وطريقه الى محمد بن ابي عمير ابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير ح وجماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير
ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير ه وطريقه الى موسى بن القسم جماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم ه
وطريقه الى النضر بن سويد جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي عبد الله محمد بن خالد البرقي
جميعاً عن النضر بن سويد **الفائدة السادسة** ستورد عليك في كثير من
الاسانيد اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو ما في الظاهر الحال والكل معرفة
عن الاسناد الذي يعرف المراد منها وتميزه طريق يذكر بعد تقرير مقدمة يتضح بها حقيقته
وهي ان مصنفي كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة
من طريق واحد فيذكرون السند في اول حديث متصلاً ثم يحيلون في الباقي اعتماداً
على التفصيل اولاً ولما طرأ على تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب
الاول تقطعت تلك الاخبار بحسب اختلاف مضامينها وتوقف على الابواب والمسائل
التي بني الترتيب الاخير عليها وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها
اذا بعد العهد وحيث لزوال الارتباط الذي حصل بسببه الاطلاق وانقطاعها عن
التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال وقد كان الصواب حين مراعاة محل التفصيل

وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار المتفرقة متصلاً وقد وقع على جماعة من المتاخرين
الاشكال في هذا الباب والطريق لمعرفة المراد فيه تتبع تلك الاسانيد في تضاعيف
الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع لكون الناقل لها قد اخذها فيها
بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الاول ومما يعين على ذلك في كثير من الموارد مراجعة
كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب النجاشي وللمتضلع من معرفة الطبقات
في ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وكيف تسوى كيف
جوزوا على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات ان يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق
لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس واي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه
اذا تقرر هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلاً له عبد الله في رواية
الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد فيهما حماد بن عيسى
والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما تكرر في الطرق من رواية العلاء عن محمد
وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما تكرر ايضاً من رواية عن ابن مسكان
وابن سنان ولا ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالامر فيه ملتبس على ما اوضح
دلالة انه الثقة وهو عبد الله او المضعف وهو محمد ولا يكون هناك اشتباه ومن المواضع
التي تعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب عنه او النضر بن سويد عنه وهو كثير
ومن المواضع التي تعلم فيها انه محمد رواية الحسين بن سعيد عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق
حكم بضعف اسناد روى فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللاً له بان محمد بن سنان
ضعيف فاقتفاه الشهيد في الذكرى بان الذي في التهذيب عن ابن سنان قال والعلامة عبد الله
الثقة ~~وابدال كلمة العمل هنا ليست للصواب~~ ووقع في بعض الطرق ما ظاهره رواية
جماعة عن عبد الله ومحمد بعض الرجال وشرح في ابواب المياه من ذلك موضعاً روى فيه
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من آخر والممارسة ترشد الى ان
الصحيح هو المضعف وان ابداله بالثقة توهم فاحش وقد تكرر في بعض الاسانيد
رواية الحسين بن محبوب عن محمد بن سنان وهو يروي عن عبد الله كثيراً وادرى ان رواية عن محمد
في غاية الندور ~~لو فرض وجودها من طريق معتمد~~ والظاهر عند الاطلاق ان المراد
عبد الله اذ لا يعقل ارادة محمد منه مع شدة ندور الرواية عنه وبالجملة فهذا باب واسع

بطول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتيقظ بعد ما نبهناه عليه من الطريق الى معرفته
وذكر العلامة في الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر وان المراد بابي جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى وانه يرد ايضا في بعض الاخبار الحسن بن
محبوب عن ابي القسم والمراد به معوية بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما
قاله مستفاد مما اوضحناه **الفائدة السابعة** توهم جماعة من متاخري
الاصحاب الاشتراك في اسماء ليست بمشتركة فينبغي التنبيه لذلك وعدم الاكتفاء في الحكم
بالاشتراك بمجرد اشابة في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما
يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من اظهر حكم العلامة
في الخلاصة باشتراك بكر بن محمد الازدي وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم والحال ان كل واحد
من هذه الاسماء خاص برجل واحد من غير مرية وان احتاجت المعرفة بذلك في بعضها الى
مزيد تامل والسبب في هذا التوهم ان السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله حكى في كتابه عبارات
المتقدمين من الاصحاب مصنفي كتب الرجال وتصرف فيها بالاختصار فيتفق في كلام احدهم
وصف رجل بامر مغاير لما وصفه الاخر لكن لا اشعار فيه بمنع الجمع فيحتمل من ذلك التعدد
وبعد مراجعة اصل الكتب والنظر المجرد في تتمة الكلام مع معونة القرائن الحالية التي ترشد
اليها كثرة الممارسة يتضح بحيث يندفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا الى ان العلامة لا
يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه
ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين **الفائدة الثامنة**
يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار
اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع يمنع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه
بل اذا القرائن في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه
في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء الاصحاب كانوا اذا قدحوا رواة حديثنا
ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان
كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سالت
فلانا وسمى الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسالته او نحو هذا
الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك
فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في العادة قطعا ولما ان نقلت تلك

الاخبار

الاخبار الى كتاب اخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع على
انه لا فرق في التعبير بين ان يكون بالظاهر او المضمر **الفائدة التاسعة** يروي
المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشانهم
وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضي ادخالهم في قسم المجهولين ويشكل
بان قرائن الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف او المجهول شيخا
يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به ورايت لوالدي رحمه الله كلاما في شان
بعض مشايخ الصدوق قريبا مما قلناه وربما توهم ان في ترك ذكرهم في كتب الرجال
اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان الاسباب في مثله كثيرة واظهرها انه لا
تصنيف لهم واكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الاصحاب اقتصروا فيها على ذكر
المصنفين وبيان الطرق الى رواية كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك تراهم
في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا يروون عن الضعفاء وذلك على سبيل
الانكار عليهم وان كانوا لا يعدونه طعنا فيهم فلو لم يكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات
من ذكرت عنهم لم يكن للانكار وجه ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عمن هو مشهور بالضعف
لكان الاعتبار يقتضي عد رواية من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن
هو مجهول الحال ظاهرا من جملة القرائن على التوثيق ~~على انتفاء الفسق عنه ولعل ذلك الواقع~~
~~لا ينافيه الاطلاع على الصدق فيما رووه عنهم وان كان من تلك الرواية تختص بالمطلع~~
على الحال ووقفت للكشي على كلام في شان محمد بن سنان يشير الى ما ذكرناه من قيام القرينة
برواية الاجلاء وذلك بعد ايراده لجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت
حيا واذن في الرواية بعد موته فوصله بهذه الحكاية وصورته هكذا قال ابو عمرو
قد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات
من اهل العلم اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن ابي الحسين بن
ابي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال والشيخ يكثر الرواية عنه غالبا لانه ادرك
محمد بن الحسن بن الوليد على ما يقتضيه كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة انما

انما يروون عنه بالواسطة فطريق ابن ابي جيد اعلى وللنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة مع انه ذكر
في كتابه جماعة من الشيوخ وقال انه ترك الرواية عنهم لتسامح (?) عن الاصحاب تضعيفهم ومن
الثالث ايضا رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا
ايضا ومنه رواية المفيد وقد عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما
وللشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضائري
والعلامة حكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو يساعد ما قربناه مضافا الى
ان الرواية عنهم غالبا تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة الى طرق اخرى واضحة لكنهم من
حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما
ظنوا ان الامر ينتهي الى حال انتهى اليه لتحرز واعمل (?) مثل ذلك ومن اكثر من احد كتبهم واطال الممارسة
لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك **الفائدة العاشرة** قد ذكرنا ان الشيخ
ربما عدل في كتابيه عن السند المتصل الى غيره باعتبار كون ذلك لكونه اعلى ولعدم تفاوت الحال عنده
من علو وجوه ووقع هذا العدول في الطرق الاجمالية غرضا بعد اعطاء القاعدة التي تهتدي
بملاحظتها الى الطريق الواضح في الفهرست واما وقوعه في الطرق المفصلة وذلك حيث يورد تمام اسناد
الحديث فموجب للاشكال اذا كان المعروف (?) اليه الطريق من سائر رجال السند او بعضهم ليس فانه
يحتمل حينئذ اخذ الحديث من كتب هذا وذاك الى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف فيتعذر
وجود الطريق الواضح بكون باب الاطلاع عليه منسدا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في
كثير من الصور اذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد الطريق
المشتمل على الحسين بن ابان فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان الشيخ ذكره في كتاب
الرجال مرتين احدهما في اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام والثانية في باب من لم يرو عن
واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا غيره كما هو الغالب من طريقته وصورة
كلامه في الموضع الاول هكذا الحسين بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه وذكر ابن قولويه
انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهو عالم روى
عنه وقال في الموضع الثاني الحسين بن ابان روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى
عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي في كتابه الا عند حكايته ان اولاد الحسين بن سعيد ولم يذكر
من حاله شيئا ثم ان اكثر الحديث المروي عنه ماخوذ من كتب الحسين بن سعيد فيحال صحيحه على الطريق

الصحيح الواضح اليه اغناء للاختصار (?) مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على طريقة الشيخ
ولما مع ذكر الاسناد بتمامه يحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا اعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح
ولكن قرائن الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن ابان فهي من كتب الحسين بن سعيد
اذ لا نعرف لابن ابان رواية عن غير كتب ابن سعيد ولا له كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي الوسائط
من يحتمل في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث في احد
الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلقا مبدوا باسم الحسين
بن سعيد او متصلا بطريق آخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث يكرر ذكر
الحديث لغرض واتفاقا ونحن نبين ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القرائن تفيد القطع
بالحكم ولها نظائر يعرفها الماهر **الفائدة الحادية عشرة** يقول الشيخ ابو جعفر
الكليني رضي الله عنه في طرق الكافي كثيرا في اول السند عدة من اصحابنا وقد حكى النجاشي رحمه الله
في كتابه عنه انه قال كل ما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن
موسى الكمنداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وحكى ذلك
العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد
بن عبد الله بن امية (?) وعلي بن الحسن انتهى ويستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة
وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره
انه احال الباقي عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى
او احمد بن محمد بن خالد وان كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة
عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار وبعد هم (?) ذلك كونهما مختلفة بحيث لا
يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا تعرض مع ذلك البيان في اول روايته عنه كما تعرض
في اول روايته عن ابن عيسى **الفائدة الثانية عشرة** ياتي في اوائل اسانيد
الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس لان الاسم
مشترك بين عدة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقة
الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن
اسمعيل الكناني ومحمد بن اسمعيل البرمكي الجعفري وهما مجهولا الحال والاول لا

بجهالته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان
الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم وربما
احتمل كلام النجاشي كونه روى عن ابي جعفر الثاني ومحمد بن اسمعيل ذكره في اصحاب ابي الحسن ان هو
موسى عليه السلم الكاظم والرضا عليهما السلم قال النجاشي وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم ومما
يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان
بعد التتبع والاستقراء وثانيها انه روى في الكافي عن ابن بزيع اخبارا كثيرة بواسطتين لانه
يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا الاطلاق في الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعا
وثالثها ان محمد بن اسمعيل بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني عليه السلم فكيف يتصور لقاء الكليني وفاته هو
له وبالجملة فاحتمال الارادة هنا اوضح في الانتفاء من ان يبين واما الثاني والثالث
فلذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا
انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلم فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم
بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن
محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ذكرها ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم ... الرواية
عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك
فيقرب كونه هو وقد نقل الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري
وقال في اصلها حكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم
يعلم له ذكر الا ما رايت فليس في هذا التعيين كثير فايدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه
شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة التاسعة وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم
العلامة احاديث كثيرة هو في طرقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما صورته
هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه
له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وتوهم من هذا الكلام
بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت
فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور وربما اشار ابن داود بقوله ان في البين
واسطة مجهولة الى ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه مثل هذا ه
التدليس الفاحش والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الكثير المشتمل عليه في قسم الحسن

كتاب الطهارة

ابواب المياه

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير

صحي روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير بينة ويستفاد
من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير مثلهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن
الوضوء به اعم من كونه نجسا وربما يقال ان العلة في النهي اما انتفاء الطهارة او
الطهورية اتفاقا ولا قائل بالثاني فيتعين الاول ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
قلت قال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة
وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كأكفأه وقوله في الحديث يكفي بالياء من اكفأ فهو مضموم الاول
ولا بد من الهمز في الآخر ولو كان من كفأ لكتب بالالف على ما تقتضيه الموازين المشهورة وهو مفتوح الاول
حينئذ وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس ه وروى الشيخان ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله

عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول
على كرية الماء في الجملة وكراهة التوضؤ منه حينئذ باعتبار اسراع التغير الى مثله اذ المراد من الوضوء فيه
الاستنجاء وهو استعمال شائع في ذلك العرف شائع وستمر عليك منه مواضع ن وروى الشيخ ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
قلت حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء وفيه تكلف وقال
الشيخ نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه
وعمل عليه متأخروا الاصحاب من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية والذي يختلج
بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا بأس
بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات واطلق الالتفات اليه في الدم
عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء
وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل المياه حيث اتفق ذكره فيها وبعد
ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب ن صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا
حد الكرية والامر به فلعل التقدير الذي ذكر في كلام الراوي كان معها البلوغ عند ذلك الحد ن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ن ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
عن صفوان بن يحيى جم

تقول

يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

باب حد الكثير

صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل قلت ذكر الشيخ ان المراد من الرطل هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه
وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا
يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من
اصحابنا وهو متروك بالاجماع ن صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني ابن يحيى عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ن
وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار ن وهذا الحديث نص جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح
لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع آخر من
التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والروايتان قبل وبعد متحدتان كما ترى واحتمال
رواية اسمعيل لهما معا لا ينبغي قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوائد المقدمة ان الذي يقتضيه
حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان
والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرف الراوين عنه
فاخطأ فيه المخطي واصاب المصيب ن واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على
اعتبار الثلثة اشبار في الابعاد الثلثة وان البعد المتروك فيه محال على المذكور ويشكل على هذا ان
تحمل الشيخ الخبر الاول على احد بعدي السطح وتحال الآخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه
في ذراع وشبر عرضا في ذراع وشبر طولا وبذلك يتعارف مدلول الاخبار ن ن
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه

اولم يتغير الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار
وهو مروي في الكافي ايضا لكن في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث والاول
يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسيط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير معهود
واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام فكأن الشيخ عرفه من غير الكافي هذا ويمكن ان يحمل
الاكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير المذكورة في الاخبار السالفة جمعا ٥

باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة في ريحه وطعمه ٥ صحي

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب قلت
هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وهو
موجب لنوع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين او الارسال وهم لعدم صحة طريقه ٥ ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي نحو عن عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم
وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب وباقي السند واحد والمتن في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار قوله فتنزه منه
وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن ٥ وفي القاموس الآجن الماء المتغير الطعم واللون

باب حكم ماء المطر ٥ صحي

روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا بأس ٥ وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن
علي بن جعفر والاخير في الاستبصار والتهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم بعينه

باب ماء الحمام ٥ صحي

محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت
رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين
داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام ٥
قلت في القاموس نحى الشيء ازاله كنحاه فتنحى ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا
قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد والاقرب حمله
والضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام او رجحانه
ويؤيد التوجيه حمل الماء على القليل من المادة فان التغير يسرع اليه والكل حسن ولو بغير النجاسة
وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقي منه من يمر ويستنجي في الماء الآجن صحيح
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ٥
قلت هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام وهذا وجه
غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا الى الاطلاق نحو هذا الاطلاق
الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل بمجرد ذلك مشكل لا سيما
مع قيام احتمال البناء على الغالب من كثرة المادة

باب ماء البئر صحي

محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ٥ محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له
مادة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع

محمد بن الحسن م

لا ينجسه شي الا ان يتغير ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس قلت
ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير انها هي الغائط الذي يلقيه
الانسان وسميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار يسمى
بالعذرة لان العذرة كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين
بكسرهما الزبل معرب سركين بالفتح ح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه
فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية يعني ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ح محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان
يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شي من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قلت محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا
الخبر وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ح وروى
الشيخ نور الله مرقده الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى قوله من بول او دم او يسقط فيها
شي من غيره كالبعرة او نحوها ثم [illegible] لفظ التهذيب وبهذا الخبر يتعلق القائلون
بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده من الاخبار المتضمنة للامر بالنزح لحصول بعض
ووقوع جملة من النجاسات فيه وهي كثيرة وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع
بين ما يتعلقون به ومن الاخبار التي اوردناها اولا والجمع بحمل هذه على الاستحباب وتلك اوضح
[illegible] ما يوهم النجاسة [illegible] الى الاخبار الدالة

بيانه وصار جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا
بظاهر الاوامر ويرده خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع الدال على من حيث دلالته على الاكتفاء
بنزح البعض عند حصوله ولو كان النزح المقدر واجبا عند عدم التغير لوجب استيفاؤه معه
بطريق اولى والاكتفاء بالمزيل ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان الاخبار المتضمنة
للاوامر كما ستراها كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك امارة الاستحباب ح
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قلت وبهذا الحديث ايضا استدل للقول
بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة
الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء لعدم الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد
ما يترتب على الوقوع من اثارة الحمأة وهي المانع الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه فالافساد
واضح لبعض المتأخرين توهم منافاة هذا الحديث الدال على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل الدال
على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك فتكلف لدفعه التأويل من جانب مرده
على خصم من الآخر وليس بشي فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام لتوقفه في سياق النفي
متناول للافساد بالنجاسة ان لم يكن مراد الخصوص بقرينة المقام وعلى التقديرين يكون منفيا
بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فهو وان كان ~~متناولا للافساد بالنجاسة لكن~~
~~الحمل على افادته للغرض المطلوب منه انما يحصل اذا انحصر المقتضي للافساد حينئذ بزوال~~
~~الحكم~~ ~~المنحصر~~ في النجاسة او غيرها ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من الحمأة
عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بسبب الوقوع ح وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر يعني ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر
نزح الماء كله قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند والمتن
الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه الخ واطلقت حكاية الاصحاب له في كتب المحقق والعلامة

كان الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر
يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قلت
ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا غير احد اوصاف الماء لان
المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجال وسبع او ثلث لبول الصبي وليس في الاخبار
ما يصلح لمعارضة هذا الحديث لكونه مشتملا على الخمر وعن ظاهر بعض ان يحمل على الفقاع على اي نحو
كان وجه ه وباسناده عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه وروى المسألة الثالثة من طريق اخر مع مغايرة
وزيادة في المتن وهو وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها
هل يتوضأ منها فقال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ه وروى الشيخ
ابو جعفر بن بابويه المسألة الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن الرضا وساق المتن الى ان قال هل يتوضأ من
تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وروى
الشيخ ابو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلث عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن عليه السلام وساق المتن بعينه الا ان في ذلك البئر [illegible] والبئر يذكر
لذو هو للمناسب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في
البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضأ ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب
والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء يعني ابن رزين
عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها
عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء ه وعنه عن حماد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء ه محمد بن الحسن عن ~~الشيخ ابي عبد الله~~ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه وبالاسناد عن فضالة عن
ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه صحر
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر
فلتنزح ه وروى الشيخ رحمه الله هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء
كله ه محمد بن الحسن ~~باسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن [illegible]~~
~~عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة~~
~~او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها~~
~~ان شاء الله~~ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت
حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا بأس به لمكان [illegible]
~~[illegible]~~ ه وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا
بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ه وباسناده عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير

والدجاجة والفارة فاريح منها سبع دلا قلنا فما تقول في صلاتنا و وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد وساق بقية السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من ذلك الماء فقال ايتوضأ من ذلك الماء وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى الماء قال لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له ولا يخفى بعد هذا الكلام جدا ولولا احتمال استناد نفي الباس الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان ~~وتبين بحيث ظاهرا~~ دالا على عدم انفعال البئر بالملاقاة

يجي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلا فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ ورواه الشيخ باسناده ~~عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم بن قولويه عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور ومتنه بعلل مخارج~~ حسن قال فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ ~~محمد بن يعقوب~~ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلث اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الكافي ~~التهذيب~~ باسناده عن علي بن ابرهيم بباقي السند بعينه وفي المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد ذلك وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ثم قال فان كان يجري بلزقها الى ان قال فان استنقع منه قليل فانه لا يثقب

الارض

محمد بن يعقوب

الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه وانما في الاستبصار د فرواه عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وبقية السند والمتن نحو ما في التهذيب وما وقع من الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى واثره في غير الساقط مقصور على اللفظ واما العبارة الى سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب من البئر والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من تاويل هذا الخبر عندهم ايضا وقد فرع في المنتهى مطابق السؤال دلالته على التنجيس من وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بحد مفقود باتفاقه وثانيها تعليق الوضوء بكون البعد اقل من تسع اذرع وما ذاك الا للتنجيس وثالثها تعليق نفي الباس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار ورابعها تعليق نفي الباس ثانيا بتقليل المستقر فلو لم يتوضأ منه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع عن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه يمنع اشتماله الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس لا الى التنجيس وذكر ايضا ان رواية الحديث لم تسنده الى الامام ويجوز ان يكون قوله قلنا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع هذا الكلام الاخير يعلم مما حققناه في المقدمة الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان الخبر دال على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لاستيفاء العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند القائلين بعدم الانفعال بالملاقاة ومخالفة الاتفاق الذي اشار اليه في المنتهى عند القائلين بالانفعال يوجبان كل منهما حمل الخبر عن ظاهره وما وقع ويوحد يشتمل معه العارض والمخالف والاولى في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بان فرض الحكم في محل يكثر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصا مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى ما يشهد له القراين بان يكون رجحان التغير مثلا بعض الحصول التغير اولعاك ان كثرة ورود النجاسة على المحل الذي

ان الكلام

خمره

اشتراطه

بشرط الوصول الى الماء وهو موجب للاستقذار ولا ريب في جواز الاستعمال معه فلكون الحكم بالحسن والنهي عن الاستعمال محمول على الكراهية لضرورة الجمع هذا او الوجه في الاختلاف المعنوي بين كلام الشيخ والكليني فتدبر

باب

الماء المستعمل

صحى محمد بن الحسن الطوسي قال اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة هو عمر عن الفضيل يعني ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج

وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

قلت ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من التباس وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوق وابن بابويه في الخبر واختلف الاصحاب في تعيين محل النضح فيه وفي المراد منه على اقوال احدها ان المراد منه رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى الماء والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتم قبل ان ينحدر ما ينفصل عنه الى الماء واختار الشهيد الاول هذا القول الا انه جعل الحكم في ذلك الاكتفاء بترديده عن الحاجة بمعاودة الماء ورجح العلامة القول الاول ويحكى عن ابن ادريس انكاره حملا للخبر على ذلك ومحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول الماء الغسل وتوجه ويرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء يتحقق للاغتسال بما كان ساريا من جسده الا الاجمال مقتض لتلاحق الاجزاء المتصلة

عن البدن عن الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الانبساط لان تساقطها يكون على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح للتصريح بنفي البأس عن مثله في الاخبار وكلام بعضهم قال بالمنع من المستعمل وانما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه او اكثره اليه وحيث ان عموم الخبر صريح في نفي البأس مع الحاجة الى ذلك العائد بعلم ان الحكم بالنضح للاستحباب والامر فيه سهل وخفاء وجه الحكم لا ينفي بعيدا وكون متعلقه الارض هو الاظهر والفعل والاوضح ان يكون سرد بعض الارض للماء اكثر من عوده منه

صحر محمد بن الحسن عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان هو مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به

قال وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ايتنجس ذلك ثوبه فقال لا

آن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ

قلت المراد بالنضح هنا للارض قطعا وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا والنضح للتحرز من عود الماء المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه في الاستنجاء لا في الوضوء على المتعارف كما لا يخفى

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به

وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين عن محمد بن يعقوب وباقي الاسناد متحد وكذا المتن في الثاني واما في الاول فقال فينتضح الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل

الله عليكم في الدين من حرج ه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد في آخره ليس عليك شيء ه

باب الاسآر ه صحي

محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس ه ~~محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي جعفر~~ محمد بن الحسين عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ه ~~وبهذا الاسناد~~ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لأستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ه ~~وبالاسناد~~ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع ه ~~وعنه باسناده الى علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه~~ ه

صحـ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ه

قلت قال الجوهري الرجس القذر ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

كتاب

كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره فاني لأستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قلت ~~قد~~ يشتبه وروايته للشيخ لهذا الخبر الى لأستحيي بيائين وفي رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري استحياه واستحيا منه بمعنى من الحياء ويقال استحيت بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحي ولقالوا هو يستحيي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش يستحي بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادري ه ~~محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه~~ عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ه ~~محمد بن يحيى~~ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه صحـ عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وبقية السند ~~المذكور~~ بعينه واحد ~~وايذا~~ ه

باب الماء الذي تقع فيه العظاية والحية والوزغ صحي

محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به ه قال الجوهري ان العظاية دويبة اكبر من الوزغة

ابواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها

باب البول صحي

محمد بن الحسن قال ~~اخبرني الشيخ ابو عبد الله~~ عن محمد بن النعمان رحمه الله عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن البول يصيب

الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال تغسل ما ظهر منه في وجهه ه
وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن
بعينه الا ان قوله كيف يصنع به فهو ثخين فقال كيف يصنع بها وهو ثخين ورواه ايضا الصدوق
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم
ابن ابي محمود وفي المتن كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ه محمد بن الحسن
صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ه قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة
التي تغسل فيها الثياب عن الاصمعي ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
يعني محمد بن خالد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل
ابوالها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل
والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا
لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ه
عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل

ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ه وروى الشيخ هذه الاحاديث الاربعة
عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وباقي الاسانيد والمتون بحالها الا في
الحديث الاول فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء وفي الاخير اسقط قوله في ذلك

باب المني

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ه قلت هكذا اورد الحديث في كتاب الصلاة من التهذيب
وفي الطهارة رواه متصلا بطريقه السالف عن الحسين بن سعيد وفي المتن وقال في المني
الذي يصيب الثوب فان عرفت الخ ه وعنه محمد باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك
اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول قلت وهذا الحديث ايضا اورده في كتابي الطهارة
والصلاة بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم
ير مكانه فلينضحه بالماء فان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله
فانه احسن ه وروى الشيخ الخبر الاول عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب جميعا بقية السند وفي المتن قليل مغايرة وذلك في
قوله شيء فقط روايته هي في الموضعين وفي قوله فان استيقن فاتى بالواو مكان الفاء

باب الدم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن

الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم
رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل
يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه محمد بن الحسن
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي
في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ه صحـ
عنه وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد

ابن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم
البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به
الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا
شيء عليه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف
ابن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال
دعه فلا يضرك ان لا تغسله ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من
ساقه اقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما لا يستطيع التحرز عنه كالجرح اللازم
والدماميل ونحوه ه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول
في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته و
هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه ه ورواه الشيخ بهذا السند عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وكذا
بعينه السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره فلفظه الا انه
وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره اقول

باب الميتة صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ملت وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة ولكنه بكتاب الاطعمة انسب فالعموم كان الاصحاب على ان ذلك بالاسناد اولى ولولا اعواز النصوص فيه لكان ما خرج منها الى هنالك اليق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ وروى هذا الحديث بعينه الصدوق عن الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر ٥ وفيه الخبر دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الميتة حيث اطلق نفي الباس عن قطعها حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة الماسة والمقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم الفرق بين كون المس برطوبة وبيبوسة هذا ان اعتبرنا في التعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء النجاسة في الاجزاء المذكورة واضحة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ملت اورد الشيخ المسئلة الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعل حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الآدمي وقد كان الاولى ان يراد الحديث بتمامه لعدم احد صدرح في ارادة غير الآدمي وعجزه دال بعمومه على ارادته في الجواب ايضا والافظاهر ارادة الآدمي ٥

باب الخمر صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ح وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ٥ وروى الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر الاسناد متحد وكذا المتن الا في كلمة مواضع عن موثق في المعنى منها في قوله وروى عن زرارة فان في كتابي الشيخ وروى غير زرارة وفي قوله فوقع بخطه عليه السلام وزاد الشيخ في الكتابين وقرأته

باب الكلب صحي

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ١٠

باب الخنزير صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ٥ ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن بعد قوله كيف يصنع قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ٥

باب الكافر صحي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال

وسألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلّي في ثيابهما وقال
لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمن كان
هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصلّ فيه حتى يغسله ح وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم
عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا
ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل
يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ملب لعل المعنى في
صدر هذا الحديث ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لاصابة ما
يتقاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فيجب ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام
وتعيّن الاغتسال بغيره واما اذا اغتسل اسفر دون لكن مع تقدم مباشرة النصراني
للحوض يغسل المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضاً في
حوض لا يبلغ حد الكر وما دته منقطعة حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى العلم
لتصور امكان غسل الحوض والاغتسال بعده والحفي ان هذا الحكم وقوله الى آخر الحديث
الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يقتضيه الكلام الاول واوله بعض الاصحاب بارادة
التحقيق من الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسف ولعله اشارة الى التسويغ الاستعمال في غير
الطهارة عند الاضطرار ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ح محمد بن الحسن عن
ابي الحسين الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسياً قال يغسل يده
ولا يتوضأ ح وعنه وباسناده عن الحسين عن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم الخياط او القصار يكون يهودياً او نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ح وعنه قال قلت للرضا عليه السلم الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس

تغسل

تغسل يديها ح صحيح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ح
وحسنة عن محمد ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرّم عليكم
شيئاً تصنعونه في بلادكم ح وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال
اذا توضأ فلا بأس ح واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وباقي السند متحد
وكذا المتن الا في قوله ثم نزّها عنه فانه في رواية الشيخ تنزه عنه وروى الثالث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه
ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم ملب ولا يخفى ان
اخبار هذا الباب متعارضة الظاهر وتاويل والجمع بينها طريقان احدهما حمل
اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها اشعار بذلك
كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الخ والثاني حمل اخبار النجاسة على الكراهة اراد
الكراهة من نواهيها والاستحباب من اوامرها وان بعضها ويدل على ذلك اذ الاختلاف في
جواز المصافحة للكافر والاجماع منعقد على العراش الواحد ولا على وجوب غسل اليد
من اسقاط الطهر عند المصافحة وقد اطلق فيها النهي عن الاولين والامر بالاخير ويعضد
هذا الطريق موافقته لمقتضى الاصل ويؤيد الاول مصير جمهور الاصحاب اليه حتى
ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحينئذ فالعمل بالاحتياط فيه ليس
بذلك البعيد فسلوكه هو الاولى

باب الفارة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء ن
وروى الشيخ هذا الحديث عن أبي عبد الله المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن أبي داود
عن محمد بن يعقوب بإسناده المذكور قال الشيخ وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك
ثم إن الأمر بالغسل فيه من أثر الفارة في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق له وعدم
له وبعد وقوع الأمر بالنضح مع صحته وجمهور الأصحاب على عدم وجوبه ن محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن
الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ن
قلت وهذا الخبر أيضا يحمل على الاستحباب بالنظر إلى الفارة نحو ما ذكر في الأول ولا
ينافيه إرادة الوجوب في الكلب من إيجاد اللفظ إذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين
المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وإن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر فباب
المجاز واسع صحر وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم
تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله قلت كان الظاهر أن يقال ثم تخرج منه حية لكن هكذا
وقع لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله وتأويله سهل ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بسند
مختلف وزيادة تقتضي صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا بأس بأكله والطريق
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج ولا
يخفى عليك قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوى المعتمدة والأوجه
في ردها الطعن في السند فإن محمد بن إسماعيل مشترك ولا قرينة على إرادة الثقة ن

باب عرق الإبل الجلالة

صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة فإن أصابك من عرقها فاغسله ن
ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله

وروى الشيخ هذين الخبرين بطريقه المتكرر متصلا عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين والمتن في
الثاني واحد وفي الأول هكذا قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله

باب عرق الحائض والجنب

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية
ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن
تغسلها فقال نعم لا بأس ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في
ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من
عرقها قال هذا كله ليس بشيء ن وروى الشيخ هذا الحديث بطريقه المتصل المتقدم ذكره عن محمد بن يعقوب
وسائر السند والمتن واحد

باب المذي والوذي وبلل الفرج

صحي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو
وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل قلت هكذا روى الحديث في الاستبصار
وفي التهذيب رواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وذكر بقية السند
والمتن ن والوذي بالسكون ما يخرج بعد البول وكذلك الودي بالتشديد ذكره الجوهري
وغيره لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض أهل اللغة والمراد بالحبائل العروق ن
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال
إذا اغتسلت صلت فيهما ن ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان المفيد عن أحمد
محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط

باب الدم الخارج من جرح في المقعدة

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن ابن
أبي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال إن بي جرحا في مقعدتي فأتوضأ

واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال
وقد استنجيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء

باب ما تطهر الارض

صحى محمد بن الحسن قال اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي قلت قال الجوهري قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته
اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه ونصره

صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول
يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
قلت لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالبا
حيث اقتصر السائل على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من
الخروج عن ظاهر اللفظ لضرورة الجمع عنه وبين الخبر السابق حيث صرح فيه بنفي الحاجة الى المشي
فضلا عن اعتبار مقدار معين منه الى ان قوله في الخبر السابق ولكنه يمسحها على ما ملاه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت
على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا قلت لا يخفى ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم مع نفي البأس اذ لا
دخل للارض في الحكم المسؤول عنه فهو كلام مستقل افاده الامام عليه السلام لمحمد بن مسلم
ولعله كان موصولا بالاول لفظا او بواو الاستئناف فسقطت من بعض الناسخين
والله وجد المناسبة في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو
كانت رطبة لكان الامر سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها يطهر بالارض وكان معنى
ان الارض يطهر بعضها بعضا ان ما يحصل من النجاسة الحاصلة من الوطء على الموضع النجس منها
وعلوق شيء من اجزائه بالقدم ونحوه يزول بالوطء على موضع آخر منها

باب ما تطهره الشمس

صحى محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي
عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان
كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد
والمتن اكثر متفق وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه ففي الكافي او يبال وقوله في ذلك
الموضع ففيه في ذلك المكان محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن عبد الله المفيد عن ابي جعفر
محمد بن علي يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس محمد بن علي باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
صحر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسن بن طريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او
في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر قلت
هذا الحديث وان لم اثبت صحة طريقه بالاعتبار الذي عليه الاعتماد من حيث ان
الحسن بن طريف لم اقف على ما يقتضي توثيقه الا ان ابن النجاشي وتبعه العلامة كما هو
دأبه وثّقا محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن عيسى حاله مجهول لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد
عليه من جهة اخرى وهي انضمام الرواية المتعددة الى رواية الحسن بن طريف له عن
حماد بن عيسى بحيث يخرجها عن رتبة الآحاد وليس هذا الطريق بمنحصر في الحديث المذكور
بل يروي به الشيخ ابو جعفر بن بابويه كتاب عبد الله بن جعفر الحميري جميعا والاحاديث المروية عنه
من روايات زرارة وحريز وحماد بن عيسى وقد ظهر مما ذكرناه ان هذا الحديث من

جهة السند عن خبر محمد بن اسمعيل والجمع بينهما الواقع منهما يدعو الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح متنا واظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه من دلالة ذاك على خلافه فوجب صرف التاويل الى خبر محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوها منها ان يكون المراد من المكان الذي يكون ظاهرا لقطع ان يراد من الماء الذي يغتسل به على تطهير الشمس بدون ما يبل به الموضع النجس اذا كان جافا فالحسن في السؤال اشعار بوجود الرطوبة حال اشراق الشمس لينافي ذلك بحمل عليه ما اذا كان قد جف قبل الاشراق او هذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل يطهر باشراق الشمس عليه وهو جاف فاجاب بانه كان تاثيرها في الجاف ومنها ان يكون المكان الطاهر عائدا الى مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان يحمل المشابهة في قوله او ما اشبهه على المماثل في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيها انما يتصور بعد ذهابها فرجح حاصل الكلام الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس الا بوسط الماء بحيث يزال به عينه ثم يجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه ه ه

باب احكام الخلوة وآدابها

صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ه

قلت الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه ه

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى

عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ه محمد بن الحسن الطوسي عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ه محمد بن الحسن عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ه قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال الجوهري العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين وقال انه كالكتاب ه محمد بن الحسن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ه وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه وعنه عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ه

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم

عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا قلت المراد بالتنشف هنا
الاستبراء او بالتوضؤ الاستنجاء والحديث متضمن لمسئلتين وعنوان الجواب فيهما واضح
واف بالمقصود واما السؤال فغير حسن وقد كان المناسب فصل قوله يجزيه الخ
عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه وعطفه بالفاء لو هم خلاف ذلك ن
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ن وعنه عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت
ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى وفرج المراة ومسيل الماء من الحرة الى السهل وعن
وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها قال وبالاسكان مسيل الوادي الماء من الحرة
الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرج مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنس لها واشرجت
العيبة وشرجتها اذا شددتها بالشرج وهي العرى ن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه الريح استنجى ن

صحر

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ن
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء فقال
يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل
له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ن ورواه الشيخ بطريقه المتكرر ذكره
عن محمد بن يعقوب وسائر السند والمتن واحد ن محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان
قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن ابان

جميعا

جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي ن محمد بن الحسن وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ن وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء
والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ن وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ن ورواه ايضا عن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب بعينه الاسناد والمتن ن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمه
قلت فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ن وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله
بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في متن الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره وفي الثاني
حتى ينقى ماثمه وما عدا ذلك متفق

باب آداب الحمام

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال
مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا

فانه يعود الملك بحك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله
بإزار الحديث وفي ابواب المياه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يقرأ في
الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر المتن
بعينه والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسن عن اخيه الحسين كما في الكافي
لكنه في الثاني من سهو الناسخ ومما ظهر من كتب الرجال نصوص ... لكنه ليس بمعروف في غير هذا
الاسناد عطفا فما اعلم مع التتبع التام كثرة التتبع ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقرأ في الحمام وانكح قال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل
فانها طهور ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان
ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال لي
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ٥
محمد بن يعقوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال

سألت

سألت ابا جعفر عليه السلام ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي
ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به قلت وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد الرحمن
ابن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة وانما لم نذكره في الصحيح لاتفاق المتن سندا وصورة سنده
هكذا اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما خرج الى
المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمّروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ
قال نعم ٥

باب السواك

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد قلت قال ابن الاثير في حديث السواك
حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال في الحديث لزمت
السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني ٥ عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال
اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل

انه سأل

وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ه

باب قص الشارب وتقليم الاظفار

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا ه

صحي محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ه

ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها

باب حلق الراس وجز الشيب ه صحي

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق ه ~~فلا ينافي الخبر الذي فيه انه لا ينبغي~~

ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه الشمط الشيب قاله ابن الاثير

باب الامتشاط والاكتحال والتطيب والتمشط

ه صحي محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ه وبالاسناد عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى ه صحي عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع

ن عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة ه

باب الخضاب

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه عن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ه وبالاسناد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير ه قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بضم الواو ه وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام وابو جعفر عليه السلام بالكتم ه قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحنا ه وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه
ويكثر الشيب ٥

ابواب الوضو

باب الاحداث الموجبة له صحی

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ... ورواه الشيخ ... عن المفيد عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد وساق بقية السند وفي المتن مخالفة قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين والى عبد الله ع
من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ٥ وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة
قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن

جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام
كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ٥ قال الجوهري
خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين
٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل
يعني ابن بزيع عن محمد بن غزال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك
انه في حال ضرورة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء
وان عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا
انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحام وقد ذكر رحمه الله بعد
ولعل الوجه فيه مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من
النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض يحسن الاحتياط بالاعادة
وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه ٥ ورواه الشيخ عن المفيد عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء ٥ صحی
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ٥ محمد بن يعقوب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به
علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته
فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر
يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الكليني بطريقه المتقدم مع ... اعن
متصلين

محمد بن يعقوب بالاسنادين والمتنين ... عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد وفي كلا المتنين على اقل الاحتمالين تسهيل عن موثق المعنى ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قلت الغرض من هذا الحديث نفي بالقضية النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض ابواعه ان قلنا بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام فكيف وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه وانت خبير بان ... الحديث على كلا التقديرين كونه ناقضا لكنها اعاده تبعية بمعونة المقام والقصد الاولي والفائدة المطلوبة به اولا وبالذات دفع نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو المس والقيء والقهقهة كما تقول جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم

ان

ان بعض الاصحاب حاول الاحتجاج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتوجيه الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظهور انه منه ولكنه يتحجه به وادعى انه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج والا فالاخبار الواردة بهذا الحكم كثيرة واضحة الدلالة فلا وجه للعدول عنها الى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايرتان قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلزم التسلسل واذا اسقطت الحديثية عن الخصوصيات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبر لا سيما بعد الاحاطة بما قررناه ولا حاجة الى الاطالة ببيان ما فيه وكانه جعل من الكلية التي ذكرناه ... فهو مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه ناقضا ... كانها كما تشهد به الذوق السليم ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث ان اصل مشتمل على حكمين سلبي وايجابي وانتظام مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب واشتراط وعدم الموجبتين في الشكل الثاني وبحيث قد عرفنا ان الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال بعد

٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار نحوه وقد مر في رواية الكليني له ومنها اختلاف في السند والمتن لكنه غير ضائر كما لا يخفى وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتأمل

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن خلاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد

الحدث خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ه عنه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ه
وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن

باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء بالمذي
وقد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها واحتمل الدلالة على طهارته وعدم ايجابه للوضوء
ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد
من هذا ضرب من الاستحباب والرواية التي اشار اليها رواها في التهذيب والاستبصار
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس ه صحر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ه قلت
هذا حمله الشيخ على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق خبر محمد بن اسمعيل بما افاده
هذا الخبر من اعتبار كونه عن شهوة وفي التهذيب جزم بالتقييد
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
ابن معاوية قال سألت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب
ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او
ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان
بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره قلت هذا
الحديث اوردناه في ابواب النجاسات لكن من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف
في المتن

باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي
المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه
وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قلت حمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث ان
الودي فيه الوضوء على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول وخرج منه فانه يكون من بقية
البول واستشهد لهذا الحمل بقوله في الحديث بعد ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على
الاستحباب كما قيل في المذي وقد ذكرنا معه في جملة الاحاديث المتضمنة لنفي [illegible]

باب صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء ه وعنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان
عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت [illegible] هذا الحديث
صحر وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته

وما يعني بهذا او لمستم النسآء الا المواقعة في الفرج

باب

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا

صحر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح

ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ورواه الشيخ هذا الحديث في كتابي التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار موصل الاسناد بطريقه المعهود عنه وما في السند والمتن واحد

باب

صحي محمد بن الحسن قال اخبرني الشيخ عن احمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح **ن** محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ في التهذيب هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق

صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن

البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه

باب كيفية الوضوء

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **قلت** هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ولما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند واحد وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ ويشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف فقال هكذا فادخل يده اليمنى واخذ كفا الى ان قال ثم مسح بيده الجانبين جميعا وقال في آخر الحديث ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك

ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى

قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك

ن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله

ن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه

ن باب — صحي

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم

وان كان

النور انا شريف ... الله موسى

وان كان جنبا

ن

وعنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة

ن باب — صحي

محمد بن الحسن وعنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء

ن قال الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرائض الوضوء واستشهد لذلك بخبر ثلثة لحادث ليست من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه من الآداب موضوعه ما في التهذيب وفي الاستبصار وصلها الى الحسين بن سعيد والطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان

ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

ن باب — صحـر

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا

ن ورواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده من الحسن بحاله عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن الى قوله ... قال الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل ثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ في التهذيب

وفي هذا الحديث وما يتعلق به عن الكرسي ...

ولهذا الخبر طرق ... في حاشية ...

متصلا بطريقه عن الكليني وسائر السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه الاصابع فلفظه وما حوت

باب ٥ صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء قلت هكذا اورد السند في التهذيب والظاهر انه سقط منه سهوا كلمة عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكررة من الحسين الى زرارة وفي كلا الطريقين حماد عن حريز عن زرارة وفي ذلك شيء لما علمناه مع ان رواية حماد بن عيسى عن زرارة غير مستبعد في الحاشية ما نصه ان حمادا كان له من العمر وقت وفاة زرارة نيف وعشرون

صحـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف آنفا عن زرارة بعد ذلك المتن المروي به قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ٥

باب ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ٥ وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ٥ وروى الشيخ في التهذيب الحديث الاول عن محمد بن يعقوب بطريقه اليه متصلا وباقي السند والمتن كما في الكافي ٥

باب ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ورد وروى الشيخ في الكتابين حديثا آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لانه رواه معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم والظاهر ان احمد الطريق ليس بصحيح لان المحتمل ان يكون المراد بصفوان ابن يحيى فالكرخي مرسل لانه لم يلق ابا عبد الله عليه السلم وان كان ابن مهران فالمراد باحمد بن محمد ابن عيسى او غيره فان كان ابن عيسى فالطريق منقطع لانه لم يلق صفوان ابن مهران وان كان غيره فان كان خالد في طبقته فالحكم واحد وان لم يكن في طريق الشيخ عنه صحيحا مطلقا وما عدا هو آل الاحمد لا يصح عنه حديث لاحد وغيرهما لا يشتمل الكتابان الى الصحيح الواحد واعلم ان ما دل عليه الخبران المذكوران من ان الوضوء مثنى مثنى خالف لظاهر ما ثبت في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل وتخفيفه بعد وهو لا يدفع المنافي الذي عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة ترتب على تكرار الوضوء وتروى في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد بتثنية الغرفة على طريق نفي الباس لا اثبات المزية وتجد في بعض اخبار الحكاية دلالة على هذا المعنى ايضا

باب (١٠)

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه ٥ عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ٥ وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ٥ عنه عن محمد بن النعمان

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ن
وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وسائر السند والمتن بعينه
الصورة ن محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ن وروى الشيخ هذا الحديث كاسناده باسناده عن
محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن بعينه الا انه قال حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة
هكذا ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها صحـ
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه ن محمد بن علي بن الحسين عن باسناده السالف آنفا
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي
لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه قلت وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الخبر باسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ورواه عنه الشيخ في التهذيب

متصلا

متصلا بطريقه اليه وهو منه في روايتها له مسوق منه قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل في
التهذيب بين فصل من الكلام ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس
يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله الاذنان من الراس قال نعم
قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان
يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على
التقية والعكنة في الاصل هي الطي الذي في البطن من السمن والمراد منها هنا ما كان في العنق
ن وعنه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة بـ
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذنان ليستا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ن وبسنده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها ن وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند والمتن ن

باب ن صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او
تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال الله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى
اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق قلت قد مر هذا الحديث
برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لانه اورده في التهذيب
لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد فقلبت الشيخ الغاه كما له
لم يورده هنا كان القصد الى الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بذلك لكثرة وجوده في كتب السلف واصولهم
بهذا وامثاله

اعضاء

وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر ببالي ان امرا يحدث لا شيء والحال انى اوان
تندرس تلك الكتب عن آخرها ان تتعود الا اندراس من عينها الى اثرها فلما هيئ الى
بالحمى ثم ابتنى فكا بعلم ع آن وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلم قال الوضوء واحد ووصف
الكعب في ظهر القدم قلت هكذا اورده في موضع من التهذيب وفي موضع آخر منه
وفي الاستبصار ذكره هكذا عن ميسرة عن ابى جعفر عليه السلم قال الوضوء واحد واحد وذكر
والمذكور في كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع
الثلثة واحد فاحتمال التعدد منتف والاظهر ان قوله في المتن الوضوء واحد واحد اثبت من
قوله في الاول واحد

باب

صحي محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اسأله عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس ن قال الشيخ ره
والمراد بقوله ومن غسل فلا بأس محمول على ارادة التنظيف وحسن وما اوردناه من السند هو صحيح ما في
الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابى عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله
وساق السند والمتن ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من
المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض قلت هذا صورة ذكره في موضع من التهذيب ورواه
في موضع آخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي وذكر المتن ن محمد عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس ن صحر
محمد عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن

عن ابى الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ن
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفترض ن

باب ترتيب الوضوء

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه
وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ن وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ و
يبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار قلت هكذا روى الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن ابن ابى جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد سالكا الطريق ن
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال
يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ن قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا
يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره لا انما ذكر بعدها وهو متجه ن محمد بن الحسن
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه
ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ن قال الشيخ
الوجه انه اذا اصابه المطر فغسل اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء اجزأه ذلك
فاما اذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله ولا بأس
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به

فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله ن وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون ابن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وسائر السند متحد وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد قوله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ن وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم وساق السند والمتن

باب حكم جفاف الوضوء قبل اكماله

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد قلت

ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم قلت نسبة هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك مقيد بكونه بسبب الابطاء وقال الشيخ رحمه الله ان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب

باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او نسيه

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه قال اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ن وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك بللا لفظة بلة وكذا في قوله فان لم تصب بللا وتانيث الضمير في قوله فامسح بها بل جعل على صحيحها هناك وقد ضم الشيخ في التهذيب الى اسناده الذي اوردناه عند روايته للحديث رواية ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قلت هكذا اورد الشيخ سند هذا الحديث في التهذيب وستورده من طريق آخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب فالصحة بحالها ولكن مع ان التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يشهد به كلام النجاشي ولكن الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ن

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم وقد يخطر هذا السند بعيد متقنا
وكان هذا متصلا به فامض الى كل فصل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي
ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ه وروى
الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد بعينه السند والمتن ن محمد بن الحسن وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ه وباسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان
تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ه
ورواه ابو جعفر الكليني عن علي بن ابرهيم بباقي السند والمتن مع مخالفة في اللفظ
حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم

باب حكم الاقطع وذي الجبائر والجراح ونحوها

صحي ه محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن
المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ه وروى الكليني الخبر الاول
عن محمد بن يحيى بعينه الاسناد وعين المتن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر
كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر

ولا يعبث بجراحته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه جبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث
بجراحته ه وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند
الصحيح واقتصر على ابي الحسن وفي التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فائدة ولا يخفى ان زيادة
ذكر الجراحة في السؤال يناسب ما مر في الحديث السابق من اعادة النهي في قوله ولا يعبث بجراحته
كما ان نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهي في هذا الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلام
في الكافي لاحتمل ان يكون خبرا واحدا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد هو مولى ثقيف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
يمسح فوق الحناء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى
عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه
والحناء عليه قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب وفي الاستبصار رواهما عن الحسين
عن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وباقي الاسناد الاول ومتنه
كما في التهذيب واما الثاني فحال في السند عن احمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضأ هذا وظاهر
الحديثين لا يخلو عن شيء وقد حملهما بعض الاصحاب على ارادة اللون وهو طريف والوجه
حملهما على حصول الضرر بكشف البشرة وفي ذكر الحلق ايماء الى ذلك بمعونة ما يلوح من
كونه غير معتاد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في

موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ۵ وروى الشيخ هذا الخبر
في التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم وروى الاخير في الاستبصار متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وفي المتن خلل حاصل لفظه حسبما يكون به الجرح في ذراعه او غير
ذلك من موضع الوضوء ثم قال وسألته عن الجرح كيف نصنع به في غسله قال آه ولفظ التهذيب
اولا كما في الكافي واخيرا كالاستبصار ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على
يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ۵

باب المسح على الخفين

۵ صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال ما تقولون في
المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على
الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب
الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ۵ وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ۵ وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا تمسح عليهما ۵ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح
الخفين ومتعة الحج ۵ ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ۵

والاحسن م

وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام ايضا في اثنائه وبانه لم يحرم حتى اورد خبر الحسن من الصحيح يدل
على تسويغ التقية فيه وما قاله زرارة جيد ولست هو شيئا وبلغ الحسن فاذا الاموح عما
يتضمن جواز الحال التقية لما عند الحاجة اليها والاضطرار الى شرب الخمر الممنوع

باب مقدار الماء الذي يتوضأ به

۵ صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قلت هكذا
اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن ۵ وبالاسناد عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ۵
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ۵

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد ... وعن الحسن صح

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ۵ وعن
~~الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس~~
~~جلدك الماء فحسبك~~ ۵ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ۵ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بباقي السند والمتن

باب

۵ صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به قلت
هكذا صورة الحديث في التهذيب والظاهر منه ارادة الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب

بهذه الصورة وفهموا ذلك منه صحر محمد بن الحسن عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
ابن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه لك
هكذا أورد الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن
عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم أخذ كفا إلى آخر الحديث والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست
وكتاب النجاشي ففي الأول بالياء وفي الثاني تركها وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل
الفضيل بن عثمان وبه فلا إشكال وأما الاختلاف في صببت وأخذ فلعله من سهو
وربما كان في قوله وضّأت قرينة على ترجيح الأول وحيث إن في ذلك مخالفة لما هو المعروف
من الأصحاب من كراهة الاستعانة استنادا إلى خبر ضعيف حمله بعضهم على كون الماء في
وعاء يحتاج أخذه منه إلى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لأهرقت ماءها ويمكن كون قوله
المناولة للاستنجاء تأباه ويمكن أن يحمل على حال الضرورة خوف نحو المعارض ه

أبواب غسل الجنابة

باب ما يجب به الغسل ه صحي

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر
والرجم ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين

هو

هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل ه
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ه وروى الشيخ الأخبار
الأربعة الأول متصلة بطرقه عن محمد بن يعقوب بسائر الأسانيد والمتون وروى الرابع أيضا ه
محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول
إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن
جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا بأس ه قال الشيخ رحمه الله يعني إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني
بعينه لوجود الشهوة والأمر كما قال فيما وقع في السؤال من التصريح بكونه منيا الخارج منيا
بناء على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم ه وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن
يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن
كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما قال لأن الرجل

اذا كان صحيحًا جاء الماء بدفقة قوة وان كان مريضًا لم يجئ الا بعد ه وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج
فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ه وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ه
وروى هذا الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بعينه السند والمتن ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ه قال الشيخ وروى سعد بن عبد الله عن
جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك ه وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي
ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ه قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسين بن
محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة
ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي
فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل ه ثم قال الشيخ يحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال
امذيت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في
الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم تكن لذلك فاجابه عليه السلام على ما تقتضيه الحكم

لا على اعتقاده ه وذكر رحمه الله في تاويل خبري الاحتلام ان المعنى اذا رات ذلك في
حال النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه ه فكلام الشيخ في هذا المقام وان كان العلو ... الا ان
الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطراح ووجه الضرورة بعد ما تقرر من الاخبار الكثيرة
المنافية لها دعوى جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر
انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال
لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما
جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن ه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء
ولا يخفى بعد ما ذكره هنا كما عن التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء اذا
رات المجامعة في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار
وكيف كان وعلى كل حال فالعمل بما وافق الاجماع المحكي وحصل به نفس الراي متعين
ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول
ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته

حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
قال سالت الرضا عليه السلام وذكر الحديث الثالث ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها
غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا
فعليه الغسل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجي مجيا ضعيفا
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد
شيا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي
عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جا الماء
بدفقة بقوة واذا كان مريضا فلا يجي الا بعد ه وروى الشيخ خبري علي
ابن يقطين وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب هنا بقية الاسناد
وعن المتن الثاني واسقط من الاول قوله وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها
اعليها غسل

باب ما يمنع منه الجنب او يكره له

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون

فيه

فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في
ساير المساجد ولا يجلس في شي من المساجد قلت سوق هذا الخبر ظاهر في منع
الجنب عن المرور في المسجدين واللبث اولى بالمنع ومن الجلوس في غيرهما من المساجد
ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث
وهو ممنوع منه فيصار الى بدله اعني التيمم ومع ذلك لا يكون في الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقا
وعموم الحكم لجميع الاحوال بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متاخرو الاصحاب
نظرا الى الامكان الذاتي والنص يقتضي استحالته بحسب العادة وهو ما لو امكن الغسل
في زمان يساوي الزمان الذي يحتاج اليه التيمم والعجب ممن حتم التيمم والحال هذه
تمسكا بعموم الخبر وكيف يجوز توهم ان يكون للمعصوم في مقام الافادة
والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الفرض بحيث يصير ملحوظا باللفظ العام حا
اطن فطناء هذا في مريه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا ه صحر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
الحسن عن سعد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال
انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضو افضل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام
الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ن وبإسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال أبو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرمين ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد
أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب ه وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يمرّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ه
وروى الشيخ هذين الخبرين أما الأول فبطريقه فبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى بقية السند وأما الثاني فبطريقه متصلاً عن محمد بن يعقوب بباقي الإسناد والمتن

باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تتلو
الحائض والجنب القرآن ه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
قلت هكذا أسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن ه محمد بن الحسن
وبإسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرأون ما شاؤوا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في
التهذيب بالإسناد الثاني في الحديث الأول عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن أبي عمير
عن عبيد الله بن علي الحلبي وإسقاط الواسطة من ابن أبي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب
إثباتها كما في الاستبصار ه وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب ه باب

صفة الغسل ه صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده قلت هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه
عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك
ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب
على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن الرضا عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول
إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه ه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم
تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر ه صحر وبالإسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك
من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل فإن كنت في

مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك واذا كنت في مكان لست بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ه وعن الحسن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب
يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قلت
قد مر في ابواب الوضوء حديث رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي
عمير وربما يشك في اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم في مثله كما قدمنا التنبيه عليه
والاشارة الى سببه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى بعض الاسانيد التي لا
يتكرر لها وقد تتبعت كتابي الشيخ فرايته روى بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير
واسطة بين الحسين ويعقوب والطبقات لا تاباه فقد جمعها الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلم
وكتاب الرجال ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قلت مدلول هذا الخبر اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس كذلك لان عموم المفرد
المحلى باللام من جهة وضعه لذلك كما هو شان صيغ العموم على ما يحقق في الاصول وانما
يستفاد منه العموم باعتبار منافاة عدمه لحكمة تعالى بتعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام
الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد كما هو على
وجه قريب ومن نظر بعين الاعتبار راى ان معهودية غسل الجنابة في هذا المقام
محتملة لانسياق الى ان كثرة السؤال عنه وهو مصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه
واعلم ان الشك في مجرد منافاة الحكمة يكفيه ثبوت العموم في الجملة فيصح الاقتصار
منه على القدر المتيقن ~~وهو هنا شمول الحكم لجميع افراد غسل الجنابة~~ وهذا التحقيق
مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار والناس في ذلك بين سالك
في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون في الاصول وبين متثبت له
بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه والحق ما علمناه فلتكن منك على ذكر فانه مهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل
الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب
على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند
والمتن الا انه اسقط وله ثلث غرف ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه الماء
ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
في غسله ه باب ه صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان
عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ه
وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب راسه وجسده الخلوق والطيب
والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي
في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ه وروى الشيخ هذا الخبر معلقا
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم وذكر المتن الا انه ابدل قوله اللكد
باللزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطراز والظرب ولا
يبعد ان يكون الطراز مصحفا لانه غير معروف ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون
عربيا وفي القاموس ظرب به كفرح لصق وذكر نحوه في اللكد فقال لكد عليه كفرح لزمه ولصق
صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي
يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو الصفار عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسن عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمداً فهو في النار ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان اشعار نساء النبي عليه السلام قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء
شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في
الشعر والقرون قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال
يبالغن في الغسل ۵ ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم بعينه السند والمتن

باب ۵ صح محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على
~~والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها~~
ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام
اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت
تناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ۵ ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال
له هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ۵ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
لا يشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال

لها

لها اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس قال
ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه واسناد
بذلك الى الخبر الذي اوردناه اولاً وما ذكره الشيخ جيد فان الخبر الاول اظهر على خلاف
ما تضمنه هذا الخبر وهو ارجح منه واولى بالاعتبار لصراحته في الاتصال بابي عبد الله عليه السلام
وموافقته للاخبارات المعتبرة والآية الدالة على تقديم غسل الرأس على سائر الجسد ۵
~~وظاهر الحال ان الخبر الثاني حكاية للاول بالمعنى~~ ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل
سائر جسده عند الصلوة ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً
من اعادة الغسل ۵ ورواه الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن

باب مقدار ماء الغسل ۵ صح محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه ومعناه الا انه خال من بيان كمية المد والصاع
ومن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين ۵
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد ۵
ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى بسائر الاسناد والمتن مع قليل من الاختلاف

اللفظ فيهما ٥ صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ٥ ن وباسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن
ابرهيم بعينه السند والمتن

باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ٥ وروى هذا
الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك اشارة الى حديث قبله وهذا متنه
قال سألته رواه باسناده عن الموثق عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من
المرأة انما هو من ماء الرجل وكان الكلام في الفرق اتى في الروايتين بنوع اختلاف فقال في
رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ٥ وروى الشيخ
هذا الخبر ايضا باسناد هو اوضح من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه الا انه قال
فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ووقع في رواية الشيخ لهذا الخبر
واسقط في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا باس بالتنبيه عليه لانه ما صحة الاسناد
على القول المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

ع

عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد والحق ان هذا الطريق هو السابق باسناده عن
احمد بن محمد وقد امتنع الواسطة بينه وبين ابن مسكان وايضا فالحسين بن سعيد انما رواه عن
ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الاول وبواحد في الثاني فكيف يعقل رواية احمد بن محمد عنه
بغير واسطة هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق ما بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد
كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ٥ ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن
يعقوب بعينه السند والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع لكن بمجرد اللفظ ومنها ايضا
اختلاف في بعض الالفاظ وما ذلك بغريب وانما الغريب هو الاتفاق ولعله المتعارف ٥

ابواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها

باب ما يعرف به دم الحيض

٥ صحر محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد ورواه ايضا الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال
الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من
النساء فاختلفن فقال البعض هذا من دم الحيض وقال البعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة ٥
فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها
الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في
تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان
لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فأسألك عنها فبعث الي
اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل
حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود
قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد

فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت
فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت
بين يديه سائلني وسائلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية
معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل
اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع
قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها
بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في
الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في
القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك
قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله
ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما
كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع

وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا
وروى الشيخ الخبرين الاخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال
في متن الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امرأة سألته وقالت اخرج
والله لو كان امرأة ما ورويى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق
متحد وكذا المتن الا في قوله يوما ففي التهذيب يومها وفي قوله فان خرج الكرسف فلتعطه
وان خرج منه فهو الطمث ٥ وروى حديث خلف بن حماد باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر
ابن محمد عن خلف بن حماد ~~وتوقف ان يكون جعفر بن محمد هذا هو ابن يونس لان الكاشي ذكر ان~~
~~احمد بن محمد بن عيسى روى عنه وقد تبعه الشيخ في كتاب الرجال ولكن في الخلاصة ان جعفر بن محمد عون~~
~~روى عنه احمد بن محمد بن عيسى وحال هذا مجهول ومن قال العلامة انه وجه وطريقة في~~ الكافي
~~ولا في كتابي الشيخ ولا الكشي~~ ثم ان متن الحديث في هذه الرواية كالفروع الصدر حاقي رواية
الكليني والمعنى واحد وكانها اختصار للملك باب حيض
الحامل ٥ صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل
تترك الصلوة قال تترك اذا دام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
~~وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك~~
~~الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم~~ ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
~~الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك~~
~~في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام~~ ٥ بوجه في الاستبصار
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسنده الاسنادين
محمد بن الحسن باسناده عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي
قال تمسك عن الصلوة ٥ صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها

مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت (ه)
وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين
لا تكون حيضا قطعا وقد روى راوية خبر الحمل في هذا المعنى خبرا اوضح دلالة من هذا على ما
ذكرناه وضوحا (ه) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل
صلوتين (ه) وقد روى الشيخ في الاستبصار هذه الاحاديث كلها عدا الاخير منها بطريقه الى
اما روايته له بطريقه عن الحسين بن سعيد عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
(ه) وروى الاخير ايضا بطريقه عن المفيد عن احمد بن محمد عن الصفار عن احمد بن محمد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء

قال

قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها (ه)
وروى هذا الحديث الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي
لفظه مخالفة في مواضع قليلة منها قوله وتستذفر ففي التهذيب وتستثفر وهو انسب
من جهة المعنى وتستعمل في غير موضع من الروايات ولولا انه وقع في الكافي بغير الاستذفار
الا من كلام مصنفه او في جملة حديث اتى في باب الاستحاضة لكان الظن الغالب انه
مصحف لتقارب اللفظين في الخط ومثله في احاديثنا كثير للتساهل في الضبط من
المتقدمين وقد مر لذلك شواهد (ه) ورواه الشيخ من طريق آخر في التهذيب ايضا
صورته اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن
الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف (ه) واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي
ابن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسن بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف
وقرينة الحال في هذا الطريق تشهد باخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وللشيخ
طريق غير هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال في الفهرست اخبرنا
بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب ان المفيد من جملة
العدة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى والهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم عن الحسن بن محبوب وانما اورد الشيخ ذلك الطريق
لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى انه يؤثر الطرق العالية وكانها كانت عندهم متساوية في غيرها
في القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد بعد العهد متفاوتة ومع ذلك فالطريق
الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبيد الله الغضائري وهرون بن موسى التلعكبري من
مشاهير شيوخ الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ
ابن عقدة وان كان فاسد المذهب لانه زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة
مشهور بين اصحابنا لا ينكر واحمد بن الحسن الاودي ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مع رجوع اليه
وانه يروي كتاب المشيخة بعد ان كان منثورا فجعله على اسماء الرجال واما ابن عبدون فهو
من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه شيخه وزاد النجاشي في
حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت
وهذا اما اثرنا التقدم من سند اسناد الرواية عنه فان الوسائط من الشيخ ومن ابن محبوب في طريق

المقنع خمس وفي طريق الفضل بن شاذان اربع وفي طريق ابن عبدون ثلث ثم ان متن الحديث
في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من الالفاظ لكنه غير مؤثر في المعنى الا في قوله في السند فر
فان فيه للمعتبر وللحشر وليستنشر فوافق المعنى ما اورده في الكتاب من الطريق الآخر

ك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ك ن محمد بن يعقوب
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما
كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة ك

باب ادنى الحيض واقصاه ك صحي محمد بن الحسن عن المفيد

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ك صحر
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة قلت
ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به قال ولو صح كان معناه
ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم
حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية
ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد
والمتجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ
العشر على سبيل الاعتياد غير معهود ولا يخفى ان ترك التاويل في ثمان عن مناسبات والتنبيه
فيه مستفاد وما يأتي البلية يعلم سر الكلام ك ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ك وروى الشيخ هذا الخبر

باب

باب اقل الطهر بين الحيضتين ك صحي محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرؤ في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم ك ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ك وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب
اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد تارك الطريق والمتن واسقط منه لفظ ايام واما
الثاني فباسناده عن علي بن ابرهيم بقية السند ومتنه مع زيادة لفظ ايام بعد قوله
قبل عشرة وروى في الاستبصار الخبر الاول عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد تارك السند والمتن كما في التهذيب ولا يخفى ان الحكم بان الدم الذي تراه
المراة قبل العشرة من الحيضة الاولى محتاج الى تقييد بعدم زيادته مع الايام الماضية
من الحيضة على العشرة لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها ولتقرير الحكم ومعهوديته شاع الاطلاق

باب حد اليأس من الحيض ك ن محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن وهذا الحكم مروي من طريق آخر احدهما
صحيح على المشهور الى ابن ابي عمير وارسله وصورته في الطريق الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف بقية الطريق والمتن فيهما هكذا قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة
وفي التهذيب حمرة الا ان تكون امراة من قريش ك وهذا الزيادة صحيحة وصورة الكافي هكذا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة
التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفي التهذيب رواه باسناده عن سهل بن زياد
بقية السند والمتن وطريقه الى سهل ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل قال الشيخ ورواه ايضا عن سهل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن
احمد بن ابي عبد الله عن عدة والثاني في اخبار الطلاق وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا

ش عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق المذكور وفيه بعد الحكم صفوة
سني العدة عن ثلث احدهن التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة باب دخول حيض المراة
خمسين ثم يعود صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري بسائر الطريق والمتن باب النهي عن بيع الجارية
الا ان اذا ارتفع عنها الحيض شهرا ثم يعود صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما
احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها اجوز لي
ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه باب صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل
قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
باب ما يمنع الحائض من وضع شيء في المسجد صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
وقد مر هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ
ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان

تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن ن
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن
من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا
يقربان المسجدين الحرمين وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة ايضا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او
فضة او قصبة حديد باب وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ
القرآن وتحمد الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وقد مر في ابواب
الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح باب صحر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحائض بالسجود
اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز تركه ولا منافاة بينهما ويمكن
ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام مخصص بغيرها ولقد اغرب العلامة في المختلف فقال
ان النهي محمول على المنع من قراءة العزائم فكأنه عليه السلام قال لا تقرأ العزيمة التي تسجد منها قال واطلاق المنع
على السبب مجاز جائز باب محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم
قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب والاسناد المذكور له صحيح على القول المشهور

وفي نسخ عندي للكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت وعلي مشترك بين اخي
محمد وهو ثقة موثق لشهادة الواحد وبين البطائني وضعفه مشهور واتفق على ما ذكره الشيخ والنجاشي
ولا اولوية واضحة على تعيين احدهما ويشهد بما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر روى الخبر عن
الحسن بن سعيد وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن
ابي حمزة وبين ابي ابراهيم عليه السلام

باب ما ينبغي للحائض ان تفعل عند وقت كل صلوة

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضأ وضوء الصلوة عند وقت كل
صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها قلت ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى ليستقيم مع المعنى المناسب
هنا لتفرغ وهو بقصد لانه احد معانيه في القاموس فرغ اليه قصد ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم
الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة و
وتذكر الله ه وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن
الا انه كرر قال في الخبر الاول وجعل موضع الواو اول وتذكر فاء في الثاني ه

باب حكم الوطي في الحيض

ه صحر محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل وعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن

باب ما للرجل من الحائض

ه صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه

عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر
ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه صحر محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بقية الاسناد والمتن

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة

ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض
ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من
النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار

باب الرجوع في امر الحيض والعدة الى النساء

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن جميل
ابن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ه
وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن الاحتياج الى الحجة عند قبول دعوى
المرأة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض وانه لا يكفي الا ان تشهد نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة
قبل قولها ولا يحتاج الى شاهد والحديث على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة
للعادة الجارية قليلة الوقوع

باب استبراء الحائض اذا ارادت الغسل

صحي محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

انه بلغه ان نسآ كانت احدهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النسآ يصنعن هذا ٥ ت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان ينهى النسآ ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ٥ وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبما في السند والمتن كما في الكافي الا انه قال فليتوضأ وقد ذكرنا فيما مضى ان المراد في من تركه كما نصه طايع اهل اللغة لكن الركسة لفظ الكافي فكن وكان الشيخ يصلحه

باب استظهار الحايض اذا انقطع وقت طمثها ولم تطهر

صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان وعن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ وروى الشيخ عن ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال وذكر تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الخبرين متقاربين كما اوردناها ولولا ذلك لاحتمل ان يكونا طريقا واحدا عرض له نوع خلل اما بزيادة من كلمة عن محمد او نقصها ٥ ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد بعينه السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار بالاتحاد وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات واورده بهذه الصورة ايضا في زيادات التهذيب وروى في اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل الزيادة لان الظاهر من احمد بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد ان يكون هو ابن عيسى والاسناد المذكور صحيح في روايته عن محمد بن عمرو وبغير واسطة فيبعد اثباتها والقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد

باب ما يجزي الحايض من المآ في الغسل

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن

عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل المآ من شعرها اجزاها ٥ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريق والمتن ٥ ن محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان النسآ اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النسا الاول انما تمتشط المقادم فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروي راسها من المآ وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحايض قال تنقض المشط نقضا قلت هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحايض واشتراط رى الى ايصال المآ الى الراس ووجه الفرق بين الحايض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل فيها واسقاطها في الحيض لانه متاخر منه وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال المآ الى الشعر في الحايض كما دل الاخير على الاجتزاء في الجنب

باب وجوب قضا الصوم على الحايض دون الصلوة

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضا الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يامر بذلك المؤمنات ٥ وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وساير السند واحد الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن متفق

باب

صحر محمد بن الحسن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بعينه السند وفي المتن قليل اختلاف لفظي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر

عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ٥ هذا الخبر محمول على حصول الطهر في وقت الظهر
فتفرطت حتى ضاق وقت العصر فيجب عليها ح ان تأتي بالحاضرة وتقضي الفائتة ويؤيده
موافقا للسابق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله
ابن محمد عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ٥ وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة
الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها قلت
يعني ان المراد من قوله في هذا الخبر واذا طهرت في وقت انها اذا كانت طاهرا واخرت
الصلوة فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ منه وظاهر ان العبارة قاصرة عما يريد
والا فارادة الطهر المتجدد لا ينتظم مع ايجاب القضاء اذا رأت بعده دما قبل ان تصلي
واعلم ان هذا الخبر والذي قبله يرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل من اسناديهما تصحيف
اعلام رواته في نسخ عندي للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف في الاول المعمر
يحيى فيصير معمر بن عمر وفي الثاني لعلي بن رئاب بعلي بن زيد وقد روى المحقق في المعتبر الخبر الاول عن
معمر بن يحيى والثاني عن علي بن ابرهيم ببعض الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ونقله السند كما في التهذيب وكانه بان التصحيف حادث

باب الاستحاضة

محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا
يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا
في ايام حيضها ٥ وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة
وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين
كل صلوتين والاستشفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل
مثل ثفر الدابة قلت قوله والاستشفار الخ هو الكلام الذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل
وقد وقع في الكافي متصلا بهذا الحديث كما ترى والظاهر انه من كلام المصنف وحيث قام احتمال
كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله
امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها
زوجها ان اراد ٥ وروى الشيخ الخبر الاول والاخير متصلين باسناده بطريقه عن
محمد بن يعقوب بعينه الاسنادين وفي متن الاول مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال
المستحاضة تنتظر ايامها ثم قال فاذا جازت وقال وللمغرب والعشاء غسلا ثم قال
وتستثفر وتحتشي وقال توضأت واسقط من متن الثاني قوله بعد قطنة وهذه الاخبار
كما ترى متفقة في الدلالة على نفي الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة
اسعام

الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين غسلا وقد مر في باب حيض الحامل اخبار من الصحيح تعضدها ويجي في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك وسنذكر عند ايراده ما يتضح به الاتفاق

باب النفاس

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفسا متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحايض قال مثل ذلك سوا فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفسا سوا ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في يسير من لفظه وهو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في بابها وعدم حسنه قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي اوجبها جمع من الاصحاب فالمراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه له والاظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من الحيض بعد الاستظهار وحاصل المعنى انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته بعد استظهارها بحاصل الحيض بيومين وليس يتوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الاخر ولا مساغ مع الشك للخروج عن تلك الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق ابا الحسن الوسطى في المعتبر ولم ينتبه لما قلناه في توجيه عدم دلالة هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه قال ان المفتي به مجهول فلعله حمل الخبر اتباع قوله قال ولو قيل هذا القدر لا يثاعد علته النظر وزان على صفة العدالة فلا اقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما اخبر والاعتماد على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وبعد في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما احقه والبعد منه متقضى الذوق والسليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف مع جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في نقل الحديث والفتوى ولسن شعري اني وجد المحقق زرارة او غيره

كما ساعلم ... مقابله الكامل ...

ورواه حدثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يحتفظ به في غضون ما يرويه في الكتب المشهورة والاصول المعتبرة التي هي معادن الاخبار المتداولة ماهذا الموضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل الحاجة السديد الى وقد اغترّ بمثله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر واشتهر ذلك في كتب الحلي والتحوا الى ان يتبع

٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما قال النفسا تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة قلت هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني بطريق حسن باتي وبين القدر المشترك من الاسناد في الرواتين اختلاف حتى ان الشيخ اورده بطريق الكليني ولم ينبه لذلك ورواه من طريق اخر ايضا ليس من الصحيح ولا الحسن وهو تصوره ما في رواية الكليني والاعتبار يشهد بانه الصحيح وسيعلم ذلك عند ايراد ما بطريق الحسن وليس للاختلاف المذكور اثر في الحكم ولكنه يخلي واما الغرض بيان الواقع وفي المتن ايضا تغاير وسيظهر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفسا كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين ٥ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفسا تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٥ وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة

دما

وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن امرأة نفست فمكثت
ثلثين يوماً او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ه صحـ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ه وعن علي بن الحكم عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين
او اربعين يوماً الى الخمسين ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى
ثلثين يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله ه ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة ه ورواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بعينه السند والمتن ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ه ورواه
الشيخ ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند مع قليل مخالفة لفظية في المتن ه
واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل
واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها
الشيخ هنا للجمع فقال ان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال
ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر جماعة من
الاصحاب ولعل الشيخ منهم في تأويل ما تضمن قضية اسماء انها محمولة على ان سؤالها النبي صلى الله عليه وآله

حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديراً واستشهدوا
له بظاهر خبر زرارة السابق وخبر آخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد وساق الحديث نحواً مما في خبر زرارة الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك
سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ
ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف الى آخر الحديث وبصريح
ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلم
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلم
ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال الرجل الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة
ووجدت في كتاب الاغسال لاحمد بن [illegible] مسنداً اشبه ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له
والكتاب المذكور منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني
عشر وقد علق النجاشي جملة كتبه وذكر انه كان صديقاً له ولوالده وانه سمع منه شيئاً كثيراً قال
ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم اروِ عنه شيئاً وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب
الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا
حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً اقرأ ابا جعفر عليه السلام
واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر
يوماً فقال ابو جعفر عليه السلم من افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي رووها في اسماء
بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي
واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت
الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي
واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلم انها لو

سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخرته لامرها فما امرها به قلت فما حد النفساء
فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت
بيومين او بثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم
ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي ٥ والحق ان هذا التاويل بعيد
عن الرد للاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتمادها لحمل على التقية في الجميع اولى وربما اعترض بعدم
ظهور القائل بمضمونها من العامة واجيب بان القضية لما كانت متواترة مضبوطة معروفة
ولبس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا اذ فيه عدول عن اظهار
المذهب وتقليل للمخالفة ولذلك كررت حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة في
المختلف العمل بمضمونها في المبتداه نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة ونوقش في ذلك
بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة
اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا
مناقشة اخرى وهو ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف
عادات الحيض لا يقتضي الزائد احتمال كون زمن حيض المبتداه اقصى العادات وهي لا تزيد
عن العشرة فالعذر المذكور من التفاوت بين المبتداه وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار
الذي هو للجمع معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكماله مسرا لا على
التقية لامكن المصير الى العذر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع
الى العادة متاخر واذا اتعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما
قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ومع تادي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى والله اعلم ٥

ابواب غسل الاموات واحكامها وما
تعلق بذلك ٥ باب ثواب المرض ٥ صحي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا
رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى
الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته
فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه

لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر
ما كان يعمل اذ حبسته عنه ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله
عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في
حبالي ٥ وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلم
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة باب حد الشكاة للمريض
ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا ٥ باب اذن المريض في الدخول عليه واذنه اخوانه بمرضه
صحيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال
قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة ٥ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم هم يوجرون لممشاهم اليه فكيف يوجر
فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له
عشر درجات ويمحا عنه بها عشر سيئات ٥ باب ثواب
عيادة المريض وقدر الجلوس عنده صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ٥ صحر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله ويسبحون فيه

قلت هكذا اوردت اسناد هذا الخبر في الكافي وشيخ ... الاسناد
بالموثق ... الى
ولاد وعبد الله بن سنان ... الصحيح الموافق لما هو المعهود
المنكر ... على كل
منها ... لذلك ... صحيح ... الشيخ ايضا ... صحيح جمع ... روايتها صح

[illegible]

ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة تضعف صلوتهم لعائد المريض ١ ن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة ١ قال الجوهري الفواق والفواق
ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة ١

باب التلقين عند النزع

١ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادركت الرجل عند النزع
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل لابي عبد الله بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ١ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ١
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله ١ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ١ ورواه
الشيخ في التهذيب الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسند الاسناد والمتن

باب ما يفعل اذا اشتد النزع

١ صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ١ ورواه
الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن الا انه قال الى المصلى الذي كان يصلي فيه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح عن ابي عبد الله قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات
فيه ١ صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال
رايت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا
حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرا عنده يس والقران الحكيم
فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته ١ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند والمتن متحدان ١ ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى
مصلاه فمات فيه ١ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا
اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ١ وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق والمتن

باب توجيه الميت الى القبلة

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن
قدميه ووجهه الى القبلة ١ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند
واسقط من المتن كله الى من قوله الى القبلة

باب صفة تغسيل الميت

١ صحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف

على يده الخرقة حين يغسله ه وبرواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن
اختلاف لفظي حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات
بجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب اليه
حتى يغسله ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر
الحديث قلت كان الظاهر من قوله وذكر الحديث ان يكون اشارة الى موافقة المتن لما سبق
فلا يحتاج الى اعادته وقد تقدم هذا الحديث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال اطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضا
وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر ولكن وقع هذا اللفظ في عدة مواضع على اثر هذا الحديث
ولكن اورد الشيخ في التهذيب على اثر هذا الحديث خبرا اخر وذكر سواه في هذه المعاني واورد
في الاستبصار خبرين كذلك وكان السياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها والكل وبعد
المراد فيها محتملا فهي تنبيه على ان المذكور من الحديث بعضه وان له تتمة تركت حيث ان غرض
الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميت على غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد
على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر سهل ثم اعلم ان في رواية
الشيخ في كتابي الحديث هنا خلل في اسناد هذا الحديث لكنه عن موسى بن القسم ... فسقط
منه واتيناه بالقدر الذي يحتاج اليه والصحيح وصورة الاسناد كما يليه هكذا وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
والموجود في المكرر في هذا الموضع رواية ابي جعفر عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد فاسقاط الواسطة من ابي جعفر وابن ابي نجران ظاهر وحيث ان عطف الحسين
بن سعيد على علي بن حديد لا على عبد الرحمن موضع شك فهو كاف في صحة السند ولكن
التنبيه على الواقع يبعث على الاهتمام بمثله من الموارد الذي لم يرغب في احياءه راغب ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلم في الماء الذي
يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف

او الرجل يتوضا وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوءه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في
بلاليع ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن
الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ه وروى هذا الحديث
الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
عن علي بن جعفر ه وروى التوقيع الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه قال ابو جعفر بن بابويه
وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة ه وروى الشيخ ابو جعفر
الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
وساق الحديث نحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان
يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ه ورواه ايضا محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن موسى بن عمار قال اوصى ابو
عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم
افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم وساق الحديث كما رواه ابن بابويه
ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك في بلاليع ه وروى حديث الغسل في الفضاء
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء وساق المتن واحدا ه صحر
محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل

حنده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال اغسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه ه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده محمول على انه موافق للعامة ولسنا نعمل عليه ه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه وروى الشيخ الجزء الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب سائر السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثم قال بماء وكافور وشيء من حنوطه وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ه وروى الثاني باسناده عن علي بن ابرهيم سائر الطريق والمتن وذكر انه غير مناف لخبر الصفار حيث نفى فيه الحد للماء لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته والامر كما قال ه وبئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة قاله ابن الاثير وذكر انه بئر بالمدينة ه محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه ورواه من طريق آخر ضعيف عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر في تاويلها باعتبار مخالفتها لما في صحيح زرارة وجها على وجه والمناسب منها الحمل على الاستحباب ه وباسناده

باب تغسيل الرجل المراة وعكسه ه صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ه ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند والمتن متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة منها في آخر الحديث ه ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه انما يمنع ذلك اهل المرأة والمعنى صحيح على التقديرين ولكن يختلف الحال والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ه ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى سائر السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى بقية السند وقال في المتن من وراء الثوب ه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ۵ ورواه الشيخ من طريق آخر يأتي ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوأ منظرا اذا ماتت ۵ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة لئلا ينافي ما دلت عليه الاخبار السابقة والآتية من جواز تغسيلها من وراء الثوب ولا يخفى بعده والاقرب حمله على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي ايضا والاقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة بالمذهب المعروف عنهم وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب النافي للجواز ۵ وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ۵ ۵

صحر وعنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم والمتن متحد ۵ ورواه الصدوق عن منصور بن حازم عنه عليه السلم وفي طريقه اليه جهالة ومتنه في كتابه ابعد مما في الكافي وكتابي الشيخ حيث قال عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ۵ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ۵ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر السند والمتن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ۵ ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الاسنادين وعين المتنين ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ۵

باب التكفين والتحنيط

ن ~~محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن سعد بن~~

[illegible]

حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول

صحى محمد بن الحسن عن ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلم
وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار
فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا قلت هكذا صورة الحديث في كل من اسناده
ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة
حماد بن عيسى وقد مر هذا الطريق مكررا في عدة اسانيد وذكر الشيخ في بيان طريقه الى
الرواية عن حريز في الفهرست واما المتن فسيظهر وجهه عند ايراد نا له من طريق الكليني
في شكل الاخبار الحسان ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله كيف اصنع بالكفن قال
تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع
لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا
غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ن ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد
ابن يعقوب باقي الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بها من قوله فتشد بها والحق ما في نسخ الكتب
من المقصود لا سيما قوله والعمامة يرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف وفي
بعض الاخبار الصحيحة يلقي فضلها على وجهه وهو قريب لا لتصحيف برجليه لكن الحديث
المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من
طرق احدهما برواية الكليني وفي الكافي يلقي فضلها على صدره وما حكاه العلامة في اخبار
هذا الباب قصور العبارة ن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه

التهذيب ح

ازراره خ ل

طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ن وباسناده عن الحسين
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال ن وعن
صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا
دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي القبر
فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال
له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته
اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن
زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ن قال ابن
الاثير في النهاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها
وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية ن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ن ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن ن محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ن
ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه ابعد حسنا من هذا وصورته هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو
عبد الله عليه السلم بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما
يصنع الناس الحديث ن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال
لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال

بن محبوب عن ابي [illegible] قال ابو جعفر عليه السلم [illegible] النار يعني الدخنة ن خ

[illegible]

امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما
مات ابو عبيدة الحذاء دينارا وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا **قلت**
ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى
فيتوهمونه حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامة ايضا من
اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر
على ما وجدته في نسخ عندي الآن للكافي ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد
ابن عثمان لا يعهد له رواية عن حريز المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله
ويجوز الحديث وثوب تام على خلاف ما سبق في رواية الشيخ له عن خال من نوع اشكال
بحث ظاهره لاقتضائه وجوب ربعة اثواب ولا نعرف بذلك قائل وقد اول بعض الاصحاب
بالحمل على انه وقع بيانا لاحد الثلثة وله وجه الا ان احتمال ارادة التخيير بينه وبين الثلثة قائم
على وجه يساوي احتمال البيان او يترجح عليه فلو لا خلو الخبر بالطريق الصحيح من تقضيه عنه لم يكن
القول بالاكتفاء بالثوب الشامل كما ذهب اليه سلار بعيدا تمسكا بالاصل وقيام الاحتمال
في الخبر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان
تغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ه وعممه بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ه ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بهذا السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة الى آخر الحديث والظاهر ان كلمة قال قبل قوله
وعممه على ما في الكافي ليست على ما ينبغي وكانه من سهو الناسخ ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير بسائر الاسناد السابق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ه ورواه الشيخ بطريقه
متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند وقال في المتن فامسح به آثار السجود منه وقال ايضا
والحنوط للرجل والمرأة سواء ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت

الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت
وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق للعامة والباعث للشيخ على هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه
وعد في جملتها صحيح ابن ابي عمير السابق وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف كما انه ليس بين
هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور في خبر
الحلبي هو المراد من حديث ابن ابي عمير نعم في جملة الاخبار التي اوردها ما يصلح حجة على
الاصحاب هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجمر الكفن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال اذا خرج من منخر الميت الدم او
الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ه **باب وضع الجريدتين مع الميت**
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله والحساب في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا تصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت
الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ه وروى الشيخ هذا الخبر
والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في متن الاول لاي شيء
يكون مع الميت وفي الثاني اسقط من الثاني لفظ واحدة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال
فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن ه
باب ايذان اخوان الميت بموته ه صح
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ويكتسب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ۵
ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناده من الحسن رجاله علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن
محبوب بقية السند والمتن إلا أنه قال في آخر الحديث وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
صحر محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها
الناس قال نعم

باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب

۵ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن أبيه عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل أي جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على
الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء ۵ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في
موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ۵ صحر محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها ۵ ن ۵ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه ألا تركب يا رسول الله فقال إني
لأكره أن أركب والملائكة يمشون وأبى أن يركب قلت قرينة الحال شاهدة على
أن الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو من الشيخ لا من أصل الرواية ويشهد لذلك أيضاً
أن الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
وطريق الشيخ إلى حماد بن عيسى غير نقي إلا أن كون الحديث مأخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير
الشيخ في آخر كتابيه وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب يجبر هذا الوهن ۵ وعن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر أبو جعفر عليه السلام
جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا
لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن عطا قد رجع
قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال
امض فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما
صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي
فأبى أن يرجع قال فقلت له قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال
امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يؤجر على ذلك ۵ وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم بقية الطريق
وفي المتن خلاف في لفظه في عدة مواضع حيث قال لتسكتن في الموضعين وقال امض بنا
في الأولى وامضه في الثانية وقال فإنك لا تقدر على المشي

باب ترك القيام للجنازة إذا مرت

۵ صحي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند
أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو
جعفر فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر
ما أقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال أبو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام
لها أحد منا أهل البيت قط فقال الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أني
رأيت ۵ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وعين المتن ۵

باب كيفية الصلوة على الأموات

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قدامنا
عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسناً
فضاعف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في

وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيه

كل تكبيرة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق
الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف
ابن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الطريق يسمى الصحة بمحمد بن خالد
وخلف بن حماد ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن عبد الله احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي ح وبطريق آخر عنه من حيث حكاية مع هذا الطريق مرارا فيهما يروي جميع روايات
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ه محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ه
وبطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على
عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ه صح
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل
ابن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ه
وعن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعو للمؤمنين والمؤمنات وتقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وتقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
ح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه
فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من
رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
ثم تقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف ه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ه
وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم
تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة
صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات
ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا
واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة

الدنيا

الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ه
وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق ه وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان
بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ه وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم ه
وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلاة على
المستضعف والذي لا تعرفه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
تقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر
الآيتين ه وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ه
وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا
كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه
الولاية ه وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه

المقالة واجعل الشيطان له قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء تجعل الحيات والعقارب
في قبرها فقال ان الحيات تعضضنها والعقارب تلسعنها والشيطان يقارنها في
قبرها قلت تجد ألم ذلك قال نعم شديدا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال
له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا
قال ابو عبد الله فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ه وبالاسناد [illegible]
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا
لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى
النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ه وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي والثلاثة التي بعده ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعا على ابن
ابي سلول وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق الا خبر الكبر على سهل بن حنيف
فباسناده عن علي بن ابراهيم مقيما طريقه وفي الفاظ المتون اختلاف ففي متن الاول في التهذيب
يدعو كما بدا لك واخر الموتى ان يدعا له ان يبدا بالصلوة الحديث وفي الاستبصار خلاف ما في
الكافي والتهذيب على الكبر تحمل قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد في الدعا واما خبر الدعا على ابن ابي سلول ففي
تحش عوض للكافي فسكت فقال له ويلك والاسعد [illegible] وهو غلط واصلاحه من التهذيب ه
محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب واسقط في الاستبصار
من السند كلمة عن ابيه فيكون من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد المتفق فهو من
~~رواية احمد بن محمد عن ابن المغيرة [illegible] فما في التهذيب [illegible] وما في الاستبصار~~
اقرب الى السهو **باب حكم الاطفال في**
الصلوة عليهم ه صحي محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم

البجلي

تبين ح

الواسطة ح

البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي أيصلى عليه اذا
مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه **قلت** سيأتي في كتاب
الصلوة ان شاء الله حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مر آنفا عن قرب وعبد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر
ابن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلام
فاخبر ابوه فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها
ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال
اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن
ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **قلت** وقد مر تفسير الخمرة
في ابواب الحيض وما تضمنه الخبر من امر الولدان فيه كلام يأتي في باب الارواح [illegible]
محمد ه محمد الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ه **صحر** وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام **قلت** هكذا صورة الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي
التهذيب عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين [illegible] وانه غلط [illegible]
في اسناد [illegible] ثم ان في متن الحديث في التهذيب اذا بلغ من السنين والشهور وكانه
انسب وعد الشيخ ان هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب او التقية

اسناده
وله نظائر تاتي [illegible] في موضعه ح

ولا يخفى ان خبر زرارة الذى قبلها يابى احتمال الحمل على الاستحباب ويعلن بتعيّن
الحمل على التقية وسياتى فى الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه ه ن
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى وزرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه قال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه ه وعن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
رايت ابنا لابى عبد الله عليه السلم فى حيوة ابى جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد
درج فقلت له يا غلام من ذا الذى الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاى
فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شرّ لك فطعن فى جنان
الغلام فمات فاخرج فى سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز
صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشى الى البقيع وهو
معتمد علىّ والناس يعزّونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم
فصلّى عليه فكبّر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدى فتنحّى بى ثم قال انه لم
يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء
ولا يصلّى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب لكن سار الاسناد
الاول فيهما غلطا فى التهذيب وفى الثانى فقط فى الاستبصار حيث قال فى الاول عن
الحلبى عن زرارة وفى الثانى عن ابن ابى عمير عن زرارة ولا ريب ان ما فى الكافى هو الصحيح
ثم ان الفاظ الحديث فى الكتب الثلثة مضطربة والذى اوردناه هو الاوفق للصحة فيها

باب حكم المتنجس فى الصلوة عليه اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا ه

صحى محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير وعلى
بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن شارب الخمر والزانى والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

فى التهذيب

شعيد

لا يعمل ان ابى عمير روايه عن زرارة بغير واسطة ... فى الكافى ... عن ابن اذينة عن زرارة ... والذى ... التوضيح ... ه

سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب
الخمر وساق الحديث بعينه ه ورواه فى الاستبصار ايضا لكن فى الاسناد غلط حيث انه
قال عن هشام بن الحكم

باب الصلوة على الجنازة بغير طهر

صحى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال
فليكبر معهم ه ن وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى
قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب
يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلّى ه وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن على بن ابرهيم عن ابيه ببقية السند
وقال فى المتن بعد السؤال قوله نعم ولا تقف معهم تقف مفرده

باب الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وفى المسجد ه

صحى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما
هو استغفار ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلى وابى قتادة القمى عن على بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرّت الشمس ايصلح او لا
قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز ه
صحر وباسناده عن ابى على الاشعرى عن محمد يعنى احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة فى
كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين
قرنى شيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكلينى هذا الخبر عن ابى على الاشعرى ببقية الاسناد
والمتن ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ~~وقد ...~~
~~الشيطان ... الشمس ... فى هذين ... الاصحاب ...~~
~~... قرن الشيطان وقرناه ... والمتبعون ... وسلطه~~

هو ابن عيسى

وذكر جماعة من الاصحاب ان قرن الشيطان ...

~~قال التفسير هنا ما خوذ وظاهره عدم مناسبته للفظ الحديث~~ وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين انه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كأنه وجه شيطان واذا صوروا المصور جاءوا بصورته على اقبح ما يقدر وكما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهذا تشبيه تخييلي انتهى اذا ذكرته في توجيه الآية تأتي نوع من التقريب في الحديث بان يكون دلالة على تناهي الوقت في الكراهة بالنسبة الى العبادة المخصوصة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ٥ ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ٥ ورواه ايضا من ثلثة طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين بعد قول الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي وكلام النجاشي وثقه والثاني بالاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ٥ ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل ابن عبد الملك انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى وذكر الحديث

باب اجتماع الجنائز

٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى في اسناد ديف وقوع الخلل في هذه الرواية لكن على العكس مما هنا ٥ وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم

الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قلت هكذا صورة المتن في الاستبصار وقد يوجد زيادة في التهذيب قادحة في صحته والممارس لا يشك في انها غلط من طغيان القلم ٥ ورواه الصدوق بطريقه السالف آنفا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر الرجل ٥ محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وسائر الطريق والمتن الا في قوله واتموا ففي التهذيب فاتموا ٥ صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وسائر الطريق واحد وكذا المتن

باب تقدم الاخ على الزوج في الصلوة على المرأة

٥ صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ٥ وروى الشيخ في معنى هذا الخبر خبرا آخر في طريقه جهالة لانه رواه باسناده عن علي بن الحسين عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ وذكر الشيخ بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة والذي عداه على هذا الحمل انه ورد خبر آخر يخالف ما دلا عليه ~~وفي الخبر المذكور روى باسناده عن القسم بن محمد عن علي بن~~ ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاخ الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ وهذا الخبر ضعيف ~~...~~

~~حفص عند ...~~

باب احكام المرأة للنساء في الصلوة على الميت

صحى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تؤم المرأة النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت
قد مر مثل هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي نجران وعلي بن حديد
رويا عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ويزيد الامر وضوحا هنا ان الشيخ روى هذا الخبر
من طريقين اخرين وفي كل منهما يروي بسند من الصحيح والحسن يروي في احدهما عن علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفي الاخر باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن صحى

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ن
وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او
زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه
النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه
من الاخبار الضعيفة الواردة في المعنى بمشروعية الصلوة بعد الدفن محمولة على ارادة الدعاء
لا الصلوة الموظفة لذلك واستشهد للاحتمال الاول بالخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن
الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى
قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال
فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد
في الدعاء وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسن بن موسى وجهالة جعفر بن عيسى
والخبر الاخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له ومن الاصحاب
منهم من حمل الاخبار المتنوعة على ارادة الميت الذي لم يصل عليه ومنهم من خصها بما اذا
الصلوة قبل انقضاء يوم وليلة من دفنه ومنهم من حمل الكل على الجواز ومنهم من جعل
الميت وحيث ان المعارض للخبر المتنوع فالمتجه الوقوف مع ظاهر
الخبر الصحيح وهو جواز الصلوة لمن لم يصل على الميت
والاعتبار غير مساعد عليه والظاهر ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاولى في الصلوة لمن لم يصل

على الميت وان كان قد صلى عليه ما لم يتغير الى حالة يزول معها عنه الاسم والاقتصار على اليوم
اليوم الذي يدفن فيه اولى

باب حكم من يقتل في سبيل الله

صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ن
حسن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر
قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب
فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى
عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة قلت ظاهر ان المراد من الصلوة هنا معناها
اللغوي اعني الدعاء ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في
ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ن
وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسنادين وغير
المتنين الا انه قال في متن الاول قلت له كيف رأيت ثم قال ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا
بردا

باب حكم بعض الميت ن صحى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع
والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ن ورواه الشيخ
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في
موضع اخر باسناده عن محمد بن يحيى بقية السند لكنه اورده بعد حديث اخر بمعناه
فلم يذكر المتن بل قال انه مثل السابق وقضية ذلك ان الخبر مغاير لما في هذا الموضع حيث قال
يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ن ورواه
الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر مرارا انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ه ولم يتعرض لمسئلة التنصيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى
عليه ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب سالم السند وذكر المتن بعينه الا في
قوله وان وجد عظما فغير روايته عظم

باب الصلوة على المصلوب

صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري هو داود بن القسم قال
سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه
قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة
فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله
فهمته والله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري وفي المتن قليل
اختلاف لفظي

باب ما يصنع بمن يموت في السفينة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها ويطرح في الماء ه ورواه الكليني باسناده وهو من الصحيح صورته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
مات في سفينة وذكر بقية المتن بعينه

باب موت المراة وولدها حي في بطنها

صحو ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه وروى الكليني هذا الحكم من عدة طرق وفي ضعف

وقال

وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ه

باب حكم الغريق والمصعوق

ه ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق
والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن ورويا هذا الحكم من طرق اخرى فيها ضعف

باب الدفن

ه صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال
قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ه محمد باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ه صحر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
جعل علي عليه السلم على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا
هل يضر الميت قال لا ه ن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن القبر
كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل

ان ينزل في قبر ولده ه وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا
الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ
بالله من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه ه وبالاسناد متصلا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فاقرأ
آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة
من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ه وروى
الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة
مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول الله ففي التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآله
اللهم افسح له في قبره ومنها في قوله وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر فاسقط هنا لفظ
الميت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في
الغابرين يا رب العالمين ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم
قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي

اماما

اماما وتسمي امام زمانه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره
من عند رأسه ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا
يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وبه جرت السنة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما
ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده ه ~~وعن علي بن ابراهيم~~ عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه
يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم
فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء
فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم
فقال يا بني اردت ان لا تنازع ه ~~وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم~~ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في
الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه ه
ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية الطريق والمتن
~~ورجال رواية من ابنات والخطه بن ابن اذينة وابن ابي عمير في الخبر السالف آنفا وتركها~~
~~في هذا الاسناد وسند فيه بان رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة بغير واسطة شائع معروف~~
~~لا مرية فيه~~ ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

وعنه م

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

باب سؤال القبر

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ثوير بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا ٥ وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها ضعف وجهالة منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ومنها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن منصور ابن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزية

٥ صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٥ ورواه الشيخ عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان بعين السند والمتن حسن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ٥ ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل

باب اتخاذ المأتم

٥ حسن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة

عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت مأتما ثلثة ايام من يوم مات قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في ابواب الوضوء وهذا الحال هناك ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالت لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام وذكر تمام الحديث ٥ ٥

باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعني اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ٥ حسن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني

باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء

٥ صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له وان قرض بالمقاريض كان
خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن
عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي
عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي
وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري ٥

ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل
اجر الف شهيد ٥ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان
الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه
البلاء وهو جزوع ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته
فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم
حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة
ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ٥ ٥

باب زيارة القبور

صح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال

الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا
عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون
بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة
تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
هاهنا كان المشركون ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون قلت
وفي معناه جزء آخر من رواية الصحيح والاغراض متقاربة فنورده هنا ٥
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس
به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت ويحتمل الجمع بين هذا الخبر والذي قبله
بحمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز واراد الحقيقة من المنفي او حمل الاول على
الزائر الذي يعرفه الميت وله به اختصاص والثاني على غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام ٥

باب زيارة الميت اهله

ن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليزور اهله
فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب
قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ٥ ورواه من اربعة طرق اخر
ضعيفة ورواه الصدوق بطريق غير نقي وروى من طريق القصيح عن حفص بن البختري
وحفص مستفاد التعديل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ...
وصورة اسناد الاول ومتنه هكذا ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن المومن يزور اهله
فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في
كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام وقال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول
ادناهم جمعه فقال له في اي ساعه فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه
ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا او يرجع الى قرة عين ه وفي
وصورة الثاني الى محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب ه وسنود الطريق الاول
بعلي بن اسماعيل فانه مجهول الحال وباسحق بن عمار لرمي الشيخ له بالفطحية لكنه ثقة هو والثاني
واما الثاني فصحيح الى حفص جليه وعبد الرحمن مستفاده من تركيبه الواحد ه

باب حال الارواح ه صحيح

~~عدة من اصحابنا عن~~ محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر
ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون
والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وما فراتكم
يخرج منها واليها تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها
وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت
في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت
الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها
ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع
الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا
يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيامه
قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين
المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء فانهم في
حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد

الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامه
فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة او الى نار فهولاء موقوفون لامر الله
قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين
الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي
خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى
يوم القيامه ثم مصيرهم الى الجحيم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون
الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما قلت
المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار ومن اولاد المسلمين اطفال غير المومنين من الفرق
المحكوم باسلامها وهم الذين يتقدم في الحديث السوال عنهم فالتعريض للمسلمين للعهد ليشهد
لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه الله منها خبر اسناده كاسناد هذا الخبر
وآخران في طريقهما ضعف ه فاما الاول فهو ما حكاه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال
المومنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيامه البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو
قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ه
واما الآخران فروى احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات
طفل من اطفال المومنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المومنين دفع اليه يغذوه
والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه
اليه ه وروى الآخر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين
آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق
الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ه واعلم انه ورد في شان الاطفال احاديث مختلفة وكلها

محمولة على إرادة أطفال الكفار لما قلناه ومن في معناهم لما قد بيّناه وسنورد منها
ما ينتظم في سلك مرامنا في الكتاب وحيث لم يناسب الصحيح منها عندنا ما قرّرناه من إرادته
في صدر الباب لكون إرادته على جهة الاستطراد فلا يضر وإن وقع موخراً عن المشهوري
وخولف فيه القاعدة المستمرة بل اقتضى حكم الاستطراد إيراده حرير والصحيح هنا ما يتعلق
بأطفال الأعداء بعد الحسن والأمر بعد عرفان الحال ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان
والأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ٥ حسن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال
فقال قد سئل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله
الله أعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله
عز وجل الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي
صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي
لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج
ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت
عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار ٥ وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات في الفترة وعمن
لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني ٥
وبهذا الإسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم
نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال تبارك
وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الأطفال
الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله أعلم بما
كانوا عاملين ثم أقبل عليّ فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

قال قلت لا فقال إنما عنى كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله ٥

باب نوادر الموت

٥ صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان
الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في
المدينة وكان تحته كنز لهما فقال أما إنه ما كان ذهباً ولا فضة وإنما كان أربع كلمات
لا إله إلا أنا من أيقن بالموت لم يضحك سنه ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن أيقن
بالقدر لم يخش إلا الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن أبي المغرا قال حدثني يعقوب الأحمر قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل
فترحم عليه ثم قال إن الله عز وجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال إنك ميت وإنهم
ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم أنشأ يحدث فقال إنه يموت أهل الأرض حتى لا
يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول
يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وأمينيك فيقول إني قد قضيت على كل
نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له
من بقي وهو أعلم فيقول لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا
قال ثم يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك
الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه
ويقول أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ٥
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن
أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب
ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وأنا أسرع
شيء إلى نصرة أوليائي وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره
الموت وأكره مساءته وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو صرفته إلى
غير ذلك لهلك وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك

وما يتقرب الى عبد من عبادى بشئ احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى
بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته ٥

آن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه ٥ وعن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ما من اهل بيت شعر ولا وبر
الا وملك الموت يتصفحهم فى كل يوم خمس مرات ٥ وعنه عن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
اكثر ذكر الموت احبه الله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى حمزة
قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول عجبت كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت
كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى ٥
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
اذا مات المؤمن بكت عليه الملئكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله تعالى عليها وابواب
السماء التى كان يصعد اعماله فيها وثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها شئ لان المؤمن حصون
الاسلام كحصون سور المدينة لها ٥ وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى
عبد الله قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبى لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم
فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح
الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم
فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التى
كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم ٥ وعنه عن ابيه عن بكر بن
محمد الازدى عن ابى عبد الله قال ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم
الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم
تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون ٥ ٥

باب غسل المس ٥ صح

محمد بن الحسن رضى الله عنه باسناده عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو
سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا ليس هذا كالانسان ٥ وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين
يبرد فاغتسل ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب
يده او بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ٥
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من
تراب القبر ان شاء ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما فى رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ٥ وعنه
عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغى ان
يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ٥ صحـ
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على
ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك
اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس
انما ذاك اذا برد ٥ آن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا

قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسّه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مسّ الثياب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمسّ الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن الغسل اذا دخل القبر ه محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مسّ الثياب

باب الاغسال المسنونة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان ه وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسّه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر

١٥٧

على نفسه القرّ ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنّة وليس بفريضة ه وروى بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ه وهذا الطريق وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع لان ابن عيسى انما يروي عن ابن يقطين بغير واسطة ويشبه ان يكون الواسطة هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها نحو الاعتبار الذي ذكرت الان الذي نبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب ه وعدد الشيخ فيما بين طريقه الى كتب علي بن يقطين ورواياته ابن عيسى روايته عن الحسين بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامة في المنتهى ذكر جعل هذا الحديث والذي قبله من الحسن ه ن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر ه ورواه الشيخ متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب [illegible] السند وعلى هذا الاختلاف على كل ذكر وانثى من عبد او حر وذكر بعده ان الوجوب [illegible] المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه من الاخبار الضعيفة التي اوردها في كتابيه وذكرها [illegible] تأكيد السنة وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما ذكر الشيخ هذا الكلام في مواضع ما تستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى اصل الوضع وان كان [illegible] في العرف الان خلافه [illegible] الاحتياط [illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك [illegible]

وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي
ثم تفطر ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة
قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ه
وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث
تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ه وروى هذا
الحكم من طريق آخر فيه ضعف وارسال وصورته اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه
ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ه وروى الشيخ حديث زرارة باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد الى
آخر الحديث ه وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الحجة في الرواية الاولى تصحح الجمعة
في تلك وقد اورد هذا الحديث محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما اورده
آخر الكتاب من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء واصولهم فاورده من كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ه
واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت لله

عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد وقد كان في نسخة التهذيب سلم اجزاها عنك فغيرت الى الصورة القوية
وذكر ابن ادريس ان كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله

ابواب التيمم

باب الاعذار المسوغة له ه صحي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله
بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن الجنب
يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس
وروى الذي قبله باسناد حسن رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق
بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء ورب الصعيد واحد الحديث وانت مكان الفاء
في قوله فلم تجد واوا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف
على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً قال يغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخناً فاغتسل وقال لا بد من الغسل قلت هكذا السند هذا الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بتمام الطريق والمتن الا انه قال فلا يجد الماء وقال حدثه انه
فعل ذلك ه وقد حمل الشيخ هذا الخبر على وقوع الجنابة بالاختيار وقال ان من فعل ذلك
الغسل على كل حال فان لم يمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا امكن من استعمال الماء واستشكله
جماعة من المتاخرين والاكثر جمهور المتاخرين من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولان الضرر المظنون ... حصول الالم الحاضر دون الكل
الحاضر وقال المحقق قوله يغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع الخوف على
النفس وهذا لان حكاية المرض شهراً انما في الحمل على الالم الحالي وضرورة الحكم منه ومن
ما سبق منضافاً الى عموم نفي الحرج تقتضي الاقتصار على صورة الاختيار للتصريح بها في بعض الاخبار
الصحيحة ولكونها مظنة للعقوبة بهذه العقوبة ه صح

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ه وعن محمد بن النعمان عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير ح وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان

بصيبه

يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه
كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت
ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني قلت
هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكر لذاك وقد ذكر
الاصحاب فيهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الالم الحالي ممكن هنا الا ان
المنافي له كما وقع في ذلك الخبر ويحتمل ايضاً الحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق رحمه الله فيهما والكل
مع ان قوله في ذاك لا بد من الغسل يأباه ولذلك لم يتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل
عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد لو كان المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو عن اشكال حيث
قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وعبارة الشيخ في التهذيب
هكذا من اجنب نفسه متعمداً تيمم وصلى وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى والاولى له ان
يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين لايجاب الغسل وان خاف
على نفسه محتجاً بما حكيناه آنفاً من ان الجماع على هذا التقدير يحرم اجماعاً فلا يترتب على
فاعله عقوبة وارتكاب المحذور عقوبة وانت خبير بان حمل الاستحباب على الوجه الذي
ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف وما قرره في الاحتجاج بالآيات
والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضاً في غير صورة الخوف على ما هو المناسب هذا وما ذكر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ
حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم قال قد اصابني مثل هذا وقال وما يشتري في الكوفة ه
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ه

[illegible]

وعن عطا بن ابي رهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا ويصلي بهم وفي نسخة الكافي ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جل وعز قد جعل التراب طهورا

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ورواه الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن قال الجوهري عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه

باب كيفية التيمم صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك الارض مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد

وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار ورواها في التهذيب عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس — الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواه الكليني باسناد من الحسن رجاله على ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن اختلاف في مواضع حتى ان في بعضها قال ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى بيانها

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى وبالاسناد متصلا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا في بعض الفاظه وفي نسخ الكتب الثلثة فيه مضطرب والصحيح المجموع منها ما اثبتناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن

[illegible]

محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً قلت الذي يقتضيه التأمل والاعتبار في احاديث هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين من عدم الفرق بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين وتحمل الضربة التي تمسح للكفين من جملة اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما تحت بضرب لكل واحد لمسح الأخرى كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب واعلم ان المعروف بين المتاخرين في وجه الجمع بين الاخبار المختلفة في الضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء كلام تام وقوله والغسل من الجنابة ابتداء كلام آخر ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو عن تكلف والحق انه في غاية البعد ثم ان الخبر الثاني اشد بعداً عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهداً عليه وقد اتفق للعلامة في المنتهى ونقص المتكلمون نوع بحث في هذا الموضع وذلك ان الشيخ رحمه الله بعد ايراده للاخبار التي اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر تعلق السؤال ان في جملة الاخبار احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر اسماعيل بن همام والثالث من الضعف فلم نورده ليس فيها دلالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن اين لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لاحظه بادنى نظر عرف انه يريد بالخبرين المفسرين الخبرين اللذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما للتفصيل انما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فوهم العلامة ان المعنى المذكور صريح لفظ

الخبرين

الخبرين وانهما عن دينك الخبرين حتى انه صرح بايراد العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

ن صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي ه ن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه قلت هذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني في التهذيب وروى الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بعين السند والمتن الا انه قال ان لم يكن ابدا كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه بعين السند واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورده في باب آخر حديثاً مفرداً رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بتمام السند وابتداء المتن قال اذا كان في ثلج

باب تأخير التيمم الى آخر الوقت

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ه ورواهما الشيخ في الكتابين مستخرجين بطريقه عن محمد بن يعقوب بتمام الاسنادين والمتنين الا انه اسقط كلمة وليتوض في الخبر على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها واعلم ان

جماعة من الأصحاب أوجبوا تأخير التيمم إلى آخر الوقت مطلقاً واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل المحقق في المعتبر بأن خبر محمد بن مسلم مرسل حسبما تعتقده والمستوى منه مجهول وخبر زرارة مضمونه أنه يطلب الماء ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته تيمم والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلا كان عبثاً وهذا جيد وأما الطعن في الأول بالإرسال فليس بشيء وقد [illegible] وحكينا على المحقق مثل هذا نظير هذا الكلام في باب الاستحاضة وأوضحنا فساده ولا يخفى أن ما ذكره في خبر زرارة يأتي مثله في خبر ابن مسلم لأن مدلوله فإن فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون التأخير في الخبرين مخصوصاً بحال الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلاً على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس كما ذهب إليه الشيخ ومن وافقه من الأصحاب وسيأتي في باب عدم إعادة المتيمم الصلاة إذا زال العذر جملة من الأخبار تشهد لما قلناه

باب إجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة

صحي: محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء ن وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين قلت هكذا أورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في الاستبصار على محل الحاجة منه هناك وهو المسألة الأولى ودواعيها وغيّر الإسناد فرواه عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين عن الحسين بن سعيد بقية الطريق ن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد وفي الاستبصار بالإسناد عن الحسين [illegible] عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ن

صحمر: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام

عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء قلت ذكر الشيخ في التهذيب أن هذا الخبر لو صح كان محمولاً على الاستحباب فيتجدد ومراده بالصحة الثبوت لا الصحة المصطلح فإنه حادث لا تعرفه المتقدمون وقد توهم في ذلك جماعة فظنوا تقدم الاصطلاح ثم إن المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث أنه روي من طريق أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها وذكر الشيخ بعد إيراده الخبرين أنهما مختلفا اللفظ والراوي واحد لأن أبا همام روى عن الرضا الأول وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في هذا الضعيف ظاهر الضعف وقريب منه احتماله في تأويل الخبر بل أن يكون بعد ما حكيناه عنه أولاً أن يكون المراد يتيمم لكل صلاة إذا قدر على الماء بين الصلاتين والوجه ما ذكره أولاً من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الأول وهو المعتبر أن يكون المراد منه بيان تساوي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم ن ن

باب حكم المتيمم إذا أصاب الماء وهو في الصلاة

صحي: محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم قلت هكذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً عن الحسين بن سعيد بباقي السند وفي المتن عدة مواضع تخالف ما في التهذيب فإنه قال فتيمم ويصلي ركعتين ثم قال لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيمم وقال فأحدث فأصاب ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد مر طريقه إلى زرارة عن قرب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما بيناه في مقدمة الكتاب وأما طريقه إلى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام

رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه
دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه واعلم ان
ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي عن قطع الصلوة لواجد الماء في اثنائها بانه دخلها على طهر
تيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة للماء بعد الركوع كما هو فرض المسألة في كلام الراوي
وكونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة وهذا احد الاقوال للاصحاب في المسألة ولكن ضرورة
الجمع منه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة على الركوع
والامر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع
وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين وكان التعليل لم يقع على حقيقته
وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث
عليها علمهم عليهم السلم باستشراف السائلين اليها وقد علم هذا ايضا من شأن زرارة وهو احد
الراويين للخبر ولقد اغرب العلامة هنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى
الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله
عليه السلم فيه قال التيمم احد الطهورين حيث ان العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن ان يحمل قوله
وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان
والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع
فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا قال وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصير
اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب مثل هذا التعسف في طريق الجمع انما يتصور اذا
ضاق الطريق عن الامر بتعلقه التنزيل بما هو اوضح منه وانسب وقال المحقق رحمه الله في
المعتبر الشيخ احتج بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها
عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة ومعارضة بروايتنا وهذا ايضا عجيب
من المحقق وكأنه اقتصر في بحث المسألة على مراجعة الاستبصار حيث اقتصر الشيخ فيه على
ان عرض الشيخ فيه لمعرض الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم وهو خال عن الخبر الصحيح الذي نحن

لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والامر فيها كما ذكرناه فانها
ضعيفة الطريق لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه مرجحة للعمل بمقتضاه هذا
ومما وقع في آخر حديث الباب جوابا لسؤال زرارة رواه الشيخ بطريق آخر صحيح
ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه وقد
فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته عدم
بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على
اختصاص الحكم بحالة النسيان وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل ذلك في
المتوضي يعني انه اذا احدث في صلوته ناسيا يبني على ما مضى منها بعد ان يتوضأ
وعلله بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في
الصلوة يجب عليه الاستئناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراده للخبر عن محمد بن مسلم وصحة
الرواية تمسك بها الكثير باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان
الحدث يبطل الطهارة وببطلانها تبطل الصلوة قال واضطر الشيخان الى
تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان
الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد
لان الاجماع لا تصادمه الرواية ثم قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره
الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء
الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث ولا كذلك
مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته
فيبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه
انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى
عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول

المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة لو
فعلت بطهارة مائية استصحب هذا الرأي لانها احد الطهورين وبان الاجماع واقع
على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة
ثم ذكر احتجاج الشيخ ومن وافقهما بالخبرين اللذين اوردناهما وبالثالث من الضعيف
معناها واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجزاء بالصلوات السابقة
على وجدان الماء وبان للاحاديث لابد لها الفعل الفصل الذي ذكره الشيخان يعني
البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال والذي ذهب اليه يدل الاحاديث
عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد الرواية المتضمنة للبناء بانها تنافي
نواقض الطهارتين وبان التروك حتى كانت من النواقض لم تفترق العامد فيها والناسي
ثم قال وفي المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله
ابن ادريس ولان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة وحكى بعد هذا
جواب المختلف عن احتجاج حجة الشيخ ورده بان لفظ الرواية يبني على ما مضى من صلوته
وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكر من التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا
والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم
المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوات التي صلاها باحد التيمم وقوله عليه السلام
في آخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين حـ
عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في
اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي سايرها واذ قد عرفت اعراضهم بالمضايقة في المعنى
الذي وقع فيه الجاهم المضرورين الى الاقتصار على اقل المراتب في العمل به وعدم
التجاوز عنه الى الزائد باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلوة فلا بد في
المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا بد لها على التفصيل
ليس بجيد فان الالفاظ لانها على تقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص
بحالة عدم التعمد وحملها الركعة على الصلوة تعسف زائد لا حاجة له اليه وقول
الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما مضى عجيب انما هو ولا فان الرواية مذكورة في

التهذيب مرتين كما نبهنا وفي كل من الحضرة العقبة وكلها متفقة مع تعدد النسخ على
لفظ ما مضى وحكاها كذلك ايضا الشيخ والمحقق في المعتبر ايضا وعبارات القدماء شاهدة
بها ايضا لو توقفهم في التعبير عن الاحكام على تتابع الفاظ النصوص فعبارة لذلك
عبارة المفيد في المقنعة المحكية في التهذيب وغيره وعبارة ابن ابي عقيل وهم وان ارادوا
منها ما خلاف المعنى المطلوب قطعا الا ان احتيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه انما
هو لموافقة النص وقد انبه لو الدي رحمه الله في شرح الارشاد ومناقشة العلامة نحو ما قاله
الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكر نصوص ما في الذكرى اعتمادا على نقل الشهيد رحمه الله
وحسن ظن به وهو العجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقه والذي رحمه الله في هذا
الشرح مشاركة جماعة المتاخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف
وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا
في هذا الموضع والمفاوت من مفادهما قليل عند التامل فان الجمع بين كلمة يبني وبين لفظ
ما مضى باقيين على حقيقتهما غير متصور وليس التجوز في يبني حرصا على نفي الاحتمال باولى
من التجوز في لفظ ما مضى على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصارا في
اثبات الاحكام الشرعية على ما يتضح الله السبيل ونفي الاحتمال العادح في دلالة الدليل

باب حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في
الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من
البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ وقد مر في اول الابواب حديث من الصحيح رواه محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن عبد الله بن علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وحديث آخر رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناده الصحيح وهو متضمن
ذكرناه في حديث الحلق ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ه صحيح

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت

هكذا السند الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد بعينه السند والمتن ه وبالاسناد السابق عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ه قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى قلت

وقد سبق في باب اخر التيمم حديث من الحسن متضمن لنفي القضاء عمن صلى بالتيمم فقضاء عليه والاخبار كلها متفقة على هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر والوجه في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لان العمل بهذا الحكم انما يتحقق في خبر يعقوب بن يقطين لمنافاته خبر زرارة فلما صرح فيه الصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الاعادة في الغرض الذي دل على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله ابن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالصورة التي ذكرها السائل صريح واحتمال الاختلاف بينه وبين الاخبار النافية للاعادة باعتبارها ولها لتلك والاخبار النافية للاعادة كلها مفروضة في صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء وهو مفروض في حال عدم التمكن من استعماله فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر لانا نقول الامر الحكم بوجوب

بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في سائر ما ينافيه الاخبار النافية للاعادة ما ينافيه الا انه مستبعد من جهة الاعتبار كونه للوجوب بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ولانه لا يعرف القصل منهما قائل وللشك في افادة الاوامر المطلقة في كلام الائمة عليهم السلم للوجوب لما يظهر من شيوع استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو يحسب الحقيقة هنا مصلح الحمل على الندب هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها بحمل ما تضمن وجوب الاعادة اذا وجد الماء والوقت باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على ان ارادة الصلوة في وقتها فيكون حمله وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد ذلك اخبار من غير الصحيح والحسن في معنى خبر زرارة ولفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال ان التقدير في الخبر الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء وفي الثاني ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء ونحن لا نرتاب في ان حال هذا الجمع على البعد والاستغراب والعجب منه قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين لا دلالة فيه على محل النزاع لاحتمال ان يكون الصلوة في صورة الاعادة وقعت مع سعة الوقت فحمل اعادتها من حيث انه لم يفعل على وجهها واما في صورة عدم الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم يجب الاعادة وليت شعري كيف غفل عن اتحاد وصوفه الخبر حتى احتمل ما ذكر ه

تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب تفصيل فرائض اليوم والليلة والترغيب في اقامتها ٥

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس وساق نفس الحديث بقليل اختلاف في بعض الفاظه واسقط كلمة هي من قوله وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء ثم قال وهي وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته من التكلف في الجمع بين القراءتين وقال

بعد ذلك

بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها وهذا ايضا احسن ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده السالف مكررا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى قال خمس صلوات وساق الحديث موافقا للتهذيب الا ... وطابق للكافي في عدة مواضع من غير تغير المعنى الا في قوله وقوموا لله قانتين حيث زاد بعده في صلوة الوسطى ٥ محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ٥ ورواه الصدوق رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصية بالصلوة ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون وساق تمام الخبر كما اوردناه برواية الشيخ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك
الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا ه محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض
حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك
قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود
صحـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك
بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي
فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك
اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت
بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ه وبطريقه المتكرر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين
اعاد حتى يحفظ ويكون على اليقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ه وعن زرارة بالاسناد
عن الفضيل وفي طريقه الى الفضيل جهالة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول
الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك
لهلك سليمان بن داود عليهما السلم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها ه
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف

الشمس

الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ه
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الخبر الاول من روايات زرارة والاخير باسناد يحتمل ان
يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب واسنده الى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريق الآخر وقال وعنه اي عن الحديث
وباسناده عن حماد عن حريز عن زراره والظاهر من افراد الضمير عوده الى واحد ممن
روى الاول خبر القصد او كونه الاول والاخير اظهر وكلاهما من الحسن ويحتمل ارادة مجموع الاسناد
ووقوع الافراد للضمير توهما لوحدة الطريق او يقصد عوده الى الخبر السابق ولزم افراده بحسب
الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد وبالجملة فوقوع مثل هذا الابهام دليل على عدم
الملاحظة عند اثبات الحديث ومعه لا يبعد شيء من الاحتمالات التي اشرنا اليها هنا
ومتن الخبر الاول في الكافي هكذا كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قراءة ومتن الثاني فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث ه
وروى صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة
وحده عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي موجوبا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه
ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله
انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها
ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة
فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان
قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ه وروى الشيخ هذين الخبرين
في التهذيب اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال
في آخر الحديث ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به واما الثاني فباسناده

عن احمد بن محمد سقته الطريق السند وصورة المتن اذا قام من العبد من الصلوة فخفف صلوته
قال الله تعالى لملائكته الحديث ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض
اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال
انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الرسول صلى الله عليه وآله كان مسددا موفقا
مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطي في شي مما يسوس به الخلق فتادب باداب الله ثم
ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد
الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع
عشرة ركعة الحديث وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد النوافل وستورده في
بابها وقال في آخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما
الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شي من ذلك الا للمسافر
وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله
امر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [ابن ابي عمير] عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات
ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شي منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله
عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة
سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون
فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه قال للصادق عليه السلام
جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان

والولاية

والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد
ورواه الشيخ باسناده عن علي بسائر الطريق والمتن ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة
لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٥ وعنه عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
هذه الاخبار الثلثة باسناده عن علي بسائر الطرق والمتون مع يسير مخالفة في الاخير
عن حريز عن الفضيل ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ٥ ورواه الشيخ عن حماد بن عيسى والذي قبله

باب نوافل النهار والليل ٥ صح

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان
بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال
ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ٥
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل
تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي
ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة

ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح قلت قد مر في باب تفصيل المسائل المعهودة رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد والعباس غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد وقع هذا الغلط هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه والعهدة فيه على النساخ فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله

صحر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب متعلقا عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء في كلمة ثمان في موضعيها اي بني الفعل العامل فيها للفاعل ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء في مثل هذا التركيب لغة فيما تقتضي القواعد اثباتها فيه لغة حسنا وردا قول الشاعر ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان عشرة واثنتين واربعا وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة وانما حذف الياء على لغة من يقول طوال الايد واستشهد الجوهري بقول الشاعر فطرت بمنصلي في يعملات دوامي الايد يخبطن السريحا ٥

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده

عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن الثاني كما في الكافي واما الاول فسقط منه ما بين قوله تعدان بركعة وقوله والنافلة الخ والظاهر انه من سهو القلم ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي اوردناه في الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة هكذا ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر ٥ محمد بن يعقوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قلت زيادة الاربع بعد العتمة في هذا الخبر محملة التقية ولان تكون صلوة مستقلة واما نقيصة عدد النوافل عن الاربع والاربعين فمحمول على التخفيف عن ذوي الاعذار وعدم تأكد الاستحباب في المقدار المنقوص بالاضافة الى غيره

باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار

صحى محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقيهما السالفين في اول ابواب هذا الكتاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم وقدم سياق الحديث الى ان قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال

قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قلت
هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وظاهر الحسن بن سعيد انما روى عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فتهاون ذلك القلم وقوله قال قال ابو جعفر ليس على ما ينبغي والصواب قالا وقال اي ثم ان في المتن اخراجا لا ياتي بيانه في محل اخبار ه وقد رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة وبقية الجماعة بطرقه اليهم والمعتمد منها طريق زرارة مع انه مشهوري الصحة كما مر التنبيه عليه وستورد في هذا الباب خبرا متصل بهذا الطريق وهو ~~هذا الطريق عن زرارة بطريقه الاسناد به حملة الاخبار المبينة للاجمال الواقع في الخبر الذي عنه~~
وصورة المتن في رواية الصدوق هنا صحيح هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ... في الصوم ان شاء الله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن عطا الكلبي عن عبد الله الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ه محمد بن علي بن الحسين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار

اوان وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان اول الوقت افضلهما ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم
ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل
ما داوم العبد عليه وان قل ه وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين متصلين باسناده
عن محمد بن يعقوب وبقية اسناد الاول موافق لما في الكافي وفي متنه مخالفة حيث قال
واول الوقت افضل والسوء في بقية اسناد الثاني مخالفة نوضح عن وصف الحفظ والاعتبار
يشهد بانها من سهو او تصحيف بان ما في الكافي وان ما في التهذيب وقع عن سهو او تصحيف
وصورة ما هناك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة ثم زيد
فيه زيادة لتثبت على نهج خط الشيخ صارت صورة الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة وفي المتن ايضا اختلاف لفظي في موضعين فان في خط الشيخ فعجل الخير
ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام العبد عليه وان قل ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يحب من الخير ما يعجل ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا
اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف
وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم قلت قد استشكل
هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين لعدم مطابقته الاعتبار في بلاد العراق واولها ما لا يليق

ذلك

ذكره وظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها في هذا التقدير فهو اما مختص بالمدينة
على ساكنها الصلوة والسلم كما يقتضيه النظر او بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقته الاعتبار له ه
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن طريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة ه وبالاسناد عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلم
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة
اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا
مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى ان صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف عن الفضل
وزرارة ومن معهما السالف في اوائل الباب وقد تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير
المذكور في صدره ووقت العصر فيه ذراعين وهو بعينه التقدير بالقدمين والاربعة في ذلك
الخبر اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان ومحصله ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى مروي من طرق اخرى كثيرة الا ان في اكثرها ضعف فمنها ما اورده
رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة وفيه
هذا الحديث نحو ما في رواية الصدوق الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وهو المناسب
لاحتياج ما في رواية الصدوق الى تكلف التاويل كما هو ظاهر واختلف النسخ في قوله فلم جعل
ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ لمكان الفريضة وزاد في آخر الحديث فقال
ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعان
صلى العصر الحديث وفي تركيبه خلل ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان
فاصلح الاول بغير مداده ذراعا وابقى الثاني على حاله ومنها ما رواه عن محمد بن عبد

وكان نحوها

باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب الا ان الشيخ قال في الفهرست انه جيد
التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد وقال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد
الشيخ عنه معتبر ولا ضرورة الى ذكر وجوهه والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها
رواه عن حسين بن هاشم وهو واقفي ايضا فيما قاله النجاشي لكنه وثقه عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو
ذلك والثاني عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
والثالث خبر زرارة السابق رواه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا
قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
والرابع خبر اسماعيل الجعفي السالف رواه عن الحسن بن سماعة عن اسماعيل الجعفي ولفظه
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب
على خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس رواه عن محمد ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال
اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من
ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجز لك وبعضهم يقول يجزي ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف
موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
وهذا الخبر لا يخلو طريقه عن قوة وان كان فيه ... وهو عبد الله بن محمد مشترك كما تقدم في كتاب الطهارة

الحديث بصورته وذكر علي بن مهزيار انه قال الجواب بخط ابي الحسن عليه السلام فيقرب ان
يكون المكاتب في الخبرين واحدا او كونه اهلا لتلك الاجوبة التي هي في علي بن مهزيار كاف في
اثبات القدر الذي ادعيناه واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين
ما ذكرناه قد علم وكذا ان القدم من القدمين في الخبر الاول من دون حرج ... فيه ...
باعتبار كون الثاني من المشهور ... اذ قد اسلفنا ان طريق الصدوق وان كان
بحسب الاصطلاح مشهورا بالكثرة في الاعتماد كما هو في الصحة فيرد عليها مع
سائر الاخبار التي في معناها ان معظم الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال
الشمس يعارضها وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفي فيه اعتبار القدم
والقدمين وجعل ... لدخول الوقت ... زوال الشمس ... من بين يدي ... سبحة
وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان الجمع المراد
في الاخبار بدخول من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وبما بعد القدمين
والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار الاتي واذا
ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة بترجيح اول الوقت على ارادة الاول ... وقت الفضيلة
لا من ابتداء الوقت ومثل الطلع في الخبر الثاني العقباني وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفي ذكر
القدم والقدمين لئلا يظن انه ذلك وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون
واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه
فاما خبر ابن ابي نصر المتضمن لاعتبار القامة فيحتمل الامرين احدهما ان يكون المراد من القامة
ما هو الظاهر من معناها وهو المثل ويكون تقديرا لاخر الوقت لا لاوله كما في المقدر بالذراع
والقدمين ويحمل على وقت الفضيلة جمعا وبينه وبين ما دل على امتداد الوقت الى الغروب
وهو كثير وفي خبر زرارة المتقدم في صدر الباب دلالة على ذلك حيث قال فيه ان ما
بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت للصلوات الاربع ووجه الدلالة ... على المثال
واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا لم يتضح عندي انتظام شيء منها ...
... والاعتبار يساعد من حيث اطلاق الامر باقامة الصلوة فيما بين الدلوك والغسق ...
الحكم بسقوط التكليف بالاداء ويحتاج الى دليل خرج من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة
المعتمدة على خروجه فيبقى ما عداه وملاحظة تعبيري الدلوك والغسق في خبر الصدر يزيد
التقريب وضوحا واقوى الاخبار التي اشرنا اليها اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن
زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وروى هذا الحديث الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم
ابن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بعينه
وما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وثانيها ان يراد من القامة المعنى المذكور ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا على التقية لانه
~~مذهب العامة ويشهد لهذا الاحتمال ما ورد في بعض الاخبار الضعيفة من ان آخر~~
~~وقت الظهر بعد ان يمضي اربعة اقدام من الزوال وهو على خلاف الاخبار الكثيرة~~
~~السابقة روى ذلك الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم~~
~~الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت~~
~~متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام~~ وثالثها ان يكون المراد
بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد في عدة اخبار ضعيفة الا ان الزام حملها على
هذا المعنى في جميع موارد استعمالها الواقع في الاخبار كما يقتضيه كلام الشيخ بعيد عن
الاعتبار واما في الخبر المبحوث عنه ونحوه فله وجه فيمكن ويلزم من ذلك ان يكون لها
معنيان ولو بالحقيقة والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لاول الوقت بحيث يكون
القدمين والذراع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف والعباس بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام

باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين
الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه
يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر
بدا بها وهو حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت فيراد من التضيق بلوغه الى القدر
المختص بها كما هو المشهور من الاصحاب مع اختصاص الظهر باوله وذهب بعضهم الى اشتراكه
ما جمعه بينهما استنادا الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس وضعف
الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين
مجاز على التقديرين اما على تقدير الاختصاص فلان الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخولهما
وعدم الحد المعروف بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكانهما بالزوال يدخلان معا
واما على تقدير الاشتراك فلكون التجوز في لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد حقيقة
والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني فتعادلا اما ان يرجح الاول او يكونا متساويين
ولا يتم التعلق في العدول الى الاشتراك الا اذا انتفى احتمال مجازية ومع انتفاء صلاحية الدلالة
على الاشتراك في ذلك الاطلاق يجب الوقوف في اثبات التوقيت من الاول والآخر مع موضع
اليقين وهو ما بعد القدر المختص من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الآخر بالنسبة الى الظهر
ولو عورض في جهة الآخر بما اشرنا اليه سابقا من ان الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت
التكليف بالفعل الى ان يدل على انقطاعه دليل لكان جوابه انه لا قائل بالفصل والخبر
المبحوث عنه ينافيه ايضا مع قرب اسناده واعتضاده بالخبر الدال على الحكم متصلا وهو ما رواه
الشيخ باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما

نصنع صلّ ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتدّ بها من الزوال ﻫ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر الوقت غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ﻫ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم
وكنا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود ﻫ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين ~~عن علي بن يقطين~~ قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها
الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ﻫ
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان
اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء أفأصلي في بعض المساجد
فقال صلّ في منزلك ﻫ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله الصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة
لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله وفي بعض نسخ التهذيب ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها وهو المناسب لكنه خلاف ما في خط الشيخ والامر سهل ﻫ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ﻫ قال الشيخ
ابو جعفر الكليني رضي الله عنه وروي ايضا عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم

ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ﻫ
وكان الضمير في قوله رواه يعود الى حريز وعرضه الشيخ على الاسناد السابق
وما تضمنته هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لا تخلو عن اجمال وقد توهم منه دلالتها
على تضيق وقتها المتوهمة فيما في الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال
يستفاد من عدة اخبار لكنها ليست من الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة
اسانيدها لا يمنع من استفادة البيان منها لان الاعتبار يساعده عليه كما ستوضحه فمنها
ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... وقد اشرنا آنفا الى حال طريق الشيخ اليه
وذكرنا حسن ثنائه عليه عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر
فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نوّر الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت ﻫ وروى مضمون هذه الرواية من طرق أخر من الآثار فقال
في احدها بدل القامة والقامتين بذراع وذراعين وفي الآخر قدمين واربعة اقدام
وقد مر ان القامة تستعمل بمعنى الذراع وهو قدمان فلا يكون بين الروايات اختلاف
والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والاجزاء كما هو الشائع في اطلاق الوقتين والمفهوم
من الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما بل وانما هو لاول الفضيلة
وآخرها اذ لا ريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء زيادة على القدر المذكور
فيها فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضل والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة
فقط ينافي ما مر من ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع وللعصر بعد الذراعين
قلت الحاصل من الجمع بين الروايات بحاله لصورة الواقعة في مبدأ الوقت
وما تفيده الاخبار السالفة من افضلية التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي
تغير الحكم في الطرفين فيكون مشروحا فيهما وبقي على حاله في غيرهما على ما ... ولعل الباعث

على حكاية المنسوخ من غير تعرض لبيان نسخه نوع من التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقت على الفضيلة والاجزاء لابد من المصير الى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور فيها فلا يندفع فيما قلناه ولا محذور في اقتضائه النسخ لانه لازم على التقدير من ولا اشكال ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه على التقدير الاخر فيكون المصير الى ما قلناه اولى على انه يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة على عكس المعروف فيهما وطبق ما مر في اخبار الظهر ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية فانه وقتها على هذا التقدير بالنظر الى الاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله سقوط القرص فياتي فيه ما شبق من المنافاة لما دل على افضلية تاخيرها الى ذهاب الحمرة وهو موضع وفاق ايضا فيما لا نعرف فيه بين الاصحاب خلاف فتساوى غيرها من الفرائض في تحقق الوقت للاجزاء والفضيلة ويشكل وجه الاستثناء لها من بينها ويندفع بمثل ما قلناه هناك من ان قيام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير الى النسخ وحمل الخبر بما تضمن حكاية المنسوخ ودفع البيان على التقية ايضا التقية لذلك اذا الخبر على خلاف الغير واذا اسقطنا التوقيت المذكور واقعا على النحو الذي هو احد الوجهين اللذين قد اوضحناهما فالحكم بوحدة وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت المامور فيه وتعدده في باقي الفرائض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت لا مطلقا ثم ان الوجه في ما عدا هذا الاعتبار على حكمه ما دلت عليه الروايات من البيان لما في الاخبار الحكم وحدة للاحتمال الواضح في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان اطلاق الوقتين لا يتمحض بمجرده لارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء بل احتمال ارادة احد المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح ولا دليل فان قلت الدليل على ذلك قوله في آخر الخبر وقت فوتها سقوط الشفق فانه صريح في ارادة وقت الاجزاء عدم التعرض فيه لحكاية ابتداء التوقيت قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال فقد كما اشرنا اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورة كما قد علم والتجوز في متنه واقع قطعا للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول على المبالغة في تضييقه بالاضافة الى سائر المواقيت وح يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولا على التجوز ايضا تشبيها لفوات الفضيلة بفوات اصل الوقت مع انه محتمل للنسخ ايضا وبالجملة فهو بمجرده

غير كاف في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي تقتضي رجحانه قرائن الحال ٥ فاما ما تضمنه خبر بكر بن محمد من ان آخر الوقت غيبوبة الشفق فهو وان كان صالحا لارادة الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه الا ان تعين ارادة وقت الفضيلة وجهان رساهر ما مر من تنبيه وذلك انه جعل الاول فيه حين اللليل بحيث وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اول وقتها للاجزاء سقوط القرص ومر منها جملة في الصحيح الواضح وما في الاخبار هذا الحديث اول الفضيلة ولا محال بعد الارادة عن هذا في الاخر لظهور كون اداة التعريف فيه للعهد الخارجي القريب الصريح والثاني ما يراد به من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وان التاخير عنه للفضيلة فان فيها ما هو قوي الاسناد وليس فيه الا احد الوجهين فيونس بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بقرينة كما قلنا فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسماعيل ابن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا به اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ٥ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني لاحب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ٥ ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥ ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ٥ وقد مر في اخبار الظهر حديثان بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والاخر عن عبيد بن زرارة باسناد فيه جهالة وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم
قبل ان تغيب من عندنا ه وقد عرفت الغالبين ان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية
على الرواية بعضها فاصرح عن افادة متنا غير ناهضة باثباته طريقا وقابلة للحمل على الفضيلة جمعا فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن — وكلاهما م
القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من
ههنا ه ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي
قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني
السواد ه وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي
حين يغيب الشفق ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن داود
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد
الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ه ثم ان العلامة ومن
العجب ادعا بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة على هذا القول والحال ان اقوى الصحيح عن جمعه
في شيء من الاخبار التي يظهر دلالتها عليه ولكن العلامة صحح الخبر الاول مما اوردناه منها في المختلف
وهو توهم ناش من العطف الواقع في اثنا السند على ما يظهر والا فالقسم بن عروة مجهول الحال الى
ابن عروة غير خفية ولم يذكر هو في الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا اخبار غيبوبة القرص
على ارادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة وليس يخاف ان الخروج عن ظاهر الاخبار المعتمدة
مع فقد ما ينهض للمعارضة وقرب ما تحتمل فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة دخول في ربقة — ذلك م
المجازفة وقد استشهد الشهيد في الذكرى على ضعف الحمل الذي صاروا اليه بما رواه الكليني عن

علي

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذا القبلة وتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص ه واشار الى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده بل قال ومراسيل
ابن ابي عمير في قوة المسانيد وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حقق في محله
انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتضى للضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف
فيه متعددة وما عسى ان ينفع قبول ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه ان
هذا الاعجب واعجب منه انه حمل الاخبار المتضمنة للتاخير عن ذهاب الحمرة بعد ان حكى
ارادة بجملتها مقتضية بحديث بكر بن محمد واسمعيل بن همام اشار الى الاخبار المتضمنة لاعتبار
رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال انها نادرة ومحمولة على
وقت الاشتباه او الضرورة او على حدها حتى تظهر النجوم فلكم فاهدموها عند ذلك كما قال
الشيخ ومعارضته بخبر اسمعيل بن همام اي اشاعة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر
المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ملعون من اخر المغرب طلب
فضلها او ورد عليه اخبار لم تتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب الشفق كما كان يامر به
ابو الخطاب وقد سلف منها خبر عمار الساباطي والحسنى ان حديث بكر بن محمد عن
قبل الشمس من الناويلات التي ذكرها ولا اظنها مناسبة لها بوجه الا وخبر اسمعيل يحتمل الحمل الضرورة
على بعد لاغير ومر في معناها حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم عن قابل التاويل
ايضا مع جودة طريقه واما المعارضة التي ذكرها فمندفعة بان طرقها لا تقاوم تلك
الطرق ودلالتها مضمونها الانكار لفعل ابي الخطاب وعلم ان ذاع حكم التاخير عن سقوط
القرص كما سلف في حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقية ووقع في اكثر الاخبار
واحدها تعلق الانكار على التاخير الى اشتباك النجوم وقد مر حمله صحيح ذريح
ولا يبعد حمل على والى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق والاطلاق الواقع
في مرسل ابن ابي حمزة لا يدفع تقييده فهو في معنى الاخبار المقيدة اما لكونه على وجه الاذاعة
وترك التقية او الى اشتباك النجوم او ذهاب الشفق ولا ريب في اسقاط التعارض بين هذه
المعاني وبين تلك الاخبار اما الاول والاخر فواضح واما الثاني فلان اشتباك النجوم امر
زائد على رؤية الكوكب بل وعلى ظهور النجوم ولو شك في هذا امكن حمله على النجوم بارادة
الجمع المنعم للعموم

اي ظهرت جميعها واختلط بعضها
بعض كتبه اي اشتبكت النجوم
في نهاية ابن الاثير

العدد القليل الذي يصدق معه اسم الجمع وهو في معنى قوله حتى تبدو ثلاثة انجم وكذا في خبر رؤية الكوكب وشتى
خبر الشحام وظاهره يعارض خبر اسمعيل بن همام ولك في دفع التنافي بينهما وجهان احدهما ان
يكون المراد من الاشتباك كثرتها قوله فيستبين النجوم معنى تشتبك ويكون نسبة الفعل
في صحيح ذريح الى بعض اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك مرادا في اللفظ ايضا فيصح لما
وقع الخطاب به من اللفظين والخطأ من القارب الثاني ان يكون المقصود بالاشتباك
زيادة الظهور وهو معنى زائد على اصل حصوله المستفاد الثالث بملاحظة النهي حيث
ان الحكم على منع التأخير وقد عرفت ما في بعض الاخبار من التصريح بذلك وروى الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ه وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتي في باب
فينجبر ضعفه بالشهرة لموافقة مضمونه للخبر الصحيح ه محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا
قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في
نظائره وفي الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان فاسقط الواسطة بينهما وجهة على هذا
التقدير ليست بمتهدرة ولكن الغلط في مثله اظهر وبقية الاسناد كما في التهذيب
ومضمون الخبر مروي من طريق آخر فيه ضعيف ولكنه يصلح مؤيدا فروى الشيخ باسناده عن الحسين
عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة
المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد والمتن واحد بحذف الا في قوله خير للرجل ففي
التهذيب خير للمؤمن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في

الصحيفة احد اول مني ه وباسناده عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال
الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ه
ن ب محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين
فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما هو فقال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام
اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل
ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء
مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى
محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه به ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وساق الحديث وسيأتي في باب المساجد الى ان
قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض
عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ورواه بطريق آخر
فيه ضعف مع انه قدمه في الذكر ولا ريب انه يزيد قوة وصورة الاسناد بتمامه في الكافي
هكذا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر
ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة السالفة المحمولة على
ارادة وقت الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقت بالزوال والتصريح بذلك في بعض الاخبار
في الجملة

ايضا على ما هو حقيقة فيه وفي قوله وانما الوقت الظهر ذراعا الخ تقييد واضح على ما قلناه وهو معنى
احد في معنى ما سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد
ذراعين حيث قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا مضى من فيء حائط
مسجده ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال انما جعل الذراع والذراعان
لمكان النافلة وقد وعدناها كما هو حري في الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما والآخر حديث
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتقدم في السالف آنفا وظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر
لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل الذي في خبر زرارة بقوله لمكان النافلة فان المراد
بصلوة الاوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
التي قبضه الله عز وجل عليها وجرى تفسيرها به في كلام الشهيد في الذكرى ايضا وما يحمله فارادة نافلة
ثماني الزوال ههنا اظهر من ان يحتاج الى دليل ولا مجال معه للتوقف في ارادة المعنى الذي
ذكرناه من الوقت ثم ان قول السائل في هذا الخبر اتنفل وابدا بالفريضة ملتفت الى ما في
صحيح زرارة من الامر بالابتداء بالفريضة وترك النافلة وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتداء
بالفريضة حملا للامر هناك على الندب وربما يستشكل ذلك من حيث عدم منافاة ...
مكلف بعد اعراض الوجوب المستفاد من ... بالاصالة المستعمل في معنى الامر في امثال
هذا الموضع اعني قوله في صحيح زرارة بدات بالفريضة وتركت النافلة الى ...
ويندفع بما تحقق البينة عليه من ان استعمال الامر في الندب من المجازات الشائعة في كلام الائمة
عليهم السلام بحيث صار راجحا على الحقيقة فيساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة وذلك يوجب
التوقف في حمله على الحقيقة فلا يبقى للحديث الحسن معارض ويعتضد في اثبات بقاء الوقت
بالاخبار المطلقة في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت ... والحسن ما في حسن
من انصراف بعض الاوهام ... في هذه الايام الى ... بهذا الخبر رأى
تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت ... هذا الخبر واشباهه ...
التي لا تخلو من ضعف في الاسناد ... وهو غلط ناش عن جهله في الدين ... على [illegible]
وسوء اطلاع مع ان الشيخ رحمه الله ذكر هذه الشبهة في التهذيب واوضح جوابها وهذا
نص عبارته فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان
البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى
ذلك الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة

١٩٩

كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ه
الحسين بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ه
وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه
وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل
فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما جوز تقديمها الى ان يمضي مقدار
قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض
ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وقد ذكرنا ذلك
فيما اوردناه من الاخبار ثم انه اورد اخبارا اخرى تتضمن تاخير الفريضة عن اول الوقت
وقال بعد ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها
تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له
حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد التصريح ايضا باثار روى
الحسين بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم ه واورد على اثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد المتضمن للسؤال عن افضل الوقت بعد شرح
اختلاف الروايات عنه وقد تقدم مع خبر عبيد فيه والآخر عبيد ثم ان الشيخ رحمه الله
ذكر جملة من الاخبار التي المتضمنة لان وقت الفريضة بعد الذراع واكثرها مذكور في ما ذكرناه
فيما سلف وقال بعد ذلك فان قيل تركم قد جعلتم للاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسين بن سعيد عن
علي بن الحكم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه وعنه عن احمد بن ابي بشر
عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه وعنه عن ابن رباط عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر

فيقول صليت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسّلاً
غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم أصلّ الظهر فيقول صليت الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ه
قيل له ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلم كل ذلك واسع
محمول على أن ذلك كله جائز قد سوّغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض وليس
في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل ويجوز أن يكون تسويغ ذلك لهم ضرب من التقية
والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم
البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلم قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو
صلوا على وقت واحد لعُرفوا فأُخذ برقابهم ه انتهى كلام الشيخ في هذا المقام ونفي
من الأخبار الواردة مما يحمل على الحمل المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكتابين الذي
حكيناه ولكنه أورده في موضع آخر أحدهما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله
أيبتدي بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الأمر موسّع أن يصلي الإنسان في أول وقت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان
وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت ه والثاني عن محمد بن
يحيى أيضاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحق بن عمار قال قلت أصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة ه ولا يخفى ما في هذين الخبرين للخبر الأول من الظهور في إرادة الوقت
الذي ذكرناه وعدم بعد التأويل عنه فلا مجال لتخيل خلاف ذلك بوجه ينبغي أن ينظر ه
محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن
عمر عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زاغت
الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين ه
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال

أبو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قُبلت فقدّم منها
ما شئت وأخّر منها ما شئت قلت ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتأخيرها
وتأخيرها مروي من عدة طرق لعلّنا نحكيها في محالها ويشهد بحكم التقديم حديث إسمعيل بن
جابر السالف فإنه من نوع الصحيح وللتأخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع
والذراعين من الإشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال بدأت بالفريضة قال
صدق للابتداء بها أي بعدها بقرينة بعد سياقها إذ المعهود فيها هو بمعنى الشروع أن
يتعدى بفي وإنما يتم مع فعل النافلة بعدها وأما الروايات الواردة بمضمون الخبر
فأحدها رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الأعلى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن
علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان
قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قُبلت ه والثانية رواها بالإسناد
عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره ه
والثالثة بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن
الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة
النوافل في كم هي قال ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك
إذا صليتها في مواقيتها أفضل ه قال الشيخ رحمه الله بعد إيراد هذه الأخبار الوجه أنها
رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فأما مع ارتفاع
الأعذار فلا يجوز تقديمها واعلم أن المعنى الذي ذكرناه ما يشعر به خبر زرارة في
حكم التأخير على الوجه الذي بيناه وقد ورد صريحاً في حديث من الموثق ويقوى اعتماده في الحكم
بفعل الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وإن منع منها في خبر منه أو حملنا الأمر بتقديم الفريضة
وترك النافلة على الحقيقة ~~بالفريضة إذا دخل وقتها الذي تقدم~~
والحديث المصرّح بالحكم المذكور رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلم
وقد تضمن جملة من الأحكام بعضها سيأتي هذا الحكم وبعضها لا حق له وصورة موضع الحاجة
منه هكذا قال للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن

كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان وقد
صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان
بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا
كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان
يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد
حضور الاولى في الوقت سواء ه وما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب
من المنع بالنوافل للفريضة في وقتها المعلوم من اذا كان قد صلى من النوافل ركعة
غير مذكور في شيء من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير كون الامر بتقديم الفريضة للندب سهل
واما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق و[illegible] بالخبر [illegible]
الامر بتقديم الفريضة منوط بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا واما صورة التلبس بالركعة
فمسكوت عنها فيه لكن [illegible] ولا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذاك الخبر نعم
يشكل على الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه ويجاب بان اطلاق
الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يقتضيه وثبوت تقييدها من بعض الوجوه كانه
ماخوذ من الدليل وما هو هنا موجود ثم ان في بعض متن الحديث قصورا ويقوى في
الظن انه ناش عن سهو الناسخ سابق على الشيخ فانه بهذه الصورة في خطه رحمه الله
وموضعه قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
فحقه على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا فان كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة
قبل ان يمضي ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر
الى غروب الشمس ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة [illegible] الصوم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد [illegible] بقية السند ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله

بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما
هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق والمتن الا في قوله وليس الضوء من الشفق ففي التهذيب والاستبصار وليس الضوء
من الشفق وظاهر انه الصحيح وقد اتفقت عليه نسخ الكافي في ابدال ذكر البياض ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل عشاء
الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية
الطريق والمتن واورد قوله لا بأس بان تعجل [illegible] حديثا مستقلا بهذا الاسناد
في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه
وبالاسناد متصلا عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح
هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورا ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول
فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن واما الثاني فباسناده عن علي بن ابراهيم
ببقية السند وعين المتن وروى خبر المعنى الثاني وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء لكن
حال راويه مجهول [illegible] وهذه صورته
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سورا ه [illegible]
[illegible]
من [illegible] وروى الصدوق رحمه الله [illegible] عن علي بن عطية عن [illegible] عن عبد الله
[illegible] عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر
هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سورا ه ولا يخفى ان هذا المتن هو

الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه الى الاعتماد على لوقوع السهو عن بعض الكتب في ذلك
المتن واما الاسناد فعلي بن حسان جيش كان من الواسطي الممدوح والهاشمي وهو
مذموم ويقوي في النظر انه الاول فيساوي الاسناد الخبر الاول الا ان رواية
المذموم معصوم على عمه فيما ذكره كالنص صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه
الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال مع ما في احتمال رواية المهمل عيسى عمه من البعد فيستقر يكون
الاسناد مماثلا للاول ٥ وروى الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل
الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ٥ وهذا الحديث حسن في الظاهر
ولكن فيه علة لان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألسنا في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث نحو ما في رواية
الصدوق الا انه قال متى يحرم الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضا وقال في
الاخر اين تذهب تلك صلوة الصبيان ٥ والاختلاف الواقع في الطرق الثلثة باطلاق ابي
بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ وتعيين ليث المرادي في رواية
الصدوق موجب لما قلناه من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من
لا يحضره الفقيه من التعيين والقبطية قال الجوهري انها ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر
وقد اتفقت اكثر الاخبار الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار وضوح الفجر وظهوره واضاءته في الجملة
واقواها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن لحكاية الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم
لا بأس بصلوة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الفجر وروى الشيخ باسناده

ع

عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد
صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وفي طريق
هذا الخبر ضعف وقد احتج به جمع من المتأخرين لاستحباب تعجيل صلوة الصبح والذي يقتضيه القواعد حمل
الاخبار المطلقة على المقيد ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بانه الاول الذي تحل فيه
الصلوة ويحرم فيه على الصائم الطعام وفي الاخير من المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر
لاتجه الجمع بحمل الاخبار المطلقة والاشتقاق على ارادة وقت الفضيلة واخبار الاضاءة
على الفضيلة ونفي البأس في صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح
الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا ولكن الاخبار التي لا تخلو عن
نوع فإنها متعاضدة وموافقة لظاهر الآية ٥ وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي
كيف اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر
يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي
يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ٥ وروى
الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك وساق الحديث كالخبر
كما في رواية الشيخ الى ان قال ومنهم من يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق وقال
فما بعد فان رأيت ان تعلمني افضل الوقت وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا
يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب
عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض

سعدا فلا تصل في شئ والاحضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من
هذا فقال ودل الآية ثم قال فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصوم ولذلك هو الذي توجب به الصلوة ه والحق ان متن هذا الخبر في رواية
الكليني اثبت منه في رواية الشيخ والاسناد هناك اقوى اذ ليس فيه الا جهالة الراوي
وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف سهل ثم ان الاختلاف الواقع في تسمية
المكاتب يحتمل التركيب بانتساب تصحيف في احدهما والتعدد في نفسه وان بعد في الجملة
اتفاق نمط العبارة في الروايتين ويحتمل المقام وجها ثالثا هو اقرب وبه يرتفع الاحتمالين
وهو ان يكون في الموضعين قال الشيخ ... في اصحاب ... جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرجال
ابا الحصين الحصين الحصيني وثقه وذكر في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ابا الحصين
الحصين ... ونقل ... الدين ... الله
في كتابه كلام ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... محمد عن ... ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من
الصلوة في غير وقتها فلا يضر ه قال الشيخ ... تأخير الصلوة عن وقتها
قلت المراد بالوقت هنا وقت الفضيلة وقد عرفت شيوع اطلاق لفظ الوقت ... والاذية
منه والعرض ... من جملة الاعذار التي لا بأس معها بتأخير الصلوة عن وقت فضيلتها ... اطلاقا
وللشيخ في تأويله كلام غير ... وليس ... الاستبصار ... التهذيب ... جاز
تأخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار والوجه ما قلناه ه

باب وقت نوافل الليل

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد بن سابق الطريق والمتن ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما
صنعت ه ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان بتقية الطريق وعين المتن ولم يتقدم

في بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه الى عبد الله بن مسكان لانه
ممن نقل التعليق عنه والطريق اليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة وجميع محتملاتها حاصلة على
شرائط الصحة الواضحة فللحظ من هناك الاحتياج حكاية الى التطويل كما يقال الشيخ ... عن
محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه بعد ايراده لهذا الخبر ورواه ايضا باسناده عن صفوان عن ابن
مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
اصلي في اول الليل قال نعم ه والكليني في طريق الشيخ الى صفوان وهو ان يحيى ... اداه
الى ابن مسكان لكنه هنا طاهر ... الاوضح فيه وهذا ... الشيخ
اخر باحتيها ... صفوان وروايته ... عن محمد بن ... الحسن عن محمد ... الحسن ... الصفار
واضاف الصدوق رحمه الله الى الخبر بعد ايراده له حديثا آخر في معناه برواية راويه ولم
يورده الشيخ في الموضعين وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسألته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال
نعم ه محمد بن الحسن باسناده ه وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى
الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما
قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال
ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما
ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء ه ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن اختلاف
لفظي في عدة مواضع ولم يتعرض للمسألة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضاء
بالنهار افضل وتوقف ان يكون المقتضي لتركها اعتباره في تنويع التقديم ان يكون في السفر حتى
انه قرن ذلك الحديث لليث المرادي بعبارة لكاد يوهم كونها من جملة الحديث واورد خبرا يتضمن

انه ثم

الامر بالتقديم في السفر وقال بعد وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام منطوق فيه لان في الاخبار ما فيه الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر الذي من جملته السفر وان كان القضاء افضل منه كما وقع التصريح به في بعضها فان الاجمال وكيف يتصور كون الخبر الوارد ... على الاخبار العامة له ... اكثر

رواه الشيخ ايضا بتمامه لكنه علقه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب وطريقه الى حماد غير نقي ح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله وحكاه العلامة في المنتهى بغير هذه الصورة ... حسنا بدل كلمة اول في الجواب بافضل وهو اوضح معنى والحديث لكنه خلاف ما في خط الشيخ ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل كما سيجي في خبر آخر ... على ان ما ... في المنتهى يحب ان يحمل الفجر فيه على الاول ليلا ينافي غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ح ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وفي لفظ الحديث اختلاف في الموضعين فانه في هذه الرواية قبل الصبح وفيها ونسب له بصلوة الليل ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة قلت معنى ان يعلم الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله عليه السلم من زرارة من محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان النافلة والوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مجال للتأخير بما ساغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب من المعارضة بيان

فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وسنوردها واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحة الكلام في اخباره فيه اذ من محتملة الارادة ارجحية على التأخير فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى ومع تعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه ح محمد بن الحسن باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار اصلهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب ح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل قلت كان الظاهر بمعونة ما في الرواية الاخرى ان يقال احش بغير الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا وهو محتمل للغلط في النسخ الثاني على ارادة الشيخ له ولان يكون خطابا عاما للسائل وغيره ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط في اثبات الحرفين ... ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ح وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ح وعن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ح وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ح وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر ح وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ح وروى مضمون هذا الخبر من طريق آخر بمتن واضح في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ح وباسناده عن محمد بن الحسن

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة
وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ٥ معتبر محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ابيدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك
قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة
الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه
عادة ثم الامر بالبدأة بالوتر مع خشية فجأة الصبح محمول على افضلية ايثار الوتر بيقين
ساعات الليل او محمول على [illegible] بعدا لتأخير الانتباه الى ذلك الوقت وقد مر في صحيح ابن محبوب
عن معوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل
يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا قلت هكذا
صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى ٥ علي بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ٥
حسن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر
بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق الحديث
في باب قيام الليل الى ان قال ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى
كان يقوم قال بعد ثلث الليل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد

طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٥
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم بسائر
الاسناد والمتن ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر باسناده عن محمد بن يعقوب ٥

باب القبلة واحكامها ٥

صحي محمد بن علي بن الحسين بابويه رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد
عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك قلت
ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشائين في الجملة الى طلوع الفجر كما سلف في بعض
صحاح اخبار الوقت بمعونة ما يجيء في عدة اخبار من تعدد وجوب الاعادة على من اخطأ في
القبلة بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل ان يصبح كون الحكم
مفروضا في صلوتي العشائين او العشاء ويحتمل ان يكون المراد منه الصبح وان قوله قبل ان
تصبح اشارة الى خروج الوقت بانتشار الصبح وتطلع الشمس ٥ صحر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن
عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال
يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن زرارة وعن محمد بن مسلم ايضا بطريقه اليه وفيه جهالة

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة قلت
يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وان الاختلاف الواقع
من المتنين ناش عن سهو الناسخ ه وعنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل
اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا
يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان
كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين احدهما باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ومتن والثاني باسناده عن علي بن مهزيار ببقية
السند وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وقال وان فاتك الوقت ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة
خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول
الى الكعبة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد

ما

ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة

باب احكام الملابس التي يصلي فيها وما يتعلق بذلك

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان
الدين اوسع من ذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في
الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي
فيه وليس عليكم المسئلة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان
الدين اوسع من ذلك ه وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال رايت الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز ه محمد وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ه وباسناده عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصل فيه قلت والثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا ه وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب

عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث
معلق عن محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار وربما احتمل كون ابتداء
طريق هذا الحديث لعلي بن مهزيار بناء على ان الاسناد لا تعليق عن علي بن مهزيار فلا
يكون من الصحيح وقد لا [illegible]
يعني صحيح رجاله وقد اورده في الكافي بنا هذا الخبر ايضا على اسناد سابق متصل
رجاله لمحمد ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار فاقتصر في ايراده لدى الطريق
على علي بن مهزيار وهي طريقة شائعة في الكافي ووافقه في التهذيب على ندور وقد
نبهنا عليها في فوائد مقدمة الكتاب فتقوم احتمال وقوعها في هذا المقام وتشكل وجه
ذكر الخبر في الصحيح ودفع [illegible] ويأتيه لم يورده في الاستبصار قبل الخبر المعروف عنه
وانما ذكره بعده وذلك مناف للاحتمال المذكور بحسب الظاهر ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس يعني ابن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن
الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قلت هذه صورة
اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن
سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب
ان اصلي فيها قلت يحتمل ان يكون قوله ما احب اشارة الى كراهة الصلوة في الجلود
المذكورة وهو وجه للجمع بين الاخبار المختلفة في هذا النوع وكلام المحقق في المعتبر يميل الى ذلك
فانه ذكر في جملة الاخبار التي اوردها [illegible] قال واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا
السنجاب ووبر الخز يعني من غير مأكول اللحم وقد روى محمد بن يحيى وذكر الخبر [illegible]
وخبرا آخر عن علي بن مهزيار [illegible] المشهور ثم قال وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق
فلو عمل بهما عامل جاز ولكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة
وقال الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في [illegible] الخز والسنجاب محمولة على
[illegible] التقية لان ذلك مذهب جميع العامة وله وجه في الجملة وان كان استثناء
الخنك ايضا اوجه لوروده مع [illegible] الى علي بن راشد والنهي فيه عن السمور والثعالب [illegible]
السنجاب

وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قلت ذكر ابن الاثير ان
الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلوة في
الحرير وشهد [illegible] عن اخبار تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث مصروف عن ظاهره
وقد ذكر الشيخ في تأويله وجهين احدهما ان يكون السؤال عن الصلوة فيه حال الحرب والثاني
ان يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان وهذا الوجه
اقرب [illegible] الاعتبار من الاول وربما كان في بعض الاخبار الآتية اشعار بان الديباج لا يختص
بالمتخذ من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله على ارادة الممزوج ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه
قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وكان
الظاهر ان يقال وقرأته ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٥ وباسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥
قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب وهو حسن
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثتها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و[illegible]
ابن جعفر الحميري جميعا عن احمد [illegible]

ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وبالاسناد عن محمد
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القاسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او
يصلي عريانا فقال وذكر الجواب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء
طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل
الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به
ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وعن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب
واحد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها وباسناده عن سعد عن الهيثم وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على
ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف

ويصلي

ويصلي قائما وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به
وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم العجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وروى الصدوق بسنده حديثي
عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع ايضا اما الاول فعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي المتن مخالفة لفظية في موضع
حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف الخ واما
الثاني فطريقه الى موسى رجاله محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر
ابن بزيع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الدراهم السود الرجل يصلي وهي في ثوبه
دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة محمد بن علي بن الحسين
وعنه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وبطريقه الى الف الاعن
عبد الله بن سنان ايضا انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على
فيه فقال لا باس بذلك قال الصدوق رحمه الله وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وعن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سأل
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وبطريقه الثاني عن علي بن جعفر
وعن علي بن يقطين ايضا وطريقه اليه مشهور يروي فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن [illegible]

عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
انهما يعني ابن جعفر وابن يقطين سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان
بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس ه وبالاسناد عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين وسأله
وفيه عدة مسائل من احكام المكان سنوردها في بابها الى ان قال وعن الرجل يصلي ومعه
دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس
ان يصلي وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسائل من منافيات الصلوة وسنذكرها هناك
وفي جملتها وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وقال
بعدها وسألته عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا بأس
وان كان لها صوت فلا يصلح وسألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه
او ثيابه قال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
مسئلتي الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن
الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت
فلا ه وروى الشيخ رحمه الله حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة الرجل والمرأة المختضبة
باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا بأس ه وما اوردناه من متن الحديثين هو صورته ما في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله ه
وروى مسئلة الدبة في جملة مسائل لعلي بن جعفر من احكام المكان باسناده عن
الكليني عن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وسائر
المسائل الى ان قال وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد
حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف
عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه ه وهذه صورة المتن هنا ايضا في خط الشيخ
حتى كتابته صلا بالالف فانها تعطي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق بامكان سقوط

دو

حرف المضارعة سهوا او يعارض ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي هنا والتوقف في
الرجل من الحزازة وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب ه
وروى مسئلة فارة المسك باسناده المشهوري الصحة صورته سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
ولفظ المتن هكذا قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او
ثيابه فقال لا بأس بذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما ه
وذكر بعد هذا مسئلتين يناسبان احكام المكان سنوردهما هناك ثم قال وسألته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف
الا في حرب ه وروى باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام حديثين من اخبار هذا الباب احدهما تضمن جواز الاستتار بالحشيش
لمن ليس معه ثوب وتضمن الآخر ان الامامة لا تصلح في السراويل والقلنسوة وحدهما
وان السراويل يجوز مكان الازار وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين حتى ان العلامة في
المنتهى نص على صحة الاول والحال ان المعهود المتكرر في رواية محمد بن علي بن محبوب عن العمركي
ان يكون بالواسطة والغالب في ذلك توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد ايراد الثاني
بغير فصل خبر لعلي بن جعفر مروي بهذا الاسناد وفيه الواسطة المذكورة وهي منافي الصحة
بجهالة حال العلوي اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم من تضاعيف ما اسلفناه الرجل
قوة احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب الذي نبهنا عليه في الثالثة من فوائد
مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما
حققناه في اولى فوائد المقدمة واتفق للعلامة هنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه
وذلك ان الشيخ روى عن علي بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلوة
من صلى وفرجه خارج وهو لا يعلم به والطريق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر فذكر في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث في
الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في الطريق متعين لان يراد منه العلوي وقد
علم حاله او محتمل لذلك ولا يتجه على التقديرين الحكم بالصحة ه محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما
واحسبه قال ركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال رايت اباعبدالله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ه
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال
رايت اباجعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف
المقام وعليه نعاله لم ينزعها ه

صحر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميتة بعينه ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها قلت المراد
بارض المصلين بلاد المسلمين والوجه في نفي الباس عن الصلوة فيها والحال هذه اما علم استعمال
كونها من غير بلاد المسلمين ان تكون من ذبايح وان كانت يظنه ذلك فاذا وجدت بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر والعمل بطهور خلاف المظنون واما البنا على حل ذبايح اهل
الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في جملة من الاخبار ياتي في بابها ان شاء الله
والحق فيها اخبار بهذا المعنى من الاخبار تقريبا او تاويلا لذلك الموضع انسب ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت
اباالحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سال اباعبدالله عليه السلم رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل
لا قال فلا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سعد بن سعد قال
سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر
قال اذا حل وبره حل جلده ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن
يعقوب بسند الطريق والمتن والثالث باسناده عن محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر

اهلها صح

من الروايات صح

جعلت

جعلت فداك قال الخز ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي
ابن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الذهب
يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به ه
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ه
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من
وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله
قلت في اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما في اشتراط
كون فارة المسك ذكية ويراد بذلك التحرز عما يؤخذ من الميت بطريق القلع ويحتمل ان يكون
المراد من الوبر الفرو واشتراط الذكاة حينئذ باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في
جلود الثعالب هذا وما حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقية ياتي
في هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن مهزيار المتضمن لمكاتبة ابراهيم بن عقبة يعارضه وفيه اشعار
بكون المقام مظنة للتقية فيتاعد على المصير الى الحمل عليها واعلم ان جمعا من الاصحاب
استندوا في الحكم بالمنع من الصلوة في التكة والقلنسوة من الحرير المحض الى مكاتبة ابن عبدالجبار
بالطريق الذي اوردناها واستند الغرون للجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد
عن ابن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف

والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعاً
بين الاخبار ورد الاولون هذا الاستدلال بضعف سند الحديث فلا يصلح
معارضاً لظاهر الصحيح وجوابهم انه لا ماخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ
بذكائه الرجال ولا يتهض رواته حجة في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى
الحمل على التقية في بعض مضمون الخبر واجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة
يوجبان الريب ايضاً فيقوى اشكال الاعتماد في اثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج
الى صحة الطريق لموافقته للاصل مع ان في رواية الشيخ بالاسناد الذي رواه لحلالها
يحتمل هذا الحكم غلط لولاه لكان صحيحاً فان في روايته عن موسى بن سعد عن موسى بن الحسن عن
واحمد بن هلال واخوي بن سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن
والغلط في الاسناد بوضع كلمة عن موضع واو العطف كثير كما قد عرفت واما روايته
الاولى عن آخر غير واسطة تارة وبها اخرى فنادر الوقوع في اخبارنا الا في احمد بن
الكتب كانهما عليه اولى فوائد القديم وليس هذا من المواضع التي يحتمل ذلك فيها
وذكر الصدوق في طرق الحضرة العقيدة انما كان في على احمد بن هلال في الاولى عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وهذا كما ترى موافق لما في الاسناد
الذي عطف فيه احمد بن هلال على موسى بن الحسن فترجح صحة الغلط في جعل موسى بن او بابا
عن احمد بوضع كلمة عن موضع الواو الالف اثبات الواسطة بين سعد وابن هلال
في كتابي الشيخ والاحتمال قائم وان كان كلام الصدوق هذا واصالة احق بالاعتماد
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في
الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته هكذا اورد الشيخ الحديث في الكتابين وتوقفه لو ذن لسقوط شيء من الكلام السابق
على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للارسال فان حكاية التوقيع محملة لان يكون من كلام
الرجل ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن
علي بن مهزيار فانها كنيته وذلك يقتضي اتصال الحديث ويشعر عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي
عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار بعينه الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع فانه قال وفي الثوب
الذي يليها وقال في التوقيع الثوب الذي يلصق بالجلد وفي آخر الحديث لا تصل في الثوب الذي

وزاد قبل قوله وذكر ابو الحسن كلمة قال وفي عدة نسخ للكافي وذكر ابو
وذكر ابو الحسن عليه السلام والاعتبار يشهد بانه من تصرف الناسخين وبتقدير صحته يكون من كلام علي بن
مهزيار ويعود ضمير انه وسأله على الرجل الذي حكى عنه السؤال علي بن مهزيار فلا ينافي
الاتصال هذا والحجة في رواية الشيخ الحديث بن كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود ولما في الكافي
حيث اقتصر على الماضي عليه السلام وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا وعن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال
اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام
قال لا وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
هذا الحديث ادخله الشيخ في التأويل مع الاخبار السالفة ونحوها مما تضمن جواز الصلاة في هذه
الجلود وهو غني عن التأويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلاة فيها ومجرد اللبس ليس موضع اشكال
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز
الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروراه الكليني باسناد حسن
عن القسم بن محمد عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وبباقيه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه الا انه قال وفي ازارها وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن محمد بن يحيى
بالاسناد عن محمد بن مسلم العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن المتن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن

صلّى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس
على الامة قناع ❁ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امّ قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ❁ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ❁ وروى الشيخ
هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد سائر الاسناد وعين المتن واما الثاني
فباسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن واما الثالث فرواه في التهذيب
الطريق متحد وكذا المتن واما الرابع فباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم وساق المتن بعينه الا انه قال
وازراره محلولة ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب بقية الاسناد ورواه الصدوق ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية الشيخ ❁ محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر
ذكره عن زرارة والفضيل قريب ايضا في باب الصلوة قال قال ابو جعفر عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم
على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم
يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ❁ وبالاسناد عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ❁ وروى الكليني هذا الخبر باسناده عن الحسن
رجاله عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والمتن واحد
الا انه قال وما التحاف الصماء ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب سائر الطريق والمتن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي
الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة ❁ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ

الرجل

الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة ❁ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ❁
ورواه الصدوق وهذا الحديث بطريقه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد مضى انفا ذكر
طريقه اليه وفي المتن نوع اختلاف قوله فانه يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من
السنة (ن) محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفرو والخف ألبسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز
او ما علمت منه ذكاة ❁ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء
ومطرف خز اصفر ❁ محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يأخذ من شعره
واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس ❁ وعن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الرجل معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ❁ قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد
❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد
او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء
ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به
وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من

الخز والدروع ما لا يواري شيئا ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وعن المتن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال
اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل
وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس وهذا الخبر رواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وسنده محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ه

باب احكام مكان الصلوة وما في معناه

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ه وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بقية الاسناد وزاد في المتن بعد قوله وانضحه
وصل ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر مرارا احتج في الباب
الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل
في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال
وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيوت
المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته
ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ه وبطريقه عن
علي بن جعفر وقد سلف في الباب الثاني وعن انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ه قال الصدوق رحمه الله يعني
المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره ه وبالطريق عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا
قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن

عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ه قال
وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح
قال لا تصل عليها وسألته عن السقف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه المسألة ايضا
وجوابها في باب اللباس ه وباسناده عن الحسين بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه
ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا
ان يكون يتخذ مبالا ه وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا ه وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في
ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ه
وروى الكليني هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار بقية الاسناد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي
معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له
تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ه وروى الكليني
هذين الخبرين ايضا اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق والمتن مثله الا في قوله
ولا يصلي ففي الكافي ثم لا يصلي واما الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
ايوب بن نوح ه محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء
فيدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان
يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ه قال الصدوق رحمه الله وروى

عنه عليه السلام ابوب بن نوح انه قال ومنى عن الجواد مثله وبسنده ويصلى ورواه الى ايوب بن نوح ابن ومحمد الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عنه وطاهر ان ما اورده عن ايوب هو حديث السالف برواية الشيخ والكليني محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله السند عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألت احدهما عليهما السلم عن التماثيل فى البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شى يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك محمد بن على بن الحسين بن على عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلى وامامه شى من الطين قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيا يقيمه بينهما ثم يصلى ولا باس وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه المسلة او ما اورد ناها فى الباب السابق وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو فى الصلوة ولا اشبه لهذه المسئلة بهذا الباب وذكر بعدها عدة مسائل صحاها وسنورد الجميع فى ابواب مناسبات الصلوة وبالاسناد عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسألته عن رجل يصلى وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو

الشركفى ... فالقاكو ... يصيب

يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الكليني عنه المسئلة الاخيرة عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الطريق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم والى قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلى حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وذكر بعد هذه المسئلة صلوة الرجل ومعه دبة من جلد حمار وقد اوردناها فيما سبق محمد بن على بن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابرهيم بن ابى محمود انه قال للرضا عليه السلم الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلى المراة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدى الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شى قلت وعن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس قال الصدوق رحمه الله وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلم اذا كان بينهما وبينه قدر ما تتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وطريقه الى زرارة معروف الحال والحكم ما سبق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة

وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر
اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ه وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ه وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون
قدامها ولو بصدره ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ه
وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال
المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب الجماعة ه وباسناده عن
صحـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها
في المحمل فقال لا بأس ه وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن زرارة وصورة الجواب
في روايته لا بأس بالصلاة عليها وفي القاموس الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ
مضربة تعمل باليمن ه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز
ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا
فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ه وباسناده عن
سعد يعني ابن عبد الله عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او
انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر

ابن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا
يضرك وان كانت تصلي فلا قلت ليس المراد بالقعود هنا الجلوس بل عدم الاشتغال
بالصلاة والقرينة على ذلك مقابلته بقوله وان كانت تصلي وح فلا اشعار فيه بعدم
ذكر القيام في السؤال ه ~~محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن~~
~~صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله~~
~~ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا~~
~~اناء يبال فيه~~ ه ~~ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري بقية الطريق~~
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ه
وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد فاما
على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس ه
قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو
وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال
ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ه وروى الشيخ
صدر هذا الحديث الى قوله فاما الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق عن محمد بن يعقوب
في ثاني الاسناد ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس ه

باب الاذان والاقامة

صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة وقمت

صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد
قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالنقيصة
قال الحسين بن سعيد انما روى عن يحيى الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرر في
الاسانيد ومذكور في طريق الشيخ الى الحلبي في الفهرست ه محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن
في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ه محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ه وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ه
وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن
اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر وفضالة عن
عبد الله يعني ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال
حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان
واقامة فقال لا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت
هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار الاولة وتختمه فان فيه وتختمها وليس
على ما ينبغي فاثبتت فيه لفظ التهذيب مع شهادة ما ياتي في الحسان من موافقة رواية
الكليني للجزء على ذكر الضمير واراد الشيخ له من طريق الكليني في الكتابين كذلك ثم انه اتى بخط
الشيخ في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث خلل حيث ابدل عبد الرحمن بعبد الله
ولا ريب انه غلط وفي المتن بخطه ايضا باربعة تكبيرات والمناسب لقوله وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين تذكير العدد كما في الاستبصار وعلى اتفاق الكتب الثلثة في رواية الحسن بن الطريق الحسن
والامر سهل الا ان التسامح في شان الحديث بعيد عن الصواب وهو في كتابي الشيخ كثير
هذا اوالذي في وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في اول الاذان وما
دل عليه الخبر الثاني من الاكتفاء بالمرتين احتمال التربيع على الافضلية والتنبيه على الجواز
واما ما ذكره الشيخ من حمل التكبير على ان الغرض افهام السائل كيفية التلفظ وان عدم
~~لغر آماد دون الاربع كان معلوما له فعندنا من البعد ما الحكم واستبعد الاقتصار على التثنية~~
~~هذه اخبار لا احاشر لها لماذكره الشيخ هنا فكلف لها وجها آخر على تحكمه وما قلناه~~
~~هو المناسب في الكل وترك العمل بين الاصحاب عن ظاهر فان رجحان الذكر كاف في~~
~~الزامه وكذلك استمرار العمل عليه واشتهاره بين المتقدمين والمتأخرين~~ ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبري معوية بن وهب
وعبد الله بن سنان محمولان على التقية او حال العجلة واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة

وفي الحمل على العجلة تكلف ظاهر ~~بالنسبة الى الاذان واما فصله العجلة فراى الحسن الحلو~~
انما دل عليها ~~بالنسبة الى الوجه الاطلاق~~ هذا وما اوردناه من الاسناد للحديثين
الاخرين هو صورته في التهذيب واما في الاستبصار فصورته الاول منهما كما فقط
فاقتصر في اسناد الاول منهما على ذكر فضالة والعلا على مجرد الاسمين والنكتة في
التنبيه على هذا الخلل هذا اشتهر دينه بما قررناه في فوائد المقدمة من الطريق الى الموقف
بحقيقة الاسماء المطلقة وروى الشيخ عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم ومتى لم يعلم ان صفوان بن يحيى في هذا الاسناد معطوف على
فضالة لا على سيف فلتبس عليه وبين الاول اختلاف الا في ضميمة رواية فضالة
عن سيف الى رواية صفوان عن عبد الله بن سنان وذلك ظاهر ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه بطريقه
عن معوية بن وهب وقد مر عن قرب ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل به وبما في معناه من الاخبار المتضمنة لذكر شرعية التثويب وهو حسن الا ان هذا الخبر
غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الاذان ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن
فنقص من الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ه وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره
حتى يمضي على آخره ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك
واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس

او بركعتين

او بركعتين ه وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب قال القعود بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ه وعنه عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال
نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ه وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ع وعن ابيه
ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا
يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
اقبلهما اذنت او بعدهما ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل
طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ه
وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ه وروى الكليني هذا
الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن عمران
ابن علي ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكلم
اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت الوجه ~~[illegible]~~
~~[illegible] ان الاذن في الكلام [illegible] الاقامة والنهي عن الكلام [illegible]~~

لكراهه اولكو الملئكه ع وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد
ركعت فاتم على صلوتك ع وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة قلت وجه
الجمع بين هذين الخبرين وما يقتضيها تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف
لاستدراكها وبين المضي في الصلوة هذا اذا لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير ع
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو
عبد الله صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ع ع
صفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
ابن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال
الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع
الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة
قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من تبعه ع
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان
اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح
النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة اقامة بغير اذان ع وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان ع محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى ع وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
ابن مهران الجمال ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن

ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا
ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
في ذلك اعظم ع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابن عبد الله عن الحسين عن عمر بن يزيد عن يونس
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك فيه ع وباسناده عن سعد عن الحسين عن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس قلت
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ع محمد بن علي باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا وانما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة ع وباسناده عن زرارة عنه عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في
الاقامة قال لا ع وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا بأس ع محمد بن علي باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ليس عليه شيء ع
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد **قلت** هذا الخبر مناف لما مر في حديث
الحلبي من الامر باتمام الصلوة حيث يتأخر الذكر عن الركوع ولو قارب من جهة الاسناد
لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم

ن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السما فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة
والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا علي عليه السلم
بلالا فعلّمه **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملئكة **ن**
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين **ن** وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسند الطريق الا انه سقط من خط الشيخ كلمة عن
حريز **ن** وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان
او غيره صلى الله عليه وآله **ن** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس
ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء **ن** وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس **ن** وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شي **قلت** هذا الحكم مروي في كتاب من لا يحضره الفقيه
بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب العلل باسناد واضح الصحة وهذه صورته

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن
ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **ن** وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا
وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن **ن**
وروى في العلل خبرا آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل
ذاكر **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان
قد قرأ فليتم صلوته **ن** وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بسند الطريق

باب افتتاح الصلوة **ن** صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم **ن** وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
هذا الحديث باسناده من الحسن بروى فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وباقيه عين طريق
الحسن في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال محمدا صلى الله عليه وآله ثم قال واتوجه به وقال
اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا والظاهر ان ذلك هو المناسب **ن** وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **ن** وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل

والسبع افضل كله ○ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ○ وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون
من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ○
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا قلت هكذا اورد الشيخ اسناد هذا الحديث
في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه
اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معوية بن عمار والحسين بن سعيد يروي
عنهما عنه وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ ره فوجدت قلمه قد سهى فيه واظنه مما
تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوايد المقدمة وذلك بوصل طرف العين بنصره واوا وهو
مما لا يكاد يفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط
الشيخ محو فلعله ازداد به بعدا عن صورة الواو فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما احتطنا في
غير هذا الموضع اذ كان هناك سليما من هذا العارض فتحققناه بالتامل ○
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه
يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ○ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ○ وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ○ وعن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام
في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ○ صح
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به
خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره
عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت
السنة بذلك ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ○
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب ○ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قوله ان صلوتي ووصل قوله وما انا من المشركين بقوله ثم تعوذ
وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات الكلم الا ان يكون اراده من غير الكافي وفي غير هذا
الموضع ايضا مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها ○ عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل ○ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا
الحاجة والضعيف والكبير ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل
ذلك ○ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت
في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك ○

باب القراءة في الصلوة ○ صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او
اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال
فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار واقتصر في التهذيب على المسألة الاولى
وفي الجواب [illegible] الا ان يقرأها ص وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ص وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا ص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ص
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن
العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ص
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به قلت حمل الشيخ رحمه الله
هذا الخبر على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة لا مطلقا او على وقوع الترك نسيانا
فانه غير ضائر كما سيجيء وما قاله حسن ص وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع
السورة الاخرى فقال لا قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ في التهذيب
وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه عبد الله بن مسكان على محمد بن
سنان وعلي بن النعمان والصواب فيه عن عبد الله فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة ثم لن

الشيخ

للشيخ ذكر لها تاويل في هذا الخبر في التهذيب وجها ضعيفا واضاف اليه في الاستبصار الحمل
على التقية وهو متعين ص وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو القراءة في الصلوة
ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما
بعد ذلك قلت هذا الحديث محمول على التقية [illegible] او يشير الى جواز تبعيض
السورة ص وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يفعل ص محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
ابن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا
ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ص وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي صدره قليل اختلاف لفظي فان في كتابي الشيخ
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيه واعلم ان للجمع بين هذين الحديثين طريقين احدهما حمل
الاول على التقية لما حكي من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات والثاني حمل الاعادة
في الثاني على الاستحباب وجعل قوله نقض بالصاد المهملة اذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك وبهذا
الاعتبار وقع الاختلاف بين الاصحاب ورجح ما فيه الاحتياط اولى ومعنى قوله في الخبر الاول
هل عليه الا يجهر ان ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج او لا ص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في
صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ص
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به ويخاف من الجماع
نفس القراءة بحيث لا يمكنه ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره
ورود جملة من الاخبار بخلاف مضمونه وقد مر منها في اخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين
احدهما واضح الصحة والاخر مشهوريها وسنورده هنا ايضا من طريق الشيخ في المشهوري ونأتي على ما بان

خبر آخر في المعنى ﻫ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال
ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ﻫ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ﻫ وعن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قلت لا ريب في حمل هذا الخبر
على التقية وشأني في الحسان خبر عن جميل تضمن النهي عن هذه الكلمة وهو بذلك يقتضي تقطع
بالتقية بحديث حسنها ﻫ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ﻫ وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
الحلبي يعني يحيى عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ﻫ
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ
في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل قلت
وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب قلت
يسبق الى الفهم في بادئ الرأي من عجز هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض
المتأخرين فاقتطعه عن الصدر واورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا او بعد
التأمل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح الحمل المصير اليه على غيره ثم
الحق ان اقتطاع بعض الحديث وافراده عن باقيه لمجرد ظن استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة
من الاصحاب لعمر بعيد عن الصواب فكم من خطأ وقع بسببه في الاستدلال لمن لم يكشف له البدر
حقيقة الحال هذا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة الحكم الذي ذكر في الصدر وانما فصل
منهما لكلمة وقال لبيان حكم الاولتين والاخيرتين من الاختلاف لا لاستقلال من مسئلة الغوي على ما

يقتضيه الاحتمال الاول اذ ليس من المسائل على ذلك التقدير علاقة تحسن باعتبارها الجمع
بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه
توجب ترجيح هذا الاحتمال على الاول لكنه بمظنة ان يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال
الامام في الائتمام وان جاز ان يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل توسله الى
استعلام ما هو الراجح في المسئلة لانه الذي يفعله الامام عليه السلام وقد قوله يجزيك اشعار
ان ورد ذلك امر آخر على ان شدة تباعد وقوع الائتمام للامام في موضع النظر وبالجملة
فالقدر المحتاج للمرضي انما هو اثبات عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان غيره عليه وقد
ثبت بما قررناه ولا نتكلف الزائد عليه والمجال المتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهودية
كلام اكثر المتأخرين بحال فقد صار الى القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض
المتأخرين من ناخر واول من عزي اليه هذا القول علم الهدى رضي الله عنه فيحكى عنه انه قال
الاولى ان يقرأ المأموم في الاخيرتين او يسبح ويعزى الى ابي الصلاح انه اوجب على المؤتم
القراءة او التسبيح فيهما والى ابن زهرة انه قال حكم المؤتم في الاخيرتين ما لمنه الموجب حكم المنفرد
وسيأتي في مشهوري هذا الباب خبران عن محمد بن مسلم وعلي بن يقطين مصرحان بهذا الحكم وروى
الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام
قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا
فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الاحتمال الثالث
ان يراد منه بيان حكم المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم مصليا
للاولتين او للثانية في حال كان غير الاولى وراء احد فيما الاخرية فيه التسبيح لو اتى
~~مع قراءة الامام فيه مسبحا في الاولتين فيهما او فيها اذا وقعت صلوته لهما اولها في الاخيرتين وهذا الحكم~~ سوى في حق وسيأتي في باب الجماعة خبران من الصحيح في امر
المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاولتين او الثانية وربما شهد لهذا الاحتمال قوله
في صدر الحديث حتى تفرغ فان الظاهر كونه خطابا بصيغة المخاطب لا الغائب ليكون عن العائد
كما لا يخفى وانه كناية عن ادراك المأموم الصلوة من اولها فيحتاج الى بيان حكم من دخل في
الاثناء فافاده بذلك الكلام واستحسن انه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة باخبار الباب
كما في الاحتمال الاول واما على الوسط فالمناسبة وانما محله باب صلوة الجماعة والله اعلم

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه وساق الحديث ونحن ذكرناه في باب صلوة
الجماعة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح
وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر عن الحسين مخالفة لما في
كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي
من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر فقرأ
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان
اعلمكم ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث
آيات ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما
الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس
قلت المراد بالصمت هنا الاخفات وهو تجوز غريب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن

عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في
الفريضة قلت فينبغي ان يكون سقط من طريق هذا الخبر واسطة ابن رئاب عن الحلبي كما
في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لا المتن متحدا وتقدير وقوع التعدد سقط الشيخ
اسناده اولا بالطريق الذي ذكرناه ثانيا لا غرابة في روايته بالطريق الذي اورده
اولا على هامش الكتاب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ
بنا بالضحى والم نشرح ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر
والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما
الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
ه وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل
هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة
ه وعنه عن ~~ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام~~
~~تقرأ في~~ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ٥ ورواه الشيخ معلقا عن الحسين محمد وطريقه اليه هو الطريق
الى محمد بن يعقوب عنه عن الحسين محمد ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقران في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيا اماما كنت او غير امام قال قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع قلت هذا الحديث اورده الشيخ
محمد بن ادريس في سرايره من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار التي استطرفها واخرجها
من كتب القدما كما مرت الاشارة اليه في اواخر كتاب الطهارة فقال ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جلة المشيخة قال وقال ابو بصير واورد
حديثا عنه ثم قال ابتعه بهذا الخبر وصورة ايراده له هكذا وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم
لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيا اماما كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
ثم تكبر وتركع والحق ان وجه الجمع بتمسنه وبين حديث عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبي
سهل فان النهي عن القراءة محمول على ارادة المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد
والمحال المذكورة في قدر التسبيح وكيفيته كحديث عبيد الله محمولة على الاكملية ولا يأتي تضمنه التكبير
الى التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زرارة السابق المتضمن لحكم المسبوق على
ما في رواية الشيخ له مع حمله تعليل القراءة الجهر في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء فانه يؤذن
باتساع الامر مضافا الى اختلاف الكيفية في الاخبار كلها فيصير دالا على التوسعة ولصحة
مع جودة اسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة وتعضد هذا كله عموم ما دل على الاذن
في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص
بالخصوص واما وجه الجمع بين هذا وبين حديث منصور بن حازم ومعاوية بن عمار
المعروفين فلا يخلو من اشكال لصراحتهما في التنافي وهما متكافئان من جهة الاسناد
وان كان لهذا مزية الشهرة وسلف بيان وجهه في مقدمة الكتاب ولكل منهما مساعد من
الاخبار

فاما خبر منصور فيساعده خبر معاوية بن عمار الاتي واما اللفظ فيعضده ظاهر حديث عبيد الله الحلبي
لبعد ارادة غير النهي منه كما اوله به جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه
بمعنى غير كانه قال غير قاري مع ان التجوز في قوله تقرا بارادة الارادة للقراءة اقل تكلفا
مما ذكره والكل خلاف الظاهر ولا تعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحية كما ذكر
في خبر زرارة خروج عن الظاهر ايضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه
ارادة النهي منه من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع استعمال النهي في هذا المعنى في تضاعيف
الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمناه فهو
اقرب من ذلك التجوز واشهر فيكون ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال
فا الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي لكان حقها ان تقترن به وبدفعه ما تكرر الاشارة فيما
سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفا في الغالب
تصحيف احدهما بالاخر وبكتب احدهما في كتاب او في موضع والاخر في غيره حتى من المصنف الواحد
فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح
القراءة اما لتكافؤ الاخبار في ذلك فيرجع الى التخيير واما لاحتمال الحمل على التقية ما لا يحتمله التسبيح
او ولتها وفي جملة من الاخبار القريبة الاسناد ولكن لم يكن على حد الوصول مما قلناه
فمنها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلم
فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه واله
لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن
علة الجهر ايضا قبل ان يسال عن علة التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه واله
كان اماما يصلي بالملئكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
٥ قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا

فاتحة الكتاب ومن خلفه تسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في
الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقدم
في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة قل هو الله احد بين هاتين السورتين عند
ارادة التخفيف ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ن وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسة باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق وفي
الطرق في متن الاول والثاني والعوالي فيهما مخالفة لفظية في عدة مواضع لا
ضرورة الى بيانها وانما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الالفاظ ن محمد بن علي بن
الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد
دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة
الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره
الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى
الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه
واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في

السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير
المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا
ما لا يجمعه شيء من الاشياء ن وبالاسناد في ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض
الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب
ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من
جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع قلت في بعض الفاظ هذا الخبر تشويش وقع فيه عن نسخ الكتاب
من الحضر العصر ورايته في كتاب العلل موافقا للصواب فاصلحته منه ~~والحقنا جاني ... الاخير~~
~~من ... الصعف وقد تضمنت روايتها في كتاب العلل مع علل اخرى كثيرة بعض اسنادها التصريح~~
~~الفضل بان الذي رواه عن الرضا عليه السلام هو ... العلل ... من جهته~~

باب الركوع والسجود

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ن
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الاول ولم يتعرض للثاني

تعلم

وفي المتن اختلاف في قوله اللهم لك ركعت وقوله في ترتيل وقوله وتلبث باطراف
اصابعك في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب لك ركعت وفي الموضع الثاني في
ترتيل وفي الآخر وتلبث باطراف اصابعك ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترتيل وواحدة تامة تجزي ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن هشام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي
عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه محمد بن الحسن
~~قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن~~
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ويرغم بانفك ارغاما
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي عليه السلام ه وروى هذا الخبر
في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الاسناد
مع مخالفة لفظية في مواضع منه كما في التهذيب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه ه وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن
مستويا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال لابي

لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا
على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ه وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه وعن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وروى الشيخ صدر حديث هشام الى سؤال العلة
وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست الى الاول جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير
~~عن احمد بن محمد~~ وصفوان بن يحيى عن هشام والى الثاني عن ~~احمد بن محمد~~ ~~عن الحسين بن سعيد~~ عن
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وجماعة
عن حماد وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب والمتن كما في التهذيب وفي رواية الشيخ الآتي قوله ايسجد وفي الكافي ايتجصص ولعله
نسخ له يوقد عليه العذرة واصلح فيما بعد الى ما يوافق ما في غيره وربما كان ~~لبعض~~ الناسخين
~~مراجعة كلام الفاضلين والمحقق الشيخ في الاستدلال به باختلاط ما يحيله النار رمادا او~~ علم
نوع رجحان فقد اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب واشباهها يساعد عليه
اشباهها وخلاصة الكلام ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما تحيله رمادا وافتى ان ذلك
بان ظاهر الخبر استناد نجاسته الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة وذلك مشكل لان
نجاسته غير معلومة وتقدير ان ينجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا ~~الكلف~~ وقد اعتبر

الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة الى الرماد ثم ان الماء الذي يمازج الجص هو الذي يجبل
به وذلك لا يعد مطهرا اجماعا هذا محصول المناقشة وليس بخاف ان اسناد تطهيره
الى الماء الجص الى الدخان انما يتصور اذا كان احراقه بالايقاد تحته واثباته الماء على
لفظ العذرة بناسبة هذا المعنى ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون الايقاد فوقه
والمناقشة ساقطة من تهافتها معه فان الوجه في احتمال نجاسة الجص احتلاطه بالعذرة
المحترقة من العذرة الموقد فوقه وعدم تميزها بعينه وحيث افاد الجواب
كون طهارته بالنار والحال ان العذرة تصير رمادا بالاحراق هذه دل الخبر دلالة واضحة على
ان النار تطهر ما تستحيل به الى الرماد وبقي الكلام في اسناد الطهارة الى الماء ايضا ولا يمكن
ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة ان خرجت عن حقيقتها واستحالت بحيث الاحتمال الطاهر
كما فيها من اسناد الطهارة الى النار فلا حاجة لها الى الماء وان بقيت على حكمها لم يعدها
الماء تطهيرا كما هو واضح فيتعين حمله على المجاز وذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة
اليه من حيث افادته الجص نوع تنظيف رعاية دلالة النوع الحاصل من استحالته على العذرة
والعظام المحرقة والاضافة في ذلك لارادة المعنى الشرعي من تطهره في اسناد الطهارة الى النار
فان ضرورة مطابقة السؤال الجواب للسؤال تقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة
ولا وجه للاتيان النار فيها والجمع بين ارادتي المعنى الحقيقي والمجازي جائر على المجاز كما حققناه
في موضعه ولا يحمل هنا على عموم المجاز لكان ايضا لا اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر
من حال كثير من الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص ولذلك اورده المشايخ الثلاثة
في اخبار السجود وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك واري ان الاشارة فيه الى
عدم الجواز اقرب وان لم يكن احتمال اعلام النظر الى حكم السجود فيه من السائل اظهر وان وقعت العبارة
بلفظ السجود فان وجه هذا ان سوق السؤال صريح في ان المطلوب معرفة حال الجص باعتبار
ما يختلط به من اثار العذرة المحرقة عليه وليس في ذكر السجود عليه منافاة لارادة ذلك القدر
المعنى وجهه من السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فما تعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه من حيث
تعرض عن صحته الارضية صار مظنة لما تعتبر من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السؤال
مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو لو وافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود لا يكون جعله
دليلا على الحكمين ولكن لما ذاب الجواب على وفق لفظ السؤال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا
شك في ارادته اما الشهادة عن بعض القصد بالسؤال الى غيره واما المانع من بيان الحكم وعلى الاحتمالين

لابتى للمنظر اليه في حكم السجود وجه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى
النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وعين المتن وقد مرت روايته ايضا بطريق
الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر في باب المكان ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج
ويسجد على الساج قال نعم ٥ وهذا الخبر من ايضا بطريق الصدوق والشيخ في اخبار
المكان ٥ محمد بن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من
الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ٥ ورواه الشيخ
في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي آخر
منه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بسائر الاسناد وبين الفاظ المتن
في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق ونحن نورد محل الرواية بطريق
الاول سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء وساق الحديث موافقا لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجدوا على المروحة
او على عود او على سواك وفي موضع الرواية بالثاني سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة وساق بقية الحديث كما في الموضع الاول الى ان قال فاسجد على المروحة او على
سواك او على عود ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن عيسى عن
موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن وينحي الحصا عن
جبهته والا يرفع راسه ٥ وباسناده عن العلا عن محمد عن علي بن مهزيار قال قال داود بن

يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قلت هكذا اصورة هذا الخبر بخط الشيخ في التهذيب واورده في موضع آخر منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد واورد المتن كما حكيناه اولا عن التهذيب وكان الفاضلين والشهيد من اقتفوا هذا الاثر فذكروا في عنوان رواية داود بن فرقد وان هذا الاختلاف انما نظر لو كان علي بن مهزيار راويا له عن داود وظاهر اللفظ الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ووجه الاشكال على التقدير الثاني ان المذكور في كتب الرجال داود بن ابي يزيد وداود بن ابي زيد على اصطلاح في اسم ابي الاخر وقرينة الحال دالة على ان المراد احد الرجلين وان الخلاف واقع في تسمية الاب ثم ان كلا منهما موثق نص على التوثيق النجاشي ~~في كتاب الرجال داود بن ابي زيد على الاول وعدم ضبط التوثيق على الثاني~~ وروى الصدوق ايضا هذا الخبر ~~معلقا~~ عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الاب ~~وذكره~~ باحد الاسمين المشتمل على يزيد وزيد لا في فرقد ~~فهكذا صحيح في الصحة هناك على كل حال ورجال طريقه الى داود ثقات رضي الله عنهم عن سعد بن عبد الله عن~~ ووافق جماعة تابعيه ر~~واية~~ الشيخ من التصريح بابي الحسن الثالث عليه السلم ~~ومخالفه~~ كذا في صورة المتن الا في لفظ المكتوبة فاسقط منه الباء كما هو المناسب ~~ثم ان الظاهر من الخبر هناك ايضا ان ذكر في طريق الكتاب ... والظاهر ان ... ويعلم ان الظاهر ان هو الرجل الاول وقد عرفت ان الرواية عن ابي الحسن الثالث عليه السلم ... معقول ... داود بن ابي زيد ... الكتاب وفي المقام ... احتمال ... الخبر~~ ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ۵ وعن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وساق الحديث ~~وسنورده~~ في اخبار الصلوة في السفينة الى ان قال وتصلي على القفر والقير وتسجد عليه قلت

لست القفر بمعروف في العرف ولم اجد له فيما يحضرني الآن من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسيرا يعول عليه ۵ وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ۵ والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح لان قوله فكتب اليه على هذه الصورة في خط الشيخ وهو متعين لان يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهر العود الى ابي الحسن عليه السلم فهو اخبار عن كتابته من غير ان يتوسط السائل عنها كما مر آنفا في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر جهالة السائل ولكن الحديث مروي في الكافي بعين الاسناد والمتن الا في قوله فكتب اليه ففي عدة نسخ للكافي فكتب الي وهو صريح ~~بصرحة من كلام السائل ويدخل في جملة الكلام~~ المحكي في رواية محمد بن الحسين للمكاتبة عن السائل ~~لا الكتابة~~ وهذا الاختلاف علة في الحديث ينافي صحته على ما حققناه في اول فوائد المقدمة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ۵ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك قلت لا يخفى ما في ~~ما~~ بحث عدد العزائم وان امكن تأويله لكنه تكلف بلا نكتة

صح

وهو بخط الشيخ رحمه الله على هذه الصورة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ۵ وعن

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي وانمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والمتن الا قوله وجهه فقال جبهته ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قلت ما عد الحكمة عدد التسبيحات ~~ههنا نحو قوله واحدة~~ نظرا مما فاتني من العوام ولو لا العلة وتجزيك واحدة لامكن حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد وخالف ما في غيره من الاخبار لكن ارادة التسبيح هو في صورة الوحدة يرشد الى ان المقتضي لهذا ونظائره هو التسامح في العادة لا غير ه وعن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة قلت هكذا اورد هذا الخبر والذي في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بسائر الاسناد وزاد في اسناد الثاني الرواية عن علي بن يقطين لان صورته هكذا عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم وهذا هو المعهود فالظاهر ان اسقاط كلمة عن ابيه في التهذيب مما سهى فيه قلم الشيخ رحمه الله ~~فانه خط على الصورة التي ذكر~~ لا انه في النسخ الى خطه ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت

له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة عن احدهما انه قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ه وبالاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثل حديث اورده قبل ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك ه وروى زرارة عنه مثل ذلك وحديث عمار من الموثق ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في اخبار الغائط وذلك انه روى حديثا قبله باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ثم قال عنه عن ابراهيم الخزاز ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله ان يكون ضمير عنه عائدا الى احمد بن محمد وهو لا يروي عن ابراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن الممارسة مشاعرة بسبق النظير المتضح حاله لشهادة الاستبصار كما مر بيانه تقتضي بعود الضمير الى علي بن الحكم وان الاسناد ماخوذ بصورته من كتب احمد بن محمد من غير التفات الى تعيين ولكن ايراده واقعا على الوجه المناسب ه وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به ه محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين بسائر الاسناد عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي وذكر المتن بعينه ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي طالب

٢٦٠

[illegible]

ابن الصلت عن العباس بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه
من اذى الحر والبرد قال لا بأس به ٥ وعن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا
مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في
الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ٥
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وزاد في المتن قوله اوا
للحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني ٥ وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ
من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا
الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد
عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء
قال سبحان الله قلت لا يخفى ما في قوله اخف على اللسان منها من الحزازة ولكن
والنسخ الموجودة عندنا الآن متفقة فيه ولكثرة امثاله من المسامحات اللفظية في
اخبارنا لا يتعجب منه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عليه السلام كالمكرر

عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ٥
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا ٥
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق ٥ وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من
نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥
وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابرهيم بسائر الاسناد في الاول وبطريق
علي وحده في الثاني وغير خفي ما بين الخبر الاخير ومدلول روايات الثلث السالفة عن
معوية بن عمار في حكم السجود على القير من التنافي وحمل الشيخ هنا حمل جار رواه معوية
على حال الضرورة او التقية ويشكل بشرع تعدد محال الضرورة عن التسوق بين الروايات
وتوقف الحمل على قضية التقية على صلاحية الحديث الحسن لمعارضة الصحيح
وذكر جماعة من الاصحاب بان ظاهر حديث هشام بن الحكم الذي نوع اولى الباب وهو من
واضح الصحيح فساعد الحديث الحسن من حيث دلالته شاهد وما شبهوا له طلب التفصيل
والبيان لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على ان المقام مقام البيان والايضاح
وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الارض ونباتها عدا المأكول والملبوس وظاهر ان اسم
الارض ليس يصادق على القير فلو كان جائزا حاصر الحصر لم يسغ في مقام البيان ترك التعرض
له والتعريف بحكمه فيصير بهذا التقريب مضافا موافقا للحديث الحسن ونعني السكت في
حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال فيه مقتضى
الحال وهو مبني على مقدمة غير معهودة في كلام الاصحاب وبالتمام

المتابعة

من جو

ويوشك ان يكون في السنة عليه غنا لذوي الالباب وهو ان اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من اجزائها عنها وان لم يعرض له سوى الانفصال وليس في كلام اهل اللغة ما ينافي حكم العرف فهو صريح ان جواز السجود على القرآ التي شانها لبس موضع خلاف ولا محل تردد وفي الاخبار ما يدل عليه ايضا فان ابدلت لفظ الارض ومن تامل في خبر هشام بعد الاحاطة بملاحظة هذا الكلام لم يتخالجه شك في ان دعوى خصوصية في حكم القرآ غير معقوله سوا اريد من لفظ الارض فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح ولكن احتمال ارادتها من البعد في الغاية واما المجاز فلان القرآ التي لم يعرض لها سوى عرض الانفصال وان كانت اقرب الى مفهوم الارض والحكمة من سائر القرآ الا ان ارادتها مع الحقيقة على وجه الحكم من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه موقوف على تحقق العلاقة المصححة للتجوز ان وجدت فانظر اخلاه الوجه سا في قصد الايضاح الذي عليه بنا المقرب والاتحد وفي عدم اجابة السائل على تمام مطلوبه اذ قد يقتضي الحكمة خلاف ما ذكره وادام لم تظهر صلاحية هذا الجواب لدفع الاشكال احتيج الى التخصيص حرش هشام بروايات معونة وهذا التخصيص انموذج ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق القرآ لا يستغنى بذلك التجوز عن التخصيص فربما يجعل هذا الاعتبار معارضا لاقربية المجاز بتعدد الاعتبار في التسمية الى المعنى الحقيقي التي لم يعرض لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة الى التخصيص باخراج المعادن اذا اريد مطلق القرآ واي طريقة في الحوسى بتخصيص الى آخر الاجانب بان غاية اللازم من التخصيص بالمعادن تعدد وجه التجوز في لفظ الارض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقرآ فانه موجب للتجوز وعمم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته وعليك بالتامل التام في هذا المقام فانه بذلك حقيق ولله ولي التوفيق

باب القنوت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المفروض في الركعة الثانية وفي العشا والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة

وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعد قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ورواه الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن عيسى وابن سعيد بغير الطريق ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشا والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهذا الحديث صحيح الظاهر ولكن ربما كان معللا ولكن في ايراد الشيخ له قصورا اوجب الشك في امره فان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن اذينة بغير واسطة قطعا وكانها هنا علي بن الحكم وضمير عنه عائد اليه لا الى احمد كما في الخبر المتقدم للصلوة على الوتر والحصة الا انه يحتمل عود الضمير الى احمد وسقوط الواسطة سهوا كالذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القرائن ما علي يعتمد في الخبر السالف ولذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا فاما راوي الحديث فلعل ...

الاشتراك الواقع في اسمه غير ضائر لدلالة بعض القرائن على ان المراد به وهب بن عبد ربه
وشناني في الحسان رواية شطر الحديث عنه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات ه وبالاسناد عن
زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا ه وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي
الوتر الاستغفار ه وروى الشيخ الخبر الاول عن محمد بن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بنفس الطريق والمتن سوى الاول ولا اعلم له في التهذيب ولا اعلم فيه ه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة قلت ذكر الشيخ لعل هذا ان هذا الخبر محمول على
نفي تاكد الفضيلة في غير الصلوات المذكورة او على وجه من التقية ولا باس به وقوله
فيما قالت مخالف للمعهود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكانه تصحيف من الكاتب ه
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة
فريضة ونافلة ه قال الشيخ ابو جعفر الكليني وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب
ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة
له ه ولا يخفى ما في تادية هذا الاسناد من القصور اذ لم يتفق في الطريق الاول
ذكر ليونس وانما يتجه هذه التادية مع اشتمال الاسناد السابق على من الذي يتجه
الاحالة في اللاحق والذي يستفاد من مراعاة الطبقات ان يكون الاسناد
راجعا الى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه وروى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع ه وفي هذا اسناد هذا الخبر غلط واضح لان ابن ابي عمير

انما

انما يروي عن زرارة بالواسطة وقد مرت رواية الحديث بعينه في صدر الباب
بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن ابي عمير وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط
ابن اذينة وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر انه المتروك في هذا الاسناد
ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال
يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها ه وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل بنفس طريقه

باب التشهد والتسليم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب والمعروف
المنكر يكثر مثله في رواية سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف ان يكون بواسطة محمد بن
عيسى وفي طرق الحضرة الفقيه انه يروي عنه بواسطة روايته عنه بواسطة
ابن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا والمعهود توسط البرقي في طرق كتابي الشيخ محمود
مع ايراد الخبر واحتمال توسط غيرهما ممكن فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة ثم
ان الاقتصار فيه على الشهادة في الواجب في الاول والتشهد الاول مخالف لما عليه
علماء الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشيء ولعل الغرض من السؤال الاستعلام لكيفية التشهد وانه

هل يختلف فيه حكم الاول والاخر فالنفي في جواب السؤال الاول بذكر كيفية
الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان الشهادة الاخرى التي تضم اليها مشهورة
معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني للتشهد تركا لما مر الاتفاق في الحكم
بالتشهد الاول القدر المجزي وشبيهي التصريح بهذا المعنى في خبر آخر ه وباسناده عن محمد
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في
الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة
كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ه
وسنوردها في كتاب الزكوة ان شاء الله والظاهر من سياق الخبر ان يكون الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لا اتمام الصلوة كما وجد في بعض نسخ الكتاب
والشيخ روى الحديث في كتابيه باسناده عن الموثق وفي الكتابين من تمام الصلوة ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
يعني ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ه قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ارادة المأموم الذي ليس على يساره احد على ما فصل في
خبر منصور بن حازم وغيره وفي هذا الحمل بعد لكن تطلق المسائل وجهه والاقرب حمله على
ان التسليمة الواحدة تجزي الامام وغيره وان كان الافضل ان ... وعلى ان
المؤكد استحبابه هو الواحدة ان فعلها بعدم الوجوب
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله
والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب
ابن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ه ورواه الكليني
باسناده من الحسن جماله على ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مع زيادة
في لفظ المتن حيث قال ولا يسمعونه هم شيئا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة قلت عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ه
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بعينه الطريق الا انه بخط الشيخ ... حال
من الواسطة عن ابن مسكان وكذا في بعض نسخ التهذيب ولا ريب في كونه غلطا لان
الحسين بن عثمان لا يروي عن الحلبي الا بواسطة ابن مسكان في كثير من الاسانيد
المتفرقة وهذا القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في امثال هذا الموضع
كما بيناه في فوائد المقدمة الكتاب فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص
المحل حيث نقل في رواية الحسن ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد
الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه

باب كيفية الصلوة وبيان ما بقي من افعالها

٥ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما
تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال
لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او
سبعون فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة
وقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل
ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين وهذه السبعة
فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا
حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك

ولا عن يسارك ولا بين يديك ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر بطريق حسن
وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن
يعقوب بهذا الطريق وبين المتن في رواية الصدوق وهذين الروايتين اختلاف
بالزيادة والنقصان في قليل وبين الكافي والتهذيب ايضا تخالف في عدة مواضع لكنه
في مجرد اللفظ فامره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فان له اثرا في المعنى يحتاج الى
بيانه ونحن انما اختلاف في جملة من الالفاظ نذكرها تبعا في صورة الحديث قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة قال لا عليك وساق الحديث الى قوله وسبعين سنة فلا يقيم وقال
بعد ذلك حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قال بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم قال بعد لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وقال ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ٥ ولا يخفى ما في بعض الزيادة
الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم نتعرض لها هناك ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك

الى صدرك واشدد منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا ه قال الشيخ
ابو جعفر الكليني بعد ايراده لهذا الخبر وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل
واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ه والذي اراه ان ترك التصريح برواية
زرارة لهذا الحديث اتكال على ما علم من الاسناد السابق واشتهار [illegible] وضوح

عدم رواته عنهم من
الائمة عليهم السلم

الحال

الحال وان الرواية كثيرا عن المعصوم بمعزل عما جرت به عادتهم واشتهرت عليه سنتهم
فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف على زرارة يشعر بذلك تضعيفه ولكن
عمل الاصحاب عليه يرجح هذا الخبر ضعفه بعيد عندي عن الصواب وقد مضى
ليه كلمات الطاهر [illegible] كلام المحقق [illegible] ضعفه [illegible]
والارتياب ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وفي المتن يخالف لفظه في عدة مواضع لا يطول بيانها لقلة الطائل
الا موضعا واحدا في آخر الحديث وهو قوله ولا تكن قاعدا فانه بهذه الصورة في عدة نسخ
للكافي وفي التهذيب ولا تكون وهو الصحيح ه وروى الثاني باسناده عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة واسقط من المتن كلمة
ليس في قوله ليس كما يقعد الرجل ولا ريب انه من سهو القلم اما في بعض نسخ الكافي او من الشيخ
وما يوجد في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الافاضل من حمل الشيخ مع اسقاط ليس
على ارادة المصلي حالتا في حال قراءته تكلف ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضي له ما
حكاه في الذكرى من شهرة ان هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار
مظنة ان يتوهم منه القصد ولا يخفى انه موقف في كونه غلطا ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا
اراد ان يسجد الثانية ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية قلت المعروف للمتكلم [illegible]
رعاية الطبقات [illegible] على الحكم [illegible] توسط العباس بن معروف فالظاهر
سقوط الرواية عنه ايضا ولولا ملاحظة النسب المقتضي لسقوط الواسطة في احتمال [illegible]
نقصان ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت
من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل
من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال
اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم
واقعد ة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باقي الطريق عن حماد
ابن عيسى باقي السند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته واورد في المعتبر عن
محمد بن مسلم هكذا او لكن الموافق لما في رواية الشيخ هو الذي آثرنا ان نذكر ة
محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ة
ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة
الى بيانه ومعنوي في قوله ولم تكبر ففي عدة نسخ للكتاب من الحضرة الفقه او لم تكبر
ومقتضاه ان تقديم التكبير يجزي للناسي وغيره ولا يخاف انه مع ترك الالف
كما اوردناه من خط الشيخ في التهذيب لا استفادة من ظاهر الكلام اكثر من حكم
النسيان ة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا
القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد
علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة
هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ة
هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ولا يخلو من القصور والحزازة اما ثم احال

الاسناد في ايراد الشيخ له غير سديد لانه اورد قبله خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد
ثم قال وعنه عن صفوان وذكر احد الحديثين والضمير في عنه للحسين بن سعيد وهو
ظاهر ثم اورد الحديث الثاني الحديثين معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد والى
على اسناده ومتنه ثم قال وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار وذكر هذا
الحديث وقال بعده وعنه عن فضالة عن ابن سنان واورد خبرا آخر وقد كان
الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد هذا الخبر
راجعا الى محمد بن احمد بن يحيى كما رجع الضمير في الاسناد الثاني على حديث محمد بن
احمد بن يحيى الى الحسين بن سعيد لا اتصال كل منهما بالحديث ولكن رعاية الطبقات
والممارسة لطرق الروايات تدفعان هذا الظاهر قطعا ثم ان الامر في احتمال
على خلاف الظاهر متساويين في مخالفة الظاهر وما استمرت به العادة وفي تكرر نهو
قد وقع للشيخ بها احدهما عود الضمير الى احمد بن محمد في حديث محمد بن احمد بن يحيى وقد مر له
نظير عن قرب في اخبار السجود واشرنا الى نسق مثله في كتاب الطهارات ثم قال عنه
واورد الثاني ولا استقم ان يعود الضمير الا الى على الحكم وبعاليه الى انه نظر
آخر بخصوص ذلك الطريق والحال فصار معلوم الوقوع في ايراد الشيخ وان
خالف الطريقة وثانيهما عوده الى الحسين بن سعيد مع عدم النفات الى
توسط حديث محمد بن احمد بن يحيى بينهما فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل ما هو ابعد
منه بمراتب ومن عجيب ما يحضرني من ذلك انه في اخبار القبلة من التهذيب اورد
حديثين عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى فسار اسنادهما ثم اورد بعدهما خبرا عن
الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع بكلام غير قليل ثم استشهد له بحديثين علقهما
عن الطاطري باسناده واستقل بعد ذلك الى حكاية عبارة المقنعة واورد الاخبار
خبرا معلقا عن علي بن مهزيار ثم قال بعده بغير فصل وعنه عن محمد بن يحيى وذكر حديثا
من اخبار الكافي وروايات الكليني بغير شك مع ان ظاهر الحال بعضي عود الضمير الى
علي بن مهزيار ولبس بعائد اليه قطعا بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل عنه وبين
الخبر الذين اوردهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها اذا عرف هذا فاعلم انه
وان لم يترجح احد الاحتمالين على الآخر من الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال
الثاني كما اعتمدناه واوضح الادلة عليه ما في الطريق الواقع بعده على صورته من

الرواه عن فضاله فان احمد بن محمد لا يروى عنه بدون الواسطه والمناهو من
رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جمله طرقه المتكرره ومع هذا فالاحتمال
الاخر لا يغير وصف الخبر والعمل انما هو عنه ح محمد بن الحسن بطريقه عن
عبيد الله الحلبي والعمده في باب القنوت انه قال الصادق عليه السلام اسمي الائمه في
الصلوة قال اجملهم ح ورواه في موضع اخر من كتابه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمه في
الصلوة فقال اجملهم ح ورواه الشيخ باسناده مثله في الصحيح معلق عن احمد بن محمد عن
بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمه
في الصلوه قال اجملهم ح وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة المكتوبه اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال
نعم ان الصلوه على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئه التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها ثمانيه عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ح وهذا الحديث ظاهر
الصحه لكن الكليني رواه عن جماعه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث
المتن بعينه وراسخ عن هذا الاسناد من رواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد ~~روايه عبد الله بن سنان عنه مثله بالواسطه~~
وبهذا القدر يتحقق العله في الخبر فيخرج عن وصف الصحه كما حققناه في مقدمه الكتاب
ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او
يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا عله فقال لا باس وعن الرجل يكون
في صلوة فريضه فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض
يستعين به على القيام من غير ضعف ولا عله قال لا باس ح وروى الشيخ عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند

الى

~~الى جدار الا ان يكون مريضا ح وفي طريق هذا الخبر انه منقطع الاسناد لان~~
~~الشيخ اورد قبله حديثا معلقا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم باسناد ذكره~~
~~ثم قال بعينه عنه عن النضر عن ابن سنان وذكر هذا الحديث ومن المحتمل عنه~~
~~الحديث اشكال الا ان احمد بن محمد لا يروي عن النضر بغير واسطه وفي بعض نسخ الشيخ ان احمد بن محمد~~
~~بدل عنه ولا دليل كما في المواضع التي تقدم الكلام عليها والحسن هنا دليل واضح وانما~~
~~نبه العلامه وغيره ممن ما حوى الاصحاب تصحيح الخبر على ما يجدونه في كتب الحديث~~
من روى كتاب النضر عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عنه وتتبع الاسانيد المتضمنه
لروايته عن النضر فرايت احد الطريقين يتوسط فيها تاره والاخر اخرى وعسى ان يكون الاعتبار
الذي ازلنا به الاشكال عن بعض الاسانيد السالفه جاريا هنا فيحصل به لهذا الخبر
من وصف الصحه اهله وهو المشهوري بسبب محمد بن خالد ثم ان الوجه الذي عنه وبه حديث
علي بن جعفر طريق احد محامل الاسناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال
وهو الموافق لاخبار اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهه وفاقا
لابي الصلاح فيعزى اليه انه عد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنيه مكروها
وعدم وضوح صلاحيه هذا الخبر من جهه السند للمقاومه الاول يرجح حمله على الكراهه
صحر محمد بن الحسن بطريقه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في حديث ذكر له ثم استقبل القبله بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبله فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضه فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن
حذاء وجهك في موضع سجودك ح وقد مر بطوله هذا الخبر في باب القبله ح محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقرا في كل ركعه خمس عشره آيه ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء اقول هكذا صورة
الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامه في المنتهى بزياده في المتن فقال في كل ركعه
من صلوه الليل ولا نعرف لها وجها الا ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار صلوه الليل بعد
حكايته لكلام المقنعه في بيان كيفيتها وهذا المجرد غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون

لفظ الحديث ظاهر في العموم كما ترى ومن الجائز ان يكون نظر الشيخ في ايراده هنالك الى دلالته بعمومه على الحكم المطلوب اثباته لا بالخصوص ص وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم

ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ص ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق في الكتاب المشهوري من طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الموضع ... جملته ... ايضا في بعض نسخ الكافي ولا تقلب وجهك كما في كتاب من لا يحضره الفقيه ولذا قوله ولكن حذو وجهك فانه في بعضها حذا وجهك ... كل من الكتابين واخشع ببصرك والتهذيب موافق لما حكيناه عن بعض النسخ في المواضع الثلاثة ومخالف لنسخ الكتابين في قوله فتفسد فان فيه لتفسد ص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ص قال الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ص وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات وفيه خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمسة ثم انه ذكر الطريق الثاني هكذا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ص ولا يخفى ما في الاسناد عن هذا الطريق من القصور فان ظاهر ... ظاهر العبارة كونه طريقا للتفسير مع منافرة قوله وفسرهن لذلك فيصير مجردا عن المتن او محمولا على سقوط اوله والحال انه طريق ثان للمتن السابق كما هو صريح ... من الكلام

لفظ

لفظ الكليني لكنه منقطع اذ لم نعلم رواية ابن المغيرة له عن ... وانما التفسير محتمل عوده الى ... الى علي بن ابرهيم فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود الى الراوي بالطريق الثاني في تقدير كونه روى الحديث مفسرا ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ العدد هنا مضافا الى ما فيه من التغيير لاوجه عبارة التفسير ... بقرينة وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب ص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ص وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه بسند الطريقين وسقط ... من متن الاول في التهذيب بخطه حال من ذكر التكبير مقصورة على الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود وكانه من غلط الناسخ ... من كتب علي بن ابرهيم ... نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير وفي آخر متن الثاني ... اختلاف لفظي في قوله على الارض ففي التهذيب في الارض وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي

باب الاقبال على الصلوة والخشوع

فيها صحي ص محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ص وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بسند الطريق وفي المتن اختلاف في مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ... وغير خفي ان ما في الكافي انسب لا سيما قوله الا ما اقبل عليه ... كما ذكره الشيخ فيه واضح ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل

الله عليه ما اقبل عليه فمنها رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما
امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها
لفت فضرب بها وجه صاحبها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى
يرفض عرقا ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن اسمعيل بسنده الطريق
والمتن الاول متحد وفي الثاني كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة وهو
احسن مما هناك قال ابن الاثير في حديث البراق ثم ارفض عرقا اي جرى عرقه
وسال ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى
يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ه وعنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثائب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز
ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين
ان تقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ه
قال الجوهري في الحديث اذا صلت المراة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا
سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وهذا المعنى هو المراد من احتفاز في قوله
في هذا الحديث ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى اخر

فان

فان الجوهري ذكر وعن ذكر وابن الاثير ايضا احتفز بمعنى استوفز وهو مناسب للنهي عن الاقعاء
قال الجوهري استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن والجمع
بين النهي عنهما على تقدير ارادة هذا المعنى مثل الجمع المعروف من الامر بالتفرج
مع ارادة المعنى الاول

باب التعقيب وسجدة الشكر

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من
الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير قلت هذا الحديث هو الذي مر في الاشارة
الى القصور الذي وقع في ايراد الشيخ لاسناده مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة
القرآن والدعاء وقد وجهنا والبناء في ايراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك ثم
ان الكليني رواه باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام انه قال لابي
عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ه
صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي نهاب بن
عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب
الصلوات ه وقد مضى في كتاب الطهارة في جملة حديث من اخبار قص الشارب
وتقليم الاظفار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فساله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه ورواه الشيخ باسناده

محمد بن يعقوب ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح
الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح
به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له ذلك التسبيح ه قلت وكان الظاهر ان يقال فيكتب له بذلك التسبيح ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
رأسه ه وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان والمتن هكذا رأيت ابا عبد الله عليه السلام
اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله ~~عن احمد بن ابي عبد الله البرقي~~ وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح
الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ما
ذا له عندي فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا
يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي
ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما
شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ه قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا
الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه
وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته
ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال
الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني

التوجه

بهذا الكلام منه

التوجه اليه ولما في ايه ذكر من التأويل وجه عن ان اتساع باب المجاز
وكثرة وقوعه في خصوص الالفاظ المعبر بها عن امثال هذا المعنى تسهيل الخطب
~~لا سيما بعد ملاحظة كون حقيقته جل جلاله وتقدست اسماؤه لا يعلمها الا هو وعن~~
~~شأن الحقائق ان يكون معلومة المعاني مجهولا عند جميع الطالب لمعرفتها وصعبة~~
~~له عند المتخاطبين~~ ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله بتلك الطريق وهذا الموضع من متنه مخالف
لما ذكره الصدوق وبخط الشيخ في التهذيب واريه رحمتي والتصحيف في مثله قريب وفي
سائر المتن اختلاف ايضا لكن يتلف بلفظ تبارك في مواضعه السته غير موجود في رواية
الشيخ وفيها بدل قوله ادى فرضي ادى فريضتي وكلمة عندي غير موجودة فيها وكما كلمة قال
في قوله فلا يبقى وفي موضع الواو من ولا فاء وهي انسب وفيها ايضا يا ربنا لا علم لنا
فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكر لي ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر قلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ه
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة وما قاله حسن لان
الاخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأويل وموافقته لاهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية
ويشبه ان يكون قوله فيه على عبد النعمة نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن
التوهم في السماع وان اصل العبارة على عبده نعمة اذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة
واضحة وجزالة اللفظ ظاهرة في هذا والحديث اورده الصدوق عن سعد بن سعد وليس
له في طرق كتابه ذكر فيكون منقطعا وفي المتن هناك مخالفة لما في رواية الشيخ في محل مواضع
هذا احدها فقال اذا انعم الله على عبده ان يقول ه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي
والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ه
وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو مقتضى قضية البناء على الظاهر ولقد التصفح يعلم انه

الشكر

معللاً او واضح الضعف لان الكليني رواه بعض هذا عن محمد بن يحيى وسياق الاسناد
يقتضي انه عن ابن بزيع وجعل روايته عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الخيبري سقيم الاسناد وهذا كما ترى حسن الطريق الذي رواه به الشيخ الا في
عدم الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير ووجودها عنهم من صحة الخبر لجهالة حال
الرجل واحتمال سقوطها من رواية الشيخ سهواً قائم على وجه يعلل فيه الظن فيثبت
به العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير
عن الخيبري عنه ولعل انضمام هذا الى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند

سهواً م

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً ٥ وبالاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
اباجعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موظوفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلم
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء
تطوعاً ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ وروى الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريق ٥ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال
قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمداً صلى الله عليه وآله نبيي وعلياً وفلاناً و
وفلاناً الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثاً
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي

على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثاً
ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثلثاً ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك ان شاء الله
٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن جندب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي ذكرناه والمتن
مختلف في الكتب الثلثة ففي كتاب من لا يحضره الفقيه وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وذكر الائمة عليهم السلام واحداً واحداً على هذا المنوال الى ان قال والحجة ابن الحسن عليه السلام
ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ ثم قال اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثاً اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك وساق الكلام الى ان قال ثم ضع خدك الايمن على الارض وفي بعض نسخ
الكافي مثله ثم قال صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد وفي نسخة للكافي صل على
محمد وآله وقال بعد ذلك ثم تعود للسجود وتقول وفي التهذيب ومحمد بن علي وعلي وفلان
وفلان الى آخرهم وفيه محمد وآل محمد وعلى المستحفظين في الموضعين وفيه ثم تضع خدك الايسر
الى ان قال وعزتك بلغ بي مجهودي وقال ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ٥

باب خصوصيات صلوة الجمعة وفضل اليوم والليلة وما يستحب فيهما من العمل

صحي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٥
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ولا يخفى ما في قوله واحدة من العلاقة
بنسخ الكافي والتهذيب فيه وربما يحصل كونه صفة للصلوة وعطفها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة

على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ه
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت
عندكم ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ه
وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة
ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي
اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة ه ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير باقي
الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب لدلالة جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن [illegible]
لا يزيد بعد محله عن الفرسخين وشتان وهو حسن اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج
الى الجمع واطلاق الوجوب على ما تاكد ندبه كثير في الاخبار كما سلف التنبيه عليه ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة
الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التبكير بها ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل

وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ه
وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا الجمعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم
الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه واعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته
واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على
محمد وعلى آله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله
ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما
خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا
انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار
غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى
والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله
الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر
وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا
لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا
الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله
اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة
من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من

يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من
عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم
قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان
تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله
والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا
يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل
بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح
له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من
الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله
وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك في سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه
ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله
حاجتهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه - وروى الشيخ هذا الحديث باسناده

(في الهامش: والقادة في)

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في
ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة
وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ه
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا
فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزاه ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
الحديث بلفظه الا انه قال فاذا فرغ من خطبته ولم يفصل بين ما والا شيء يتسوى حر واحد ه
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى بنقص الطريق
والمتن غير متفق في الكافي واذا فرغ الامام من الخطبتين وفيه وان سمع ه وروى الصدوق
شطر الخبر بطريقه عن العلاء وعنه طرار وقدم في كتاب الطهارة في باب الاغسال المسنونة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من
الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ه
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ه وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة
الجمعة لا باس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه وروى الصدوق
هذا الخبر عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه
الى جعفر وهو الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على

(في الهامش: اللفظ — بطريقه)

محمد وعلى اله المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي
اللّٰه قال سمهم جملة ن محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان
ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ن ورواه الكليني والشيخ في جملة حديث الحلبي
بطريق حسن وستورده في الحسان وفيه وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وهو
انسب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ن قال الشيخ
المعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين وهذا التاويل متعين لضرورة
الجمع من الاخبار فيتجه في المشهور خبر الحلبي ومعنى الاول مع عدم قبوله للتاويل وقرب
المعنى الذي ذكره الشيخ الحديث ثلثة فان مرتبة الجمعة انما تحصل بادراك الخطبتين كما هو واضح
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ن ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل وذكر الحديث ن وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ن وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ن وعنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان
على التقية وهو متجه ن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال
قبل الاذان ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استحب اذا

دخل واذا اخرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ن وبهذا الاسناد عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس قلت هذان الخبران من جملة المواضع التي
رأى الشيخ ابو جعفر الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يفطن لها الشيخ عند ايراده
فاورد منها طرقا منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب
وصورة ما وقع في الكافي هنا انه روى حديثا في اول الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
الى آخر اسناده ثم قال عنه عن احمد بن محمد وذكر خبرا آخر وقال بعده احمد عن الحسين عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر الخبر الاول من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله
ابن سنان وذكر الثاني فاما حكايته ما اتفق للشيخ هنا فهي انه روى في التهذيب خبرا
معلقا عن محمد بن يعقوب ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر الاول بصورة ما في
الكافي وضيع الواسطة بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد والبيان لاجمال احمد والحسين وهكذا
الحال في كل ما يقع في الاسانيد من اسقاط بعض الوسائط وترك بيان الاسماء كما شرحناه
مستوفى في المقدمة واما الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكنه رواه في الزيادات باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان هكذا وعن نحو وضوح الامر هنا وقرب مسافة
البيان ذكرنا الاسناد في الاول بكماله مبينا وصرحنا بمشاركة الثاني له فيه ن
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام
قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بهذا الطريق ن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون
ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ن وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في
آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك

الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة
من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى
ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ه
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك
اليوم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق
محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ه قال الصدوق رحمه الله بعد
ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي
به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد
القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام منظور فيه فان الاخبار مستفيضة بمماثلة الجمعة لغيرها
من الصلوات في محل القنوت وشذ منها جملة تنطق بانه في الركعة الاولى فلا
تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد روي
من عدة طرق معتبرة وان لم يكن على احد الوصفين فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت

في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي
في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ه
وروى ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث
نحوا مما في الرواية الاولى ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ايضا عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة
الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل
السجود الحديث فاما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل
الركوع فالتفرد فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيه بابدال لفظ الثانية بالاولى ثم
ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن ابي جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الذي
اوردناه اولا اذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة ولانه قال
على اثر الكلام الذي حكيناه وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم ه فالكلام في اتصال هذه الرواية بصحيحها مع ما وقع فيها وفي الحديث
الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال فكان الامر في الرواية الاخرى من هذا القبيل
وسوق الكلام في صحيحه رواية حريز لها فان ذلك يقتضي كونها من واضح الصحيح لان طريقه
اليه بهذه الصفة ولا يبعد ان يكون الخبر الاول والاخير من هذا الطريق ايضا لكن سوق
الكلام والاقتصار فيها على زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما شاع للقدماء
لاطلاعهم من احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد نبهنا على ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر
المتحقق هو روايتها بطريق زرارة فلذلك اوردنا الاول به والثاني بتبعه ه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع

عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراه في المسجد مع
الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا انتقصت
صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل ه وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في
المطر ه وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول ه وتقدم هذا الحديث في المواقيت مع مغايرة في الطريق ه وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان و محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد
ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا باس بذلك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم
ابن عثمن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم

قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ه وعن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة
قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ه وباسناده عن
احمد بن محمد [...] عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شا رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر
ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة ه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة ه قال الشيخ لعل المراد بهذا الخبر وعنه قال
صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ه والظاهر عود ضمير عنه
الى علي بن يقطين [...] قال الى ابي الحسن عليه السلم وان هذه صورة الحديث كتب احمد بن محمد
~~وقد كان [...] عبارة الشيخ في ابتداء سند الحديث [...]~~
ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع افتتاح الشيخ لسند الحديث
الاول بكلمة عنه فان رعاية نسق الكلام تقتضي عود الضمير الى احمد بن محمد وهو يوجب ضياع
الحديث راسا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوه قلت ذكر الشيخ في الكتابين
ان الافضل عنده تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة وحمل [...] الخبر وعندي
والذي يحمل عليه [...]

فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر السابق عن علي بن يقطين بطريق
احمد بن محمد وقد صرح هناك بارادة النافلة التي تصلى بعد دخول وقت الفريضة
وهي غير الركعتين اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال وحينئذ في
حديث علي بن جعفر تسميتهما بركعتي الزوال وان محلهما قبل الاذان وبعد فرض
اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث منافاة بدعوى الشيخ اصلا والنظر الى طرق التعدد
في الحديثين والاحتياج في نفي احتمال الخلاف موضوعهما الى دليل واضح مدفوع
بما نعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الاخبار وشيوع ايرادها مع الاتحاد متعدده
بمجرد التعدد الطرق او بمجرد تكرار فيق يقام في خبرهما مثل هذا الاحتمال خرج به
عن الصلاحية للاستدلال لمساواته احتمال خلافه او رجحانه عليه عند العارف بالحال
واعلم ان الشيخ روى في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل
الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة ۵ ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي بن يقطين
~~مع ان جماعة من الاصحاب المتأخرين عن الشيخ اوردوا الحديث عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام~~
~~تبعا للاستبصار~~ احتمال التعدد في الحديث هنا ابعد لاتفاق اللفظ بتمامه في
الروايتين وذلك عن تحقق فما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم من هذا
ان يكون الغلط واقعا في طريق الاستبصار باسقاط الراوية عن محمد بن عبد الله وهو اسم مشترك
بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولا ذلك لكان من واضح الصحيح
~~الاستبصار~~ ولكن بعد الحكم بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال
الراجح او المساوي لاحتمال التعدد بما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة
المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين لمن يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود
اعمال العباد ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن وان ابواب

السماء وفي بعض نسخ الكافي مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ۵ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ۵
وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ۵
وروى الشيخ حديث الدعاء في السجود باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي
اوردناه وروى في المتن واسألك باسمك العظيم ۵ وروى حديث قراءة الكهف
باسناده عن علي بن مهزيار باسناده والمتن من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة
كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ۵ من حسن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
۵ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ۵
وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ۵ وروى
الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه
لكنه سقط منه الآن في عدة نسخ التهذيب التي رأيتها وعلي بن ابراهيم عن حريز وهو من الاغلاط
الواضحة وفي المتن منها صلوة واحدة وفي بعض نسخ الكافي هكذا وقد مر في رواية الصدوق

مثل ما اوردناه وفي التهذيب فرضها الله عز وجل كما في رواية الصدوق واما الثاني
والثالث فباسناده عن عباس بن ابراهيم سقيم الطريق وفي طريق الثاني عن عمر بن اذينة
ه وعن عباس بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال
وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس
بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها
متعمدا فلا صلوة له ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر
او حضر ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الثانية
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه وروى الشيخ
حديث الاميال عن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب لسائر الطرق وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
ه وروى الشيخ حديث الاميال عن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب لسائر الطرق
والذي بعده باسناده عن علي بن ابراهيم سقيم السند وفي المتن فقال باذان واقامة
وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والآخر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطرق التي اوردناها
وفي حديث البشارة ولا ينبغي تركها فمن تركهما وروى خبر من لم يدرك الخطبة باسناده متن صح

عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق وفي المتن فان انت ادركته بعد ما ركع ه محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد
ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة
وقل هو الله سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية
الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
الحديث وقد مر في كتاب الطهارة

باب صلوة الجماعة

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة
تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ه وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال
لا باس به ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان
كانوا هم الذين يوجهونه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا
ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا ه
وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر ه وعن ابيه وعن محمد بن الحسن وعن محمد بن موسى بن

كتبه راقمه

المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ك وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ك وبالاسناد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ن وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ن وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال ان الرضا ان علي بالي مسجد الكوفة قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال ابشر اما ترضى ان تحتسب لك باربع وعشرين صلوة ك وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان يه وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ك وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة الحديث ك وروى حديث امامة من يسمع ابويه الكلام باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد وفي المتن لا باس به في جميع اموره وفيه الذي يغضبهما ك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة بامام على قال

نعم يكون عن مسك يكون نحو ديا بحذا قدميك قلت ظ وفي اسناد هذا الحديث نقصان لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن المعهود المتكرر كثيرا ان يكون الواسطة بينهما الحكم هو توسط فضالة بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار ك محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ك وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسين بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ك وبالاسناد عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ك ورواه ايضا باسناده عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر وفي المتن او التكبير ك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة ك وروى هذا الحديث محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ك وبطريقه عن حفص بن سالم وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص انه سال ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء

وروى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد ... صح

عن العلاء بن رزين وقد مر غير بعيد السند على موضع ذكره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولى الظهر والاخريين العصر ك وبطريقه صح

اماميهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ﻫ وروى الشيخ هذا الحديث باسناد
مشهوري الصحة عن حفص بن سالم وصورته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم او يجلسون
والحديث انه وقع التصحيف في تسمية هذا الخبر في كل من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه بجهالة
اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فلان في النسخ التي تحضرني الآن له وهي ثلث في كل واحد منها جعفر
بن سالم وهو غلط بغير توقف واما في التهذيب فبخط الشيخ عن ابي الوليد كما اوردناه وكنيه
حفص بن سالم الثقة المعروف بولاد باتفاق كلمة اصحاب الرجال والتصحيف الاول
يقتضي ارسال الخبر وجهالة راويه اذ لا اثر في كتب الرجال له ذكر والثاني موجب لجهالة
الراوي فان تغاير الكنية يقتضي تغاير المكني الا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن
ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن التي تعلم بكثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضع

راوی م

ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت
ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ﻫ وباسناده عن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ﻫ وعن احمد محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين
بأسا ﻫ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل هل يصلح ان يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به ﻫ وبطريقه عن هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ان شاء ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد
صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك
بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ﻫ وعن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ﻫ وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني هذين الحديثين اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ﻫ محمد بن علي بطريقه المتقدم عن عبيد الله الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام
لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ ﻫ ورواه الكليني باسناد حسن
في الحسن وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وذكر المتن الا انه ابدل كلمة ام باو والفاء في فلم بواو ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بالطريق ووافق المتن ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك
جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق والمتن في الاستبصار تام واما في التهذيب فسقط منه شطره ﻫ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا
تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرأ فاتحة الكتاب ﻫ وتقدم هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق معناه ﻫ
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع قلت يقوى في
النفس ان هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشيخ في الحسن وانه سقط
من آخره حكم ما يجهر فيه لسبب من الاسباب المعهودة كثيرا في مثله فلا يكون بينه وبين ما تضمن الامر
بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز
ان يكون المراد اذا سمع القراءة مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا وحاصله حمل السماع المنفي
على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه الكلام فلا ينافي اشتراطه ما هو دون ذلك كما في بعض
الاخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف او تعسف
والاحتمال الاول اظهر ولو قطع النظر عنه فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في
الجهرية مع عدم السماع كما خصص به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطر الى هذا
التأويل العجيب وحيث ان احتمال ارادة الندب من الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلم متأت
لاحتمال الوجوب كما اشرنا اليه فيما سلف وبيناه في موضعه فالجمع اسهل وطريقه واضح لا يحتاج الى

والطریق م

الشرح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرآءة فقال اذا
سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال
انت وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد
اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قرآءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي
ايضا ثم قرا فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال التقية
والخوف ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وروى
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه
فان قرآءته يجزيك اذا سمعتها ه وهذان الخبران اوضح دلالة وحملهما ايضا على حال التقية
ايضا وله في الجملة وجه بالنظر الى ظاهر الحال ولكن عندي ان في المقام نوع اشكال
من حيث تعارض هذه الاخبار على ما في بعضها من قصور السند وفي البعض من خفاء الدلالة
موافقة والشك في وصول المنافي من الاخبار الى حد المعارضة وجلية الاتحاد لا
يخفى على من عرف مقتضى القواعد ومثله فلا نطيل بتقريره ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة ه ورواه الكليني بطريق فيه الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه
الى آخر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن
وقد ركع وان رفع كما في رواية الصدوق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ه وعنه

عن

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم
تشهد تكبيرها مع الامام ه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
قلت الوجه في الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع
الامام على ارادة عدم حصول فضيلة الجماعة في تلك الركعة وان
كان مجزيا في فعله وحمل قوله في الخبر الاخير اذا ادركت التكبيرة فقد ادركت الصلوة على ادراك
فضلها في جميع الركعات ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه وعنه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف
ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بعينه
الطريق وقال في المتن رأيت ابا عبد الله عليه السلم ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر الى ان
قال فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ه ورواه الشيخ ايضا في
موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذي اوردناه له والمتن موافق لما في الكافي الا
في قوله ودخل فذكره بغير واو ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع
الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
بالقرآءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا
فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قرآءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف

الامام فاذا سلّم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وفي المتن اختلاف كثير يحوج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ وصورته اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قلت ~~المعنى هذا الخبر انه مع عدم امكان قراءة المأموم في الاولتين له اذا كان دخوله مع الامام في الاخيرتين ذكر الشيخ ان المراد بقوله في هذا الخبر يقضي القراءة انه يقرا الحمد في آخر الصلوة لا بمعنى ان المراد انه يقضي قراءة الركعة الاولى~~ في الكلام يجوز وما قاله جيد فكأن في القراءة اجزاء اجزاء لما فاته ولا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ~~وهذا الخبر من الصحاح~~ وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو مبني على الظاهر كما هو شانهم والتحقيق انه معلل ~~ولكن الانقطاع~~ لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طبقة من روى عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغي المعروف ~~الاسطه~~ ~~بينهما فالكلام في اجزائه على رواية~~ محمد بن علي بن بابويه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد

بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وروى الشيخ هذا الخبر باسناد حسن علقه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وساق الحديث الى ان قال ويعتدون بالركعة الخ وبطريقه السالف في اوائل الباب عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وبطريقه عن جميل بن دراج وقد مر في اوائل الباب عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلّى الامام قبله قال يذكّره من خلفه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام قرأ في السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم قلت ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهم عوده على غيره ولا معنى له بل الضمير في الافعال الثلثة عائد على المحدث وتشهده واكماله على جهة الاستحباب ولا بعد فيه لكنه غير معهود في كلام الاصحاب محمد بن علي بطريقه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلّى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم

انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ه وباسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في
صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلوتها ه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام
فيطول في التشهد فياخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ه وسأله ايضا عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم وذكر الجواب بصورة ما مر في رواية
الصدوق له والحديث الاول من هذين رواه الصدوق ايضا ومسئلة التطويل في
التشهد رواها الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر صحـ
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما
فاجاب لا تصل وراءه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه ه وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر المتن الا ان
فيه على ابيك وجدك عليهما السلام واما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلام
وفي المتن فلا تصل وراءه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم يحسب
لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك
في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله قلت ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان
من متأخري [illegible] الفتاوى نفي جواز الاقتداء في النافلة واستثنى من ذلك صلوة الاستسقاء والعيدين

مع اختلال شروطها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح والصلوة المعادة ثم قال الاشهر
ان في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله واورد هذا
الحديث واشار الى جملة من الاخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة كما علمت وقال
العلامة في المنتهى ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم حكى
خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم برواية من طرق الجمهور وبما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وبما رواه عن اسحق
ابن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ولا يجمع لنافلة وعن جعفر بن
مفاد الخبر الصحيح اخص من الدعوى وستعرف ان شاء الله في اخبار الصلوة باب
بعينه ما يستحب من الصلوات وجزئي من جملة اخبار الصلوة في شهر رمضان الا انه
لكنه عام وهو طويل ايضا وفيه موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما والحق العلامة
فالاول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجمع للنافلة والآخر بعد تعليل وهذا لفظه واعلموا انه لا جماعة في نافلة ثم ان
ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه باثبات الدعوى ايضا وقد وهم العلامة رحمه الله
في حال اسحق راويه عن الرضا عليه السلام فان الذي ذكره هو وغيره من اصحاب كتب الرجال روايته
عن الصادق والكاظم عليهما السلام والذي في كتابي الشيخ هنا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
وفي الطريق محمد بن سليمان انه قال اجتمع على هذا الحديث عشرة من اصحابنا [illegible]
ابن سنان وجماعة بن مهران رووه عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وحيث
قد تبين قصور الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه الى حكاية الاجماع عليه ومعه لا
الاعتماد عليها لا يلتفت الى ما يخالفها والمتوقف في ذلك يصير الى ما يقوم عليه الدليل ه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في
النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد بهذا الطريق وفي المتن واما المكتوبة ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة

بعضها الى بعض ولا يكون من الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد
انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك
لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف
امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان
يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا ه
وروى الكلينى والشيخ هذا الخبر بطريق حسن وفى متنه مخالفة لهذا فى مواضع كثيرة واثبتنا
ان نورده بصورته فى الحسان واعلم ان الظاهر سقوط كلمة قال سهوا قبل قوله وقال
ابو جعفر عليه السلام ولولا ما جاء بعد ذلك من اثباتها كلمة قال مكررة لقضى اسقاطها موجبا
بالارسال على اكثر الخبر وفيما اتى من روايته بطريق الحسن شهادة اخرى بالاتصال ه
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد
ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام
من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها
فكانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار ه وبالاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام ه
وقد اوردنا هذا الخبر فى باب الاذان والاقامة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه
وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام
جعلت فداك تحضر صلوة الظهر ولا نقدر ان ننزل فى الوقت حتى ينزلوا وننزل

معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلى العصر ونريهم كانا نركع ثم
ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه وروى
الشيخ خبر سليمان باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا
هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف
… ه وروى حديث يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد عنه وفى متنه
~~قلت … اكل تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان …~~ ه
… بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفى طريقه الى
… ان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف
…ه ه وبالاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
…ن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن
…قول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة
… والعكم توجرون والاخريان تبعا للاولتين قلت
…خر التسبيح فى الركعتين الاخريين وقدم فى بابه
… الحال انه من تتمته واقتضاه بالعطف شاهد واضح
… يخلو من تكلف لاحتياجه الى تقدير غير قليل ه
…ر النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
… مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابى
… العصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال
لا بأس ان صمت وان قرأ قلت هكذا صورة اسناد الحديث فى الاستبصار وهو
الصحيح وفى نسخ التهذيب التى رأيتها عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
وهو من مواضع سهو القلم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل دابة هو
آخذ بناصيتها ان ربى على صراط
مستقيم ومن شر الظالمين والنا
طق والظاهر والباطن والشاهد
والغائب والقاعد والذابح ومن
شر كل دابة فى البحر والنهر والبر و
البحر اعجمى او عربى ويصبح قائما
او يقطانا ساكن السحاب او ساكن
الظلمات ابلغ ما بلغ خطايا ويحيل
بها وتغلها

بعضها الى بعض ولا يكون من الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد
انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطا
فليس ذلك لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذى يتقدمهم ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا و جدارا فليس تلك
لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون
فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة و ...
امام ومنها وبينه ما لا يتخطا فليس لها تلك بصلوة ...
ان يصلى كيف يصنع وهل لى جانب الرجل قال يدخل بينهما و
وروى الكلينى والشيخ الى هذا الخبر بطريق حسن وفى متنه مخا...
ان يورده بصورته فى المكان واعلم ان الظاهر سقوط ...
ابو جعفر عليه السلام ولو لا ما جاء بعد ذلك من امثالها كله ...
بالارسال على اكثر الخبر وفيما اتى من رواته بطر...
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
ابن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد ا...
ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيه ...
من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ...
ابى جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها ...
فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريكه الى ...
فكانت سعته اذرع فى ثمانية اشبار ٥ وبالا...
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام
وقد اوردنا هذا الخبر فى باب الاذان والاقامة ايضا ٥ محمد بن يعقوب ...
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ٥
وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام
جعلت فداك تحضر صلوة الظهر ولا نقدر ان نزل عن الوقت حتى ينزلوا وننزل

[illegible]

معهم فنصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلى العصر ونريهم كانا نركع ثم
ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ٥ وروى
الشيخ خبر سليمان باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا
هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف
الحديث ٥ وروى حديث يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد عنه وفى متنه ٥
ابن يقطين قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل
محمد بن على بن الحسين عن الحسين بن سعيد بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفى طريقه الى
محمد جهالة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرا خلف
امام ياتم به فمات بعث على غير فطرة ٥ وبالاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران
شيئا فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبعا للاولتين قلت
هذا الحديث اورده الصدوق بعد خبر التسبيح فى الركعتين الاخيرتين وقدم فى بابه
وفصل بينهما بحديث واحد وظاهر الحال انه من تتمته وافتتاحه بالعطف شاهد واضح
بما قلناه وقوله فيه والاخريان تبعا لا يخلو من تكلف لاحتياجه الى تقدير غير قليل ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد ٥ وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال
لا ينبغى له ان يقرا يكله الى الامام ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال
لا باس ان صمت وان قرا قلت هكذا صورة اسناد الحديث فى الاستبصار وهو
الصحيح وفى نسخ التهذيب التى رايتها عن الحسن بن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
وهو من مواضع سهو القلم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين
عن اخيه الحسين بن على بن يقطين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

كذا فى الاستبصار ...
... عن احمد بن محمد ...
... وهو ...
... الاسانيد

يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس ابن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح قلت كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله كلهم بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية احمد بن محمد عن ابي طالب والعباس بن معروف بغير واسطة ان يكون البرقي راويا معهما لا عنهما فهو من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو العاطفة لكنه في هذا الموضع غير ضائر ومحذوره عدم المطابقة للواقع ورواه الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة الحديث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ه ورواه الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزئهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة

بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ه وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وفي المتن مواضع مخالفة لما في رواية الصدوق فانه قال فاحدث امامهم فاخذ وقال فقال ينبغي ثم قال بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ه محمد بن الحسن باسناده وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حفص البختري والعمدة فيه على ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما ترى

قلت صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع المسلمين ۝ وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال
الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنّة ومن
تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلوة له **قلت** هذا الحديث
من جملة المواضع التي بنى فيها الشيخ ابو جعفر الكليني الاسانيد على ما قبلها فانه اورده
على اثر الخبر السابق هكذا الصورة حماد عن حريز الى آخره ونحن اوضحنا الامر فيها بالارتباط
الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ رحمه الله فانه اورد الخبرين الاولين
معلقين عن محمد بن يعقوب باسناديهما ووسّط الآخر بينهما على صورته التي هو عليها في
الكافي وغير خفي ان تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما اذ لا معنى لبناء السابق
على اللاحق لا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد والحال متفاوت على
التقديرين فان التعليق يقتضي كونه منتزعا من كتب حماد ومرويا بطريقه اليه وطرقه
الى كتب حماد كلها ضعيفة هذا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب
ففي متن الاول في التهذيب بخمسة وعشرين وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان وفيه يكونان
في جماعة وفي متن الثاني وقالوا هو كذا وكذا وفيه امير المؤمنين عليه السلم وفيه وقال
ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علّة تريد وفي آخر ما تراني قلته وامّا
الثالث ففيه قلنا له الصلوة في جماعة وفيه ولكنها سنّة من تركها الى آخره ۝ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف
العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلّي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدّده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم
لا يصلّين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤمّ المهاجرين ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلّى اربع
ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلّى الله عليه
صلّى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلّى اربع ركعات

لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صلّيت اربع ركعات
لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبّهات فسكت فوالله ما عقل
ما قال له ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلّي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلّي معهم ويجعلها الفريضة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطّى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلّون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك
لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد
من الناس وانما احدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة
قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض لا
يكون بين صفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ۝ وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتأخّر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدّم قال نعم ماشيا الى القبلة ۝ وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بباقي الطريق وفي المتن قلت يتقدّم وهو المناسب لصحة
وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي
المتن فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب وفيه
لم تكن في زمن احد من الناس وليس لمن صلّى الحديث وروى حديث صلوة امير المؤمنين عليه السلم
خلف الفاسق باسناده عن علي بن ابرهيم بقية السند وفي المتن ان امير المؤمنين عليه السلم
صلّى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين فصلّى الحديث واعلم ان ما تضمّنه هذا
الخبر الاخير من النهي عن الائتمام محمول على نوع من الرجحان او مخصوص بمن يصلّي وحده لما رواه في
الصحيح من عدّة طرق ما يقتضي بدل على جوازه مع ضيق الصف ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلّي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلّي معهم ويجعلها
الفريضة ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كنت خلف امام تأتمّ به فانصت وسبّح في نفسك ۝ وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في

صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع ه وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت ه وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بسائر الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال يتم الصلوة بالقوم ثم قال اومى بيده اليهم وقال وكان الذي اومى وقوله واتم هو ما كان فاته او بقي عليه لا يظهر لما فيه من الترديد معنى يعتد به ولعل الالف من زيادة النساخ ه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر السند وفي المتن فانهم تحروا ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ه

باب المساجد

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام

فانه افضل منه ه وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي قلت قد مر في كتاب الطهارة في ابواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبينا نقصانه فان الحسين بن سعيد لظهور شيوع اثبات الواسطة بين الحسين بن سعيد ومعوية بن عمار في طرق روايته عنه ولكن الظاهر كون الساقط من اجلاء ثقات وجوده صحيح الخبر الثقات فلا يتعين بعرض وجودها وصف الحديث بهما على المعروف في مثله كثيرا على نحو ما تقدم بيانه للمتحفظ مع عدم الذكر من مواضعه ه محمد بن يعقوب عن ... النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن الحلبي عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ه وبالاسناد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره ه قال ابن الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وفي القاموس انه مثلث ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق ه وعن محمد بن يحيى عن احمد

معتبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم ... وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك يب محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر
الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر
فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن
الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث
وبه بالاسناد كا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم كا وعن علي بن
محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد
فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا
كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى
العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان

مخالفتان

مخالفتان يب وروى الشيخ هذين الحديث والذي قبله باسناده عن علي بن
ابراهيم بباقي الطريق وفي متن الاول وقد سويت احجار المسجد وفي الثاني والانثى
والذكر لبنتان لبنتان مخالفتان يب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة قلت لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق
الصحيحة ولعل المراد انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وان تفاوتا فيه لكنه تكلف
وقوله والصلوة فيما بينهما ملتبس ايضا ويقدر ارادة الصلوة فيهما فيستوي به اشكال
الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التأويل والاحوط في اطراحه اذا دلت الاخبار الواضحة
على خلافه كا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
مسجد قبا يه وروى الطوسي هذا الخبر عن علي بن ابراهيم بقية السند يب وباسناده عن محمد
علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة
فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن
ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي
وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف
ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني
على قبر فرعون من الفراعنة يب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف
يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما
في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد كا وروى
الكليني هذا الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة اكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم

اليوم وساق الحديث كما في رواية الشيخ الا انه قال قال نعم فاما في المسجد الاكبر فلا
ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يوارى فان
ذلك يطهره ان شاء الله ه وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل
يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ه وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن اسمعيل
بقية السند ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت
فافعل ذلك ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس ه
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابرهيم بقية الطريق وفي المتن مغايرة لما
في الكافي في مواضع حيث قال ومسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له وقال
فاما الذي في هذا الموضع

باب الصلوة في السفر

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في
الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد بباقي السند ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلي
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا قلت كان الظاهر ترك الياء من قوله لا تصلي
ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر
فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا
فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق قلت ذكر الشيخ لهذا
وجوها من التاويل لهذا الخبر واحسنها حمله على ارادة رفع الحرج عمن يصلي بالليل ما فاته
بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني سالتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت
اقضوا فقال له افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك
عليهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ه وباسناده
عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ه محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ه قال في القاموس ان ذبابا
كغراب موضع بالحجاز ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه قال لابي
عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر
اشد منه لا لا يتم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ه ورواه

في كتاب الحج

ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتموا ه ورواه الصدوق في كتاب الحج عن
معوية بن عمار بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر
المتن بصورته ما في رواية الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه لا تتم ورواه الكليني
ايضاً باسناد حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال وذكر الجواب الى ان قال لا لا تتم كما في الرواية الاولى للصدوق ه
واعلم ان للاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار وما في معناها طريقين احدهما
حمل اخبار التربيد على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني حملها على تنويع التقصير
بطريق التخيير منه ومن الاتمام وتوقف وحمل القصر على قاصد التربد وهذا اولى لاد
وحمل اخبار التربيد ما لا يتسل الا على قاصد الرجوع وليس فيها ما ينافي التخيير سوى
النكير على اهل مكة وصرفها الى اعتقاد تحتم الاتمام ممكن فلا يستبعد عن المنافاة ه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ه قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به وما قاله متجه ه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ه وعنه عن ايوب عن ابي طالب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه وعنه عن ايوب عن صفوان بن
يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به

اتم

ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ه
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال
قلت له ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى دخلها ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ه
ورواه الكليني في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب
من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
وذكر المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال ام يقصر وتوسط ابن بكير بين ابن ابي عمير
وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلو من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة
منها في طريقي الصدوق والكليني وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان
واضح الصحة كالاخيرين ويتوجه حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب
معه التقصير عيناً وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير وان الاتمام ارجح لانتفاء
المشقة في مثله او لغرض لكم ومن الحكمة فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من
الاخبار التي نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى او نية المقام عشرة ايام ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ه وروى الشيخ الخبر الاول من
هذين باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بقية السند

وفي المتن في سفر كانوا او حضر (ﻫ) ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وابن معروف
و في كتابه في السفر كانوا او في الحضر وفسّر الاستعجال بالبريد وهو الرسول
وقال الشهيد في الذكرى العلامة هو امين البلد ذكره يحكى بقص البريد بلفظ قيل وما
رايت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا (ﻫ) محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري
والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا قلت في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ان
المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب ومن البيّن
ان هذا المعنى لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل الثابت وليس بظاهر وبعض
الاصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضي ايضا والتحير فيه الوقوف مع ظاهر
اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكمة في هذا
التخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة انه لو عرض السفر الى امد عن المعتاد
كالحج لمن لم يعتد له تمشى فيه هذا الحكم (ﻫ) محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر قلت هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن
عبد الله بن سنان باسناده عنه له واقتصر في حكم اقامة العشرة على صورها مرة
فقال وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره
وافطر وكان المتأخرين عوّلوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ واحتمال سقوط
الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قريب جدا
ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ومع تحقق العمل بما تضمنته رواية الصدوق
وان كان المشهور خلافه فان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له وبقي الكلام
في حكم اقامة الخمسة فما دونها فانه خلاف المشهور ايضا ويظهر من في الاخبار الآتية
ما ينافيه ويترجح ما اشتهر عليه وعندي في المنافاة نظر يطول الكلام بشرحه ومعنا
اظنه يخفى على من يعطي العام حقه من التأمل نعم يحتاج الى الجمع بينه وبين الحديث الآتي

الدال

الدال على وجوب الاتمام على المكاري ومن في معناه بحمل العام على الخاص ولعل قوله
في الحديث الاول قد جدّ اشارة الى وجه الجمع لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم
الالتفات الى الشهرة من المتأخرين فان القدر المتحصل هاهنا هي اذ لا يعرف
من المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك وايراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب
العهد بما قرره في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار المعوّل عليها من المتقدمين (ﻫ)
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول
غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال
قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت (ﻫ) وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال
قلت دخلت وساق الحديث الى ان قال قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد الحديث والظاهر سقوط الزيادة التي في
رواية الصدوق مما رواه الشيخ وربما كان ذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب التي
ينتزع منها الشيخ الاخبار لكن لا اثر لها في المعنى الحكم للاسقاط كما لا يخفى وان كان
الساقط غير قليل نعم له في المعنى اثر حرارة يجدها الذوق السليم والخطب فيها سهل
بخلاف ما وقع في الحديث السابق فان اثره في الحكم واضح وهذا الحديث هو الذي ظن
جمع من الاصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه
بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيما رايته من اختلاف الروايتين في
النادية عن التلازم يكفي هذا وجها فان اسم الاشارة محتمل لارادة خصوص المحل وهو
حكم المتردد في السفر ايام شهر رمضان احتمالا قريبا لا يقصر عن احتمال العموم ولا مرجح
لما في رواية الشيخ بحكاية الاجماع من الاصحاب لم يسلك الصدوق فانه معارض بوجود ما في

روايه الصدوق فى نسخ الكتابه قد عدّ مع اتفاق سائر النسخ التى رأيناها كافيه ه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ه ورواه
الشيخ فى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بقية الاسناد وفى الاستبصار عن
الشيخ ابى عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بسائر السند
وفى الكتابين فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام وفى الاستبصار فقصر فيما بينك الخ ه
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة ايام
فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة قلت الظاهر عود الضمير
فى قوله فان تركه الى الاتمام المدلول عليه بقوله فاتم الصلوة فيستفاد من الحديث اعذار
الجاهل بوجوب الاتمام على ناوى المقام عشرة ايام اذا صلى والحال هذه قصرا واستغرب
الشهيد فى الذكرى عدم اعذاره ثم حكى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال بعدم
الاعادة على ناوى المقام عشرة اذا قصر جاهلا وقال بعد ذلك ولعله لانه بنى على
استصحاب القصر الواجب وخفاء هذه المسئلة على العامة ولما رواه منصور بن حازم
وذكر الحديث ثم قال وربما حمل الضمير فى تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر فى
الرواية لانه قد علم ان الجاهل معذور فى التمام ولا يخفى ما فى توجيهه لعدم الاعادة
او لازم القصر وفى دفعه لدلالة الحديث نشأ بيّنا من المخالفة للظاهر وارتكاب التكلف
مع انتفاء المعارض ه عن سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لى بعد ان اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى

بدا

بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان
لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة قلت كذا
اورد الحديث فى التهذيب ورواه فى الاستبصار عن المفيد عن ابى القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله بسائر الاسناد ونسخ الكتابين متفقة على ما اوردناه من المتن
مع ظهور القصور فى عدة مواضع منه ويتضح من حكاية صورته فى رواية الصدوق
وقد رواه بطريقه عن ابى ولاد الحناط وكذا فى الطويل التى اوردها فى آخر كتابه الى
ابى ولاد طريقان احدهما واضح الصحة والآخر مشتبه قال وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابى ولاد والثانى
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم وصورة المتن فى كتابه هكذا قلت لابى عبد الله عليه السلم
انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لى ان لا اقيم
بها فما ترى لى اتم ام اقصر فقال لى ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة
واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على
نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة وساق الحديث الى ان قال وان لم
تنو المقام عشرا الخ ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام ه ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سألته وذكر
المتن بعينه ه وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعنى ابن ابى نجران عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم
حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال
ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ه وباسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد ابى عمير عن سعد بن ابى خلف عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم
فى الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم ان
الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم فى الاتمام والتقصير فى الحرمين فمنها بان تتم

[illegible]

الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على
الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رايك فكتب اليه بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في
الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما الا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت
له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين
باسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني الا في مواضع من الفاظه والظن
ان التصحيف واقع في بعضها فقال فيه ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام
في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا وساق بقية السؤال كما نقله من قوله فصرت الى التقصير وقال في حكاية
الجواب فكتب بخطه الى ان قال وتكثر فيهما من الصلوة ثم قال فاجبت بكذا وزاد في
الحديث ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلثا ٥ واعلم ان الذي يتحصل من هذه الاخبار
وما يجري مجراها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في الحرمين واما الاكثر
~~خصوص واحد منهما الى ... اعتبار ... وانما هو لوجه من الحكمة ناظر الى مقتضى~~
~~الحال ولا ضرورة الى معرفته على التفصيل ... وجهه على~~
~~سبيل الاجمال ... مجال الاحتمال ولم يكن ... وجه ...~~
في الخبر الاخير ظاهر في افضلية الاتمام والاعتبار يساعد على ترجيحه ايضا
مع جملة الاخبار الآتية وما تضمنه حديث معوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع
توهم لزومه وتعينه وقد مر مثله في الانكار على اتمام اهل مكة بعرفات
وحديث ابن بزيع مصروف الى نحو هذا المحمل ايضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتامل
٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ ورواه

الكليني

الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر وساق الحديث الى ان قال ٥ قال قلت له
ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم وفي المتن رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ٥
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحميري ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من
سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
في التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ودل المتن
ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
بقية الطريق وفي الكتابين فقال يصلي ركعتين وظاهر انه احسن وللاصحاب في الجمع بين
هذا الخبر والذي قبله مع ما يأتي بمعناهما وجوه اكثرها غير سديد والمتجه في ذلك
اما الحمل على التخيير او تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظي الدخول والخروج
بارادة القدوم من غير وصول كما يقتضيه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير ان
يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل مع اقتضائه لدفع استبعاد التعرض لبيان
الحكم الذي تضمنه الحديث على ح باعتبار ان مشارفة الدخول مظنة لوجوب
الوصول وفوات حكم التقصير بالتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعثا على طلب
استفادة الحكم فاجيب بالاذن في التقصير على كل حال ... والعزم على الخروج
بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فهو مظنة للتوجه فامر باتباع الصلوة قبله تحصيلا

لزيه التمام ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف
كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان
عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة
صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ
الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك
اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك ن قوله في هذا الحديث من قبل
ان تؤم معناه من قبل ان تمضي في السفر من المكان الذي بدا له فيه الرجوع وفيه دلالة على
وجوب الاعادة على من صلى قصرا ثم رجع عن السفر لان ايجاب القضاء عليه مع فوات
الوقت يقتضي وجوب الاعادة مع بقائه بطريق اولى ولا نعرف القول بهذا
لاحد من الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتاخرون
نفوا ذلك مطلقا استضعافا للرواية وتمسكا بانه صلى صلوة مامورا بها شرعا
فيكون مجزية وما يحكى في المنتهى من تحريف لزرارة ما في التهذيب من طريق
الصدوق وقد عرفت حاله وانه معتمد ولا اثبات من تعرض لهذا الحديث من الاصحاب
مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حيث لم يتصل بورودهما في اخبار السفر
وانما ذكره في باب الصلوة في السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل
الوجوب في هذا الخبر على ارادة الاستحباب المتاكد ن وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال
ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ن محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن

مطلقا ح

ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا
يضرك ن ورواه الشيخ في الحسن والطريق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
والمتن قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ن واعلم ان المراد
من الوقت هنا وقت الفضيلة وقد مضى في باب المواقيت شيوع ارادته من
اطلاق لفظ الوقت والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي لا باس معها في تاخير
الصلوة عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاضطر الى تاويله
بوجه بعيد بين التكلف صحر وبطريقه عن زرارة ومحمد بن
مسلم وقد مضى مرارا ان في طريقه عن ابن مسلم جهالة فالاعتبار بالطريق عن زرارة
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى
ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه
آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد
سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها
بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا من المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر قلت هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ ۝ وقدم له نظائر تحمل الناظر بها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ۝ وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ۝ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة قلت هذا الخبر ينبغي ان يحمل على التقية كالخبر السالف عن ابي نصر عن الرضا عليه السلم ويمكن ان يحمل الواو في قوله وليلة على انه بمعنى او ويمكن ايضا ۝ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ۝ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قلت هذا الحديث في معنى الخبر السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذاك

من الاخبار

من الاخبار ۝ وعن سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وقد تكرر السند فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الراوي عن علي بن يقطين لكنه وقع في احد كتابي الشيخ وسبق ايراده له على الوجه الصحيح في الآخر فتبين الحال منه وهذا الحديث لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما في غيره ولكن الذي يظهر انه من ذلك القبيل ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا قلت هذا الحديث مناسب لما اشرنا في تاويل خبر اسمعيل بن الفضل الى ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ۝ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ۝ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ۝ وعن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ۝ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم ... ۝

عليها وقد اخرج فيها الى طريق مكة راجعة في الحج او في النذر الى بعض المواضع فهل يجب علي
التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل
شهر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ه ورواه الصدوق بطريقه عن عبد الله بن
جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وفي النسخ التي وقفت عليها
لكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قد عدها ابي عبد الله بن جعفر الحديث عن محمد بن
سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب
التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل شهر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ه والظاهر ان الواقع في نسخ الكتاب من
المخالفة للخبر في تتمة الراوي للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السماع كما اتفق في بعض
ما سلف من الاخبار وسها عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات ثم ان الطريق
الذي ذكرناه لرواية الشيخ للخبر ماخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن جزك وهو من الاغلاط الواضحة البينة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن مهران عن علي بن راشد عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلم ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الاتمام بمكة
والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل
علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال
فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت هكذا
اورد الحديث في موضعين من التهذيب الا ان في احدهما بينهما اختلاف يسير في بعض
الفاظ المتن وذلك في قوله قلت فدخل علي وقوله فصل وقصر وان لم تفعل وفي احد الموضعين
كلمة علي ساقطة وكذا الفاء من فصل والواو من قوله وان فبدلها بالفاء ورواه
في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن

جابر وفي المتن مخالفة لفظية لما هنا كما في عدة مواضع لا فائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل
والظاهر ان الفاء في قوله فدخل تصحيف للياء مع ان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث
رواه الصدوق ايضا عن اسمعيل بن جابر وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه قلت فيدخل
وهو احسن مما في كتابي الشيخ ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة وهو في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم
في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بما ذكر من الطريق وفي آخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته وذكر المتن وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكر في التهذيب واعلم ان هذا
الحديث متروك عند من علمناه من الاصحاب على حكم الناسي لدلالة خبر زرارة السالف على خلافه
معمول به في الجاهل والقطع بتقدم جواز حمله على العامد العالم
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
ابن يحيى الكاهلي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول
الحديث واورده في كتاب الصلوة خاليا من قوله ثم قال ان ابي الى آخر الحديث والاسناد
متحد والمتن متفق الا في قوله فقال فذكر تعرقا والسفواء السريعة وكذا الناجية ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ادنى ما تقصر فيه المسافر فقال بريد ه وعن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة ه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر
ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعدّ ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمس فقال لا ه وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة اما الاول والآخر
فباسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطرق واما الثالث فباسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر له
من الطريق وفي متن الاخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله سأل محمد
مسلم ابا عبد الله عليه السلام ففي التهذيب انه عنه عليه السلام وفي الاستبصار موافق للكافي وهو الصواب
ومنها قوله يكون اقل من خمس ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي
واعلم ان ما تضمنه الخبر الاخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما مر من الاخبار
الدالة على اعتبار العشرة وقد اوله الشيخ بوجهين اجودهما الحمل على الاستحباب يعني استحباب
الاتمام لناوي المقام خمسة ايام وغير خاف ان مرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع
رجحان الفرد المحكوم باستحبابه كما في الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بان القصر عزيمة او المنع
عزيمة فكيف يصير هنا رخصة هنا ليس لها محصل وفيها سند لباب التخيير بين القصر والاتمام
والادلة قائمة على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضع بالمنافسة من
بينها ولولا قصور الخبر من جهة السند عن معادلة ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان
عن القول بالتخيير في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتأخرين وفي مختصر ابن
الجنيد لو نوى المسافر عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم ولم يتعرض
لاقامة العشرة بوجه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن شميع
عن ابي ابرهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من

والموضع الثالث قوله وان لم يدر ما يقيم في التهذيب فان لم يدر ه

... ابن الخطاب ... واذا ... الامر ... ه ...

الامر المذخور ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي
صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم
صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض
ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى
المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا
اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال
علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا
والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه
وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت
بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم
صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت
ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو
بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك
قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل
الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم قلت ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث
علي بن مهزيار من الامر بالاتمام في منى لان الظاهر مما هنا هو كون التقصير فيها
ممن يصلي بالناس وبالجملة فبعد وضوح كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يبقى للمنافاة بمجرد الترجيح
لاحد النوعين على الآخر لوجه من الحكمة وكانها في جانب التقصير للمصلي بالناس واضحة
ه محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن

قيبة عن الفضل بن شاذان انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة
انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما
زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه
واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة
من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في
الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب
في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم
فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره
مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا
تقصر فيها لا تقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصر فيها ولا تقصر فيما بعدها
من التطوع وكذلك الغداة لا تقصر فيها ولا تقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت
العتمة مقصرة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ٥

باب صلوة الخوف ٥ صح

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف ٥ ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة وحاله معروف عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له وذكر المثل بعينه الا انه قال في آخره ليس فيها خوف ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ٥ ورواه الصدوق
عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه فيما سلف مرارا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن

محمد

محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وما توهم من التنافي بين هذا الحديث
وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلوة في السفر وكميتها
حيث افاد ذلك كون الآية واردة في حكم صلوة السفر ودل هذا على ورودها في حكم
الخوف مدفوع بجواز ارادة كلا الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في اجمالها اذ لا
محذور فيه بل الظاهر بالتامل ان في ذلك تخفيفا لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر
واما مخالفته لما سيأتي في مشهوري الباب وحسانه من الاخبار الكثيرة الناطقة بان
قصر الخوف كقصر السفر فتحتمل وجوها من التأويل اقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب
اليه ههنا ابن الجنيد او ما قرب منه ومحصله كلامه ~~تفصيله~~ على ما في مختصر ان حال
الصلوة تختلف ~~باختلاف احوال~~ الخوف اذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهي كصلوة
المسافر واذا كان مع المصافة والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من غير بدء الكفى
بالركعة لغير الامام ~~واذا اشتد الخوف ووقع الحمل والكر واحتاج الامام واذا اختلط~~
~~العسكران وتلاحم القتال اجزأهم عن كل ركعة تكبيرة~~ وعزى اليه جماعة من الاصحاب القول
باجزاء الركعة مطلقا ولا وجه له ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة
المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم
فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ٥ قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
مثل ذلك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم

لكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ن ورواه الكليني
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة
تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ن ورواه الصدوق
بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصورة المتن في كتابه هكذا قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والحديث وظاهر انه الصواب ن
وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته ومن معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ن ورواه الصدوق
بطريقه عن زرارة وحكى عن ابي جعفر عليه السلام وفي المتن يتيمم من لبد دابته او سرجه واعلم ان
ما وقع في طريق الشيخ من رواية علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران من جملة المواضع التي اتفق
فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة وقد مر له نظير
في كتاب الطهارة في طريقه في باب تغسيل الميت ن محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة
فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت بأسا ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا
يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال
فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على

غير القبلة ن وروى الشيخ خبر محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد بن محمد عنه وفي المتن سألته
فقلت وفيه فاذا قرأت وروى حديث علي بن جعفر باسناده عن محمد بن يحيى بعينه الطريق
وفي المتن يلقى السبع ورواه الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر وصورة المتن في كتابه
هكذا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي فان خشي السبع
وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ن
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي
فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة قلت لا يخفى ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدمه بالزيادة
والنقصان مقصور على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اتفق في اضطراب
نسخ من الفقيه في ايرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضي لترجيح الجمع منهما وقوعه
في نسخة قديمة عندي للكتاب وكانه ذكر في كتاب علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة
فاوهم ذلك كونهما حديثين وظاهر ان الاقتصار على احدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين
بخلاف الجمع منهما فانه مستبعد جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في اصل الكتاب
صحيح محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه
فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا
وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم
فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ن وروى الكليني هذا الحديث
باسناد لا يخلو من جهالة صورته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع
ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ن وبالاسناد السابق

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ وبطريق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بسائر الطريق وعن المتن والاخير ما فيه من الزيادة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ٥

ب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون
خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك
يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ وعن علي بن ابرهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان
فهذا تقصير آخر ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسنده
الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة الى ذكرها واما الثاني فباسناده عن علي عن

ابيه

ابيه بسائر الطريق وفي المتن يضطرب بالسيوف واعلم ان اختلاف جملة من احاديث
هذا الباب في كيفية صلوة المغرب محمول عندي على التخيير ٥

باب الصلوة في المحمل والسفينة وفي حال الضرورة وصلوة العاري

٥ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الجوهري يعني عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر
ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في
هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ٥
وعن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ وعن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل
وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في
ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في
المحمل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ه وروى
الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقا عن علي عن ابيه سقيه الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه قال
لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى
بصلوة نوح عليه السلام ه وبطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم يصلي ه وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصى على المتاع او القت او التبن والحنطة
والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما
دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى
ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد
صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت
القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ه وباسناده عن الحسين عن
الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان
لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر

على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ه وباسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي
ابن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن العمركي
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل
من الايماء الحديث وقد مر في اخبار السجود ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ه
صح
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس
يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ه

محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في
السفينة قال يصلي نحو رأسها ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته
قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع ◌ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن
جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل
في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى
القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ◌
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان
يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم ◌ ن وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس ◌ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
علي بن ابراهيم بسائر الطريق ◌ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ◌ قلت
هذا الانقطاع الواقع في ظاهر اسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخ وقد مر له نظير في
كتاب الطهارة في ابواب غسل الاموات والنبت في ذلك تكرر لفظ ابي عبد الله حيث ان
الرواية مثله يكون عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان
الخلل سابق عليه ثم ان ما اوردناه موضوع في الاستبصار واما في التهذيب فذكره
معلقا عن سعد عن احمد بحذف بقية السند ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم

ان

ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة ◌ وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا ◌ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ◌ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ◌ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون
صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما
التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ◌ وروى الشيخ الاخبار
الثلاثة الاول والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب بسقية الطريق وفي متن الثاني
وفي حسنه الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح الخ وفي متن الاخير ولا يركعان ولا يسجدان

باب صلاة العيدين ◌ صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة ◌ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة
ذلك اليوم الى الزوال ◌ وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين اما الاول فبطريقه
عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب واما الثاني فبطريقه عن حريز وهو كما ترى فيما سلف
ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة
لا ما يقابل الواجب ◌ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصلّ مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ه
وروى الشيخ باسناد الخالي من ضعف عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ه ثم قال
الشيخ رحمه الله وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار
يدعون الله عز وجل ه واورد في الكتابين جملة من الاخبار غير نقية الطرق بمعنى خبر ابن
سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بان المراد ليس صلوة فريضة
الا مع امام ولا بأس به ونقل بعد في خبر زرارة تسهيل فيراد من الصلوة المنفية فيه الصلوة
المفروضة او ثوابها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما ه
وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في
العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين
فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قلت هذا
الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي اوردناه وفي جملة من الفاظ متنه اختلاف منهما
لا جدوى في التعرض لبيانه ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح احد الكتابين وفي البعض الآخر رجحان
غيره فتحصلت صورة المتن من الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب
التكبيرات حيث جعل فيه الاقتصار على الثلث والخمس وتبعه جماعة من المتأخرين وذكر الوجه
وقال في الاستبصار بعد ايراده مع خبر آخر بمعناه الوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما
موافقتان لمذاهب كثير من العامة واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه يعني ما ورد
من الاخبار بالسبع والخمس والحق كلام التهذيب وجه ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة قلت ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى
بعد القراءة خلاف المعروف من اصحابنا وما وردت به الاخبار الكثيرة من ان بلوغ الاقسام
احدى السبع وستري كيف المشهوري خبر هذا المضمون ولا يتجه الحمل على التقية حيث يعزى الى
جمع من العامة القول به لان الحكم بتقديم القراءة على التكبير ينافيها وذكر العلامة في المنتهى
بعد ان حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم بجملة من الروايات ان الوجه عندي ان
التكبير جائز في الزيادة والنقصان وهو وجه يأول الاخبار به عند من يقول ان استحباب
واما على القول بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه حمل ان اريد على الاستحباب ثم ان للاصحاب

اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتاخيره كما وقع في الاخبار التي اوردناها وغيرها
وهو كثير ما ياتي منه خبر في التهذيب وسائرها الا خلو من ضعف في السند وحمل ما تضمن
التقديم على التقية لموافقته لمذاهب العامة طريق قريب للجمع كما اختاره الشيخ رحمه الله وجمهور
المتاخرين ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا
ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر
والاضحى ابى بطنفسة ان يصلى عليها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ه وبطريقه عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياكل
يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال
وكذلك نفعل نحن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم
الاضحى والفطر فاما الجمعة فانه تجزي بغير عمامة وبرد ه وعنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ه قال
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الناس
لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ه
محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني
في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ه وبطريقه عن عبد الله الحلبي
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام

خطبتين

خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ه صح محمد بن علي بطريقه عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل
القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية
خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة قلت من كتابي الشيخ
على مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه مختارة من الكتابين بحسب ما
ترجح الا ولى لو الخبر ثم يكبر التكبيرة الخامسة فانه لفظ التهذيب وفي الاستبصار ثم تركع
بالتكبيرة الخامسة فانه وليس الترجيح فيه مجال ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي
بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان
ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ه وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا
واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم
ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم
الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر
تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ه ~~وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن~~
~~مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام~~
~~التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه~~
~~ليس شيء موقت يعني في الكلام~~ قلت ~~هذا الحديث من واضح الصحيح ولكن [illegible]~~
~~استقلاله بافادة حكم المكبر وكونه مضمونه بمنزلة الفرع لذلك الاصل ولم اظفر في هذا الحكم~~
~~بحديث واضح الصحة [illegible] فاقتصرت [illegible] الحسنة [illegible] الى هذا الموضع~~ ه

٧ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر
بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع
وجهه على الارض ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر ه وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ه وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل

ى

في سائر الامصار انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ه وروى الشيخ ما تضمنه الخبر الثاني من هذين الخبرين
على الثاني منهما معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها واكثر اجزاء الواحد في متني الاخرين
واتفق في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلوة من التهذيب واما في كتاب الحج ففي متن الاول
فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار وفي متن الثاني لانه اذا نفر الناس وبقال
~~ان بعض نسخ الكافي بهذه الصورة والصحيح ان [illegible] الاول [illegible] اورده الشيخ [illegible]~~
هذا وفي كتاب الصلوة من التهذيب ~~من الاول~~ الى صلوة الغد يوم الثالث وفي الحج من اليوم
الثالث وهو اختلاف عجيب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام
التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى
وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
ه محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان النيسابوري في العلل التي ذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد
ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون
يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول
يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير
فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى
كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا
عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى
وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات
فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير
في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ه ه

باب صلوة الآيات ه صحى

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط

عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الرهط الصلوة فى هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن فى اول مرة وان قرا خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة ﻫ والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم **قلت** هكذا صورة متن هذا الحديث فى التهذيب وحكاه جمع من المتاخرين بالصورة ايضا والظاهر انه سقط منه ذكر الركوع ثانيا الثانى وقبل قوله مع كل سورة ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على نحو الحكم الذى يأتى به جملة من الاخبار بيانه واما احتمال عدم اتصال قوله ورووا ان الصلوة فى هذه الآيات الى آخر الكلام فيدفعه مخالفته للظاهر وقوله فى الاثناء قال قلت الى قوله قال القراءة سوى ما اسلفنا ما يرشد اليه ﻫ محمد بن على بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبى انه سال اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد فى الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد فى العاشرة وان شئت قرات سورة فى كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة فى كل ركعة فاذا قرات سورة فى كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا فى اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع راسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبدالله عليه السلم هى فريضة ﻫ

وقد مر فى باب صلوة العيدين فى جملة حديث من واضح الصحيح ان صلوة الكسوف فريضة ﻫ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له فى وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ﻫ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فاعد ﻫ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ﻫ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فاعد ﻫ الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شىء فقد انجلى ﻫ وعن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء **قلت** هذا الحديث لا يخلو حال سنده فى التهذيب من ايهام فانه اورد فى جملة احاديث معلقة عن محمد بن على بن محبوب وفى رواية الاول منها والآخر عن احمد بن الحسن يعنى ابن فضال ... الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن محمد عن على بن محبوب عن احمد بن الحسن ووقع صورة هذا السند هناك فى الكتابين هكذا عنه عن احمد عن موسى بن القسم والضمير على الظاهر المعهود من طريقهم فى مثله ان يكون المراد من احمد هنا من تقدم فى الاسناد الذى قبله وهو احمد بن الحسن حتى ان ذلك عطف على ضمير عنه فى الاستبصار اذ كان المعروف فى مثله عود الضمير الى المذكور فى اسناد السند الذى قبله وهو هنا منتف قطعا فيحتاج بعض المرجع من يعتني رجال السند الى القرينة وحال ...

الرواية عن احمد بن محمد لاشتمال اسناده على محمد بن علي بن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه ثم عطف
القرينة منه الى الاجمال الواقع في احمد فيفيد حكم ~~العادة المعهودة~~ كونه احمد بن الحسن ويلزم من ذلك
ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر وتكشف عن ان العادة الموجبة
لرفع القصور وتشهد بارادة احمد بن محمد بن عيسى فانه هو الذي يروي عن موسى بن القسم في الاسانيد
المتفرقة وفي طريق الشيخ الى علي بن جعفر وموسى بن القسم وقد اوردناها في مقدمة الكتاب الى غير
ذلك من القراين المستفادة من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال ن وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك
قضاء ن قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر جاء مفصلا والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل والحكم بالمفصل على
المجمل اولى ولا باس بما قال ن وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها
وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا
الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ن وروى الصدوق هذا الحديث عن
علي بن مهزيار وله اليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ن صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال
صلوتهما سواء ن وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وحالهما معلوم مما سلف وفي الثاني
جهالة بطريق السند عليهم عن ابي جعفر عليه السلم قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون
هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى تسكن ن وروى الكليني هذا الحديث بالحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم
هذه الرياح والظلم وساق المتن الى ان قال فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن ن واعلم ان هذا

الطريق

~~الطريق من جملة المواضع التي اتفق في الكافي بناء الحديث فيها على صحة الاسناد في الكافي~~
لانه من المواضع التي بنى فيها على اسناد سابق وهو بين السند الى حماد بن عيسى ماخوذ من ذلك
الاسناد فيهما على طريق سابق عليه ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث وان احتمل
الحال غير ذلك هنا فانه من الاحتمالات البعيدة وتلخيص الكلام في هذا المرام ان الكليني اورد
حديثا بعين الاسناد الذي حكيناه عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى ثم قال بعد
ولفظ منه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وذكر الحديث المبحوث عنه ولا ريب انه اعتمد في
معرفة وصل الاسناد على تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد نبهنا على ذلك في مقدمة الكتاب
ثم ان الشيخ اورد في التهذيب حديثا معلقا عن محمد بن يعقوب في مفتتح باب صلوة الكسوف باسناد
والكليني ذكره ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن موسى عليه السلم وقال بعد ايراده حماد عن حريز الى آخر السند حماد وذكر الحديث
بصورة ما في رواية الكليني ولا يخفى ان ايراده على اثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب في هذا ظاهر
على احد انه انتزعه من الكافي بالصورة التي وجده عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير
الحديث الذي ذكره على اثره كما قلناه واما الاحتمال الذي بعدناه فهو ان يكون الحديث مثبتا في
من كتب حماد لا من الكافي فيندفع عن الشيخ المحذور وبه يندفع المناقشة هنا على الشيخ لكنه عن محمد
مع بكر وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فان طريقه في الفهرست الى كتب حماد بن عيسى عن
صحيح وتعليقه عنه نادر ن ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا
سالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة
فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا
فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت

فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ۵ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة الى ذكره ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه الى الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل قبل لانها صلوة لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ۵

باب قيام الليل وخصوصيات صلوته

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ۵ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن احمد بن محمد بعينه الطريق وفي المتن يريد به الله عز وجل ۵ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم والمتن في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ۵ ورواه الصدوق بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل وساق الحديث الى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره ۵

~~وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول~~

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ۵ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بعينه السند وفي المتن مغايرة في عدة مواضع غير مؤثرة في المعنى حيث قال فيصلي ما يوافقها ثم قال الا استجيب له وقال فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وفي السدس الاول من النصف الباقي ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهوره فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ۵ قال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك ۵ محمد بن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ۵ ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي الفقيه يرفع صوته ونهى ووضع
على ضيق المضجع ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا
صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال
كذلك الله او كذاك الله ربي ه وعنه عن النضر عن الحلبي يعني يحيى بن عمران عن الحرث
ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وكان يحب ان يجمعها في الوتر لتكون القرآن كله ه وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن
عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتامر بالصلوة ه ورَوى في التهذيب ~~عنه حدثنا معلقا عن الحسين بن سعيد~~ عن ابن ابي
عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ثم اورد على اثر هذا الحديث ما صورته قال
علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله ثلث القرآن وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله في الوتر لكي يجمع القرآن
كله ه والذي يظهر لي ان قوله قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن سعيد فهو حديث اخر
~~عن حديث ابي مسعود~~ والمراد بالحارث ابن المغيرة لان علي بن النعمان يروي عنه واكثر الناس
ليستشهد بذلك ايضا وضمير سمعته يعود على ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي مسعود فيكون حج
حديثا واحدا في الصحيح واما حديث ابي مسعود ~~الصحيح~~ فحاله غير معلوم لان راويه غير مذكور
بهذه الكنية في كتب الرجال ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي
حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء
ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد واركع ركعة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ه

ملتبس

وباسناده

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز
له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءا
ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر
الليل سبعين مرة ه وعنه عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
الله في الوتر الحديث ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر
الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك ه وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي المتن وان شئت تحت ثوبك ورواية الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي
اشرنا اليها في الفائدة السادسة من مقدمة الكتاب والحق ان الواسطة قد سقطت من البين
للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة ولكن في ذلك هنا نصار لظهور انحصار ها في النضر بن سويد
وفضالة وكلاهما من رجال الصحيح ولو سلم عدم الانحصار فالاغلبية متحققة وقد مر غير مرة ان
الحمل على الغالب في مثله متعين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر بايهما شئت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه وباسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ينبغي ان يضطجع على يمينه
بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس
قلت
وفي المنتهى بيان هذا الاضطجاع ولم اظفر فيه بحديث واضح الصحة لكونه مما ينبغي ان يقدم
ذلك البيان على بيان حكم النسيان ه ~~صحـر~~ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضاً روى قل هو الله احد في الثلث وبعضاً روى في الركعتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد ه فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم قلت هذان الخبران لا نعرف نصوصهما فالمل ولكن على جواز ويأولهما كالمطلع عن مرضي وحيث انهما قاصران عن معارضة الاخبار السابقة المتضمنة للفصل فالامر فيهما سهل وربما امكن حملهما على التقية وهو احد الوجوه التي ذكرها الشيخ وان لم نقل بالتخيير لان اهل الخلاف فان اقرب الى رأيهم كالاخفى ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله

المفرج

المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ه وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلاً واوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله ه

[illegible]

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من
منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات
من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما
شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب
توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ٥ وروى في كتاب الدعاء صدر هذا الحديث
الى قوله ثم اقرأ بعين الاسناد وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف فمنها قوله حتى قال فاذا سمعت صوت الديك
ثم قال ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذه الطريق
والمتن في عدة مواضع مختلف ففي التهذيب وحدك لا شريك لك وفيه سبحان الله رب العالمين وفيه
وتوضأ وقد مضى جملة في كتاب الطهارة تشكل راويها الحال فيه وقال بعد ذلك وافتح لي باب توبتك ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم
يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام
فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد

[illegible]

باب

باب ما يقال عند النوم وفي الصباح والمساء واستحباب النوم على الجانب الايمن وكراهته بعد الغداة

٥ صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومن اصابه
فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٥ وبالاسناد عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي
واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك
الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلم ٥ وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو اقل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب عز وجل ٥ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت
الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام ٥ وروى الشيخ الخبرين ~~وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم~~
~~عن احدهما قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره~~
~~ان ينام الرجل تلك الساعة~~ ٥ وروى الشيخ الخبرين الاولين معلقين عن العلاء عن محمد بن مسلم
والثالث معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه في الفهرست الى العلاء لا يخلو من اشكال
لانه ذكر ان لكتاب العلاء اربع نسخ احدها رواية الحسن بن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة
والبواقي ليست كذلك بل في طريقها من الموثق فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها
الحديث واما طريقه الى عبد الله بن سنان فواضح من الصحيح الواضح لانه يروي فيه عن جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان ويحتمل بخاطري بعيد قراءتي ان يكون الشيخ
اخذ هذه الاحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيستغنى عن ملاحظة
طرقه الى الجماعة والامر على كل حال سهل لكن الاشكال ان المتون مختلفة في الواسطي الاول وله في ذلك
الذي عوذ به [illegible] في التهذيب [illegible] الحسن عليه السلم وفي النسخة قد عدة عندي للكتاب
من لا يحضره الفقيه اعيذ نفسي وديني والتهذيب موافق لما اوردناه او الاقرب به ٥

[illegible]

[illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد
مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن النوم بعد الغداة ~~عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب~~
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ه صح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه
ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ
بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله
من شر السامة والهامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس
ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال
معوية فقول الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن
فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ه وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين يأخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ه
ورواه الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وعن عبد الله بن
اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المجالس كيوم ولدته امه ورواه
الشيخ في التهذيب معلقا عن بكر بن محمد على نحو الاخبار الثلثة السابقة في اول الباب بعينه ما في كتاب
من لا يحضره الفقيه وهو مؤكد بعدها فيه اتصالا وذلك اظهر من حمله القرآن على ايراد الشيخ لها من
هناك كما اشرنا اليه ويستدرك ان يكون من اصل بكر بن محمد على ما هو عادة الشيخ وطريقه اليه صحيح لانه
روى عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف وابي طالب عبد الله
ابن الصلت القمي عنه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح عليه السلام

الظاهر ان في قول الصبي نوع تعقيد والغرض ان الصبي كان يقول عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله الطيب المبارك فيقول له ابي عليه السلام نعم صح

ذكر الشيخ في الفهرست ان له اصلا

يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها
اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا ه وان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن
وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة
لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ
بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة
افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن عثمان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع
الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن
ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول الملائكة ما معك فيقول معي
كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له
قال وكلما مر بسماء قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى
ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا
فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء الكلمات من
الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس
غرسا في حائط له فوقف له وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا
وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة

وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقرآ المسلمين اهل الصدقة فانزل الله عز وجل آيا من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدي يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شا الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه ه ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن درك الشقا ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسالك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابرهيم ودين محمد على ذلك احيى واموت ان شا الله اللهم احيني ما احييتني اذا امتني على ذلك وابعثني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك الجات ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اوليائهم واعادي اعداءهم في الدنيا والآخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم ه ه

باب بقية ما يستحب من الصلوات

محمد عن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضا فاسبغ الوضو وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات

يفصل

يفصل بينهن بتسليمة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه وبالاسناد السابق عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ه وروى هذا الحديث ايضا بطريقه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان وذكر الجواب الا انه قال وركعتا الصبح بعد الفجر ولعله سهو ه وروى الخبر الذي قبله معلقا عن الحسين بن سعيد ايضا عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ه وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشا الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلم والمعتمد هو طريق زرارة كما ذكر والنسبة عليه ثم ان في مواضع من الفاظ المتن

احتلافا فى كتاب الجهر بالقراءة عن الصلوة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقال الا كان النبى صلى الله عليه وآله
اذا صلى وحده فضلوا ذلك ثلث ليال فقام عليهم فى الثالث وفيه الامر ان اجتمعوا وفى الاستبصار
مثله وفيه فان تلك معصية واعلم ان الشيخ رحمه الله حمل حديث عبد الله بن سنان والحلبى
على ارادة انكار الاجماع لا الزيادة فى النافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه
ليجمع بذلك بينها وبين ما ورد من الاخبار الكثيرة التى لا تخلو من ضعف فى الطريق باستحباب الزيادة
المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والاولى حملها على عدم تأكد ذلك
بخصوصه وان استحبابها انما هو باعتبار النظر الى عموم ارجحية الاكثار من الصلوة بحسب الامكان
لا استيعاب شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن معاوية بن وهب
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق فى يومك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت فى الثلث الباقى ولبست
ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك فى تلك الثياب ازارا ثم تصلى ركعتين فاذا
وضعت جبهتك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم انى استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك ٥ صحر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام
يعنى ابن ابى الزيات عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك الزم الرجل اخاه
فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله
ما ادرى بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر
قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع
ركعات التى بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم
عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه
يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك
ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه
يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت
رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية

[Margin notes: اليوم — الزيادة — اياه — [illegible]]

عشرا

عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة فى اربع ركعات
فهن الف ومائتان وتقرأ فى كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن ابرهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام اى شئ لمن صلى
صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هى الا لكم خاصة قال قلت فاى شئ اقرأ فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله احد قلت هذا الحديث من
واضح الصحيح وكذا الخبران الآتيان بعد والسند فى ما يحتاج الى هذا الموضع ظاهر لارتباطهما بما
فان القسم الاول خال عن ذكر هذه الصلوة ولا استقلال لهذه الاخبار لنوردها وحدها هنا ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى
السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ٥ وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن ذريح بن محمد المحاربى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتى فقال ما شئت من ليل او نهار ٥ وعنه عن
عبد الله بن جعفر عن على بن الريان قال كتبت الى الماضى الاخير اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين
ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته
وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلى الاربع ركعات كلها فى مقام
واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها ان
شاء الله ٥ وروى الصدوق هذا الحديث فى الحسن والطريق عن محمد بن على ما جيلويه عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن على بن الريان انه قال كتبت الى الماضى الاخير عليه السلام وفى المتن عدة مواضع مخالفة لما فى النسخ
التى رأيتها للتهذيب حيث قال صلى من صلوة جعفر وقال لحادث يحدث ثم قال ام لا يحتسب
بذلك وقال لعل لابد له منه فليقطع ثم ليرجع وظاهر ان الجميع اوفق للصحة مما هناك ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عمرو بن
حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم
الا خار له البتة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ٥ محمد بن على
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير

[Margin note: هكذا اسمه [illegible] التهذيب وظاهر [illegible] سعد [illegible] ابى جعفر [illegible] عبد الله [illegible]]

عن حماد بن عثمان الناب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل
في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين
مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة قلت هذا الحديث أيضا واضح
الصحة ولكن باعتبار عدم رعاية المناسبة للعنوان أوردناه هاهنا مع بيان حاله كالأحاديث السالفة
ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيهما
يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة
العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك
صنع ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن مثل صلاة العيدين
تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الإمام إلى البراز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة وفي آخر
الحديث كذلك صنع ه محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله تبارك
وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر
السحاب فأخذ الماء من البحر قيل إن ماء البحر مالح قال إن السحاب يعذبه قلت هذا الحديث صحيح
مشهوري وإنما أخرجناه عن موضعه لخلوه من صلاة الاستسقاء وهو من لواحقها التي ذكرت مع
أخبارها ه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل
على النبي وآله ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وإن كان
على غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته أي شيء نقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت إن شئت
فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ه
وبالإسناد عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا فدحك أمر عظيم فتصدق
في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو
شعير فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب
إلا أن عليك في تلك الثياب إزار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون

وفي بعض نسخ الكافي هكذا صنع

فاذا

فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته
ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف به أقررت به جملة ثم رفعت
رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم إني
أستخيرك بعلمك ثم تدعو بما شئت من أسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء
ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع
الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك فإني أرجو
أن تقضى حاجتك إن شاء الله وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما
يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما
أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة قال
الرجل ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله ه وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن إسماعيل بسائر الإسناد وفي المتن بقوتك وقدرتك وفيه ففعلت ما أمرني
أبو عبد الله عليه السلام وفي آخره إلا رزقني الله عز وجل ه ه ه

باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة
إذا كان بكله ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو
ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن
يسيل الدم فلا يفعله ه وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة
ولا يعتد بشيء مما صلى ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر وقد أوردنا المسألة الأولى
منه في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة أيضا ه محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل

يعبث وهو في الصلوة وقد صلّى بعض صلوته فقال ان كان الماء بين يديه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك **قلت** اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات محمول على التقييد السابق في خبر زرارة بما اذا كان بكله واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات وربما كان في سوق هذا الكلام اشعار بانه المفروض فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بعين السند وصورة المتن قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا وذكر الجواب ٥ وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضو فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها **قلت** هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لانه اورده بعد عدة اخبار ابتدأ في اولها بالتعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي ثالثها عنه عن احمد وفي الرابع عنه عن محمد بن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتح سنده بعنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف من حال الشيخ في مثله ان يعود الضمير في عنه الى سعد وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر ولكن الممارسة تشهد بما ذكرناه مرارا بان الضمير هنا في الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على احمد بن محمد وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فقال برأسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو محتمل لان يكون تصحيفا فاخذ والمعنى واضح على التقديرين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل **قلت** حسنا ثابت ان السهو حديث ذي الشمالين وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله سلم في الظهر والعصر على ركعتين وان ذلك بجرده عن مبطل للصلوة

لان سعد الاودي عن ابن ابي نجران العمر واسطة

وهذا الخبر

احمد

احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **قلت** سوق الحديث يعطي ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا غرابة في الامر بالوضوء حينئذ ثم ان الحكم بالبناء مخالف للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله ولعله مصروف الى التقية اذ تعزى الى ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضو والبناء لمن سبقه الحدث ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد البرقي عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الحديث محمول على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا فانه يتوضأ اذا وجد الماء ويبني على صلوته كما هو مختاره في تلك المسألة وقد مر في اخبار التيمم او على وقوع الحدث بعد الشهادتين من التشهد مما شرط في صحة الصلوة ويراد من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين ما تحت فيهما من التطويل ويحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب وحال هذين الحملين غير خفي على المتأمل والمتجه حمله على التقية لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته ٥ قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة وعندي ان في هذا الكلام نظرا اذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما اذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري

وكلام الاصحاب القرب بالاز في هذا المقام حيث ان ما وقع في الحكم مواضع من الاحاديث

عن الفضل من كتابه بالباقي في التهذيب ولكن ابانه تصحيف وخط الشيخ بهذا النوع غير موجود ٥ صح

ثم صليت فسألت أبا عبد الله فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ه وقد مرّت رواية
هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الإسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة إيراد الشيخ
له في موضع من التهذيب ورواه في آخر منه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن أبان
عن الحسين بن سعيد بنفس الطريق وعين ذلك المتن وما أوردناه هنا هو صورة ما وقع في
موضع من الاستبصار وفي آخر مثل ما مرّ في الإسناد وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السند
الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو وكأنها على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متفقة فيه وهو موجب
لخروج ذلك الطريق عن الصحيح إلى الحسن والاعتبار بمعونة ما في التهذيب تقضي له بالغلط والأمر
فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع ترداد به الناظر بصيرة في مواضع الخلوص
ه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه ه
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة قلت
هكذا أصح المتن بخط الشيخ رحمه الله ويحتمل كان إسقاط يا يستنجي واقع عن سهو ... إثباتها في
نعيد ووجودها في رواية محمد بن علي بن محبوب ولولا ذلك لأمكن توجيهه بأنه نحو ... الطلب
محذوف ... قيل له ... السياق ... على نحو ما ذكروا في قوله تعالى قل
لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وقل لعبادي يقولوا ... والسياق هنا يدل على
المحذوف فلا بُعد فيه ه وبإسناده عن سعد عن أحمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم
يكن غسله أيعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له قلت ظاهر
هذا الحديث عدم وجوب الإعادة على ناسي النجاسة وإن كان الوقت باقيا والحديث السابق عن
علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب أوضح في إفادة هذا الحكم وقد أولهما الشيخ حيث صار إلى
وجوب الإعادة ... على خروج الوقت جمعا
بين الأخبار لكثرة الأخبار الواردة بالإعادة وقد مرّ منها شطر في كتاب الطهارة ويحتمل
تلك الأخبار على الاستحباب ... الاحتياط ه وبإسناده عن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته

فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على
الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته ه وعن
أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة
فيرى الحية والعقرب يقتلهما إن آذياه قال نعم ه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو القسم معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسّه
بيده قال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه ه وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الطهارة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي قال فقال إن احتمل الصبر ولم يخف
إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ه وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يحيى بنفس الطريق
ورواه الصدوق عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل وذكر بقية المتن وفيه أم لا
يصلي فقال ه محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
وعن محمد بن الحسن الصفار ... عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وإمامه شيء من الطين ...
... وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة
هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير وقد
... الثالول والذي رماه ... وقد ذكرناه في أول
الباب ... وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس
وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي وسألته عن الخلاخل وقد أوردناه ها هنا وما
بعده إلى آخر الحديث في باب اللباس ه وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وعن أبيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس وسأله عن الرجل

يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا

ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عمن
يطول ذكره عنه اوردناه في مواضع مما سلف عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع
غلامك او غريمك واقتل الحية ه وهذا الحديث رويه في الكافي باسناده عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد مضى مثله في اوائل كتاب الطهارة وذكرنا انه موجب لنوع ريبة لا سيما
مع ملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع حريز من ابي عبد الله الا حديثين ولعل لا
يبلغ حد العلة المنافية للصحة ه وبطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد
الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيدها ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم
رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال
فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ه وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها
تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ه

صحـ وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة
وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ه وهذا الحديث اما مقيد
بما علم من الاخبار السالفة بمعناه او محمول على التقية اذ يومى الى بعض العامة ما ناسبه ه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ه وعن سعد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين عن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه

ويعود

ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ه ورواه الشيخ معلقا على الحسين بن
محمد بسنده السند ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ه وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في
ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ه وهذا الحديث مر في احاديث اللباس
وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الاربعة باسناده عن علي بن مهزيار وسائر الطرق وروى الثالث
باسناده عن احمد بن محمد بسنده السند ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم قلت قد مضى في ابواب النجاسات جملة من الاخبار
الصحيحة الدالة على نفي الاعادة عمن لم يعلم بالنجاسة فهي عاضدة لما هنا من الاحاديث المنضمة لذلك
وتعين في صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد اوله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمتجه حمله على
الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في
ثوبه قلت ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج الى تاويل
هذا الخبر بالحمل على المبالغة في نقصان الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره
وارتكاب التاويل وان بعد ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي اقتلها قال نعم ان شاء فعل ه وعن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابي عبد الله الرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل
في الصلوة فليقل الحمد لله ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال

ان قدر على ما عنده يميناً او شمالاً من بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من
صلوته وان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ه وما لاسناد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل انقطع صلوته شيء مما مر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي
ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما
الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الثاني فمعلقاً عن علي بن ابرهيم بقية السند ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد مضى في باب القبلة ه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد
ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد
مضت صلوته ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه او
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ه وروى الشيخ
حديث القهقهة معلقاً عن علي بن ابرهيم بقية الطريق والذي بعده معلقاً عنه ايضاً بسائر السند
وزاد فيه قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقاً
الاول عن محمد بن اسمعيل والثاني عن علي بن ابرهيم بقية الطريقين ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منيع قال سألت ابا الحسن فقلت اكون

اصلي

اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس ه ه ه

باب احكام السهو والشك ه صح

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن
الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق
الاول وطريق الثاني عن فضالة وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع الغلط المكرر
وهو فيما بخط الشيخ رحمه الله وان وقع في الاستبصار سهو آخر فانه اضيع اسناد الحديث الثاني هكذا
عن فضالة عن صفوان وظاهر ان الفاعل في مثله خلاف هذا ه وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ه وروى الصدوق هذين
الخبرين اما الاول فبطريقه عن الحلبي وقد مر ذكره فيما سلف واما الثاني فعن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول اليس كان في نيته ولا يخفى ان الظاهر من السؤال عما
كان في نية المصلي انما فرض المسألة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح وبهذا القدر يندفع
المنافاة التي في ظاهر الخبرين الاولين وما في معناهما واما خبر ابن ابي نصر فقد اوله
الشيخ بالحمل على الشك ايضاً وله وجه لكنه عن حال من بعد بالنسبة الى ذاك كما لا يخفى ولو حمل على ارادة
التكبير المستحب وعدم الوثوق بصحة اتفاق الجامع لفظ التكبير لعلة الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس
ولتركها في حديث الحلبي مع مناسبتها له لم يكن بعيداً من الصواب ه وعن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع
وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان ضمير فليقضها عائد الى الصلوة
لا الى التكبير وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد

الصلوة لم يكن عليه شي وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تاويل الحديث ومعنى ان نقصان الدخل قوله وبعد القرآءة على ارادة ما كان قد قراه المصلى قبل ذكر السكر وحاصله انه يستانف الصلوة متى ذكر نسيان التكبير ولو تشكك في استقامة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يقاوم ما ورد بالاعادة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القرآءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اول صلوتي اخرها ه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقرآءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القرآءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شي عليه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قلت هكذا اورد الخبر في التهذيب ورواها في الاستبصار بنحو لكن قال في الباب ه محمد بن الحسن بطريق عن العلا عن ابن رئاب وقد ذكرناها فيما مضى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه قلت جمع الشيخ بين هذا الخبر وبين الخبرين السابقين عن رفاعة وفي معناهما عدة اخبار لا تخلو من ضعف الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الاوليين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الاخيرتين ولا يخفى انه لا اشعار في شي منهما بالتخصيص ولو كان هذا الخبر الالقاء مكافئا لتلك الاخبار لكان المتجه هو الحكم بالتخيير لكن لا يعرف القائل بالتخيير بل اذ جمهور الاصحاب على القول بالبطلان وورد حديث الالقاء بخبر وكل الظاهر بعيد مع ~~استبعاد ما اوله به الشيخ~~ ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ه ومعنى ان يكون هذا الخبر محمولا على الذكر قبل فوات محل التدارك ولو ابقي على ظاهره نافى حديث الالقاء فيه الركوع واحتاج في عمومه الى البيان ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد تركها

فليسجدها

فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن ابي يعفور وقد مر في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فانه قال ان ذكر وهو قائم ثم قال حتى ركع وقال ثم يسجد ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة قلت جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الاخبار التي لا تخلو من ضعف بحمل الاخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وعندي ان هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الاول في ان الانصراف من مكان الصلوة كاف في الاعادة ويتجه بان الاخبار الواردة بحكم الرعاف والقي في اثناء الصلوة وقد تضمنها الباب السابق تدل بمفهوم الموافقة على عدم تاثير الانتقال بمجرده وبعضها يصرح بها اذا حصل به الاستدبار ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على ما اذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عليك ما في هذا الحمل هنا من البعد واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلوة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح فان من بلغ به الغاية في البلاغة عن الافصاح بالمراد الى الغاية بكثرة كلامه الابهام الافهام فكيف يصلح حجة لمعارضة التسليم من هذه الاستعمال وعن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما ذكر ظنا وتحريا ومع ذلك شك فيستحب له ان يعيد تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا قال ويحتمل ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ويتجه هذا الاحتمال بعض الاصحاب بانضمام الخبر زيادة الصلوة على ركعتين وبذلك يرد كون النافلة والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع في مثله الى القواعد المقررة فان صح الحمل باحكم القاطع مانع ولو في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق العمل بهذه الاخبار جميعا او ردها في كتاب من لا يحضره الفقيه وعبيد بن زرارة وحديثا آخر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب والعشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها بشي من التأويل او غيره وفي طريقها الى محمد جهالة وحديث عمار من الموثق

ق وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم قائما من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى

ذلك الشك وفيه تكلف وكان الحديث مستغن عنه فان في قوله استتم اشعارا بان القيام عن انحنا فيكون متعلق الشك هو الاتيان بتمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر ان حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الراس غير موثر كما تضمنه القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شي والدخول في غيره فلا اشكال ق وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن ابي نصر عن ابان بن عثمان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شي عليه ق وعنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شي ق وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف ق وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ق وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ق وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني ق وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شي فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ق وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل لا يدري

[illegible]

اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو
جالس قلت هذا الحديث ما وجدت له ذكرا في غير كتاب من الجهة العدة من كتب
الاخبار ولا رايت من تعرض له من الاصحاب في كتب الاستدلال وهو كاشف لحاجة داعية
الى الحد الامرين حيث انتفى في كل من اسناده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر
في هذا الموضع بنسخة قد يعتمد على الترجيح فاما اختلاف الذي في السند ففي بعض نسخ الكتاب
عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم والذى اوردته وجدته في نسخة واحدة
والاعتبار يقتضى ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في ابى ابرهيم وان يكون بدل ابى عبد الله والى
عبد الله عليه السلم واسقطه لكان الامر هينا كما لا يخفى لظهور تحقق الاتصال بالمعصوم وبحوله
الخطب في غلط الحكم بين الاحتمالين على الوجه الذى وقع ولكن الاحتمال المذكور بعيد بالماء المبارك
واما اختلاف المتن ففي بعض النسخ يصلى ركعة من قيام صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعنى ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه
فقال انما ذلك في الثلث والاربع قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على ارادة صلوة
المغرب او الغداة وحملها على وقوع الشك قبل اكمال الاولتين اولى صحي محمد بن على بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا صحي وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
على الحلبي وفي المتن اختلاف لفظى في مواضع ففى الكتابين ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وفى الاستبصار وتتشهد فيهما صحي
وبالاسناد الاول عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال تقول في سجدتى السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه
يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان صحي صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر صحي وعنه عن الحسين عن على بن يقطين عن اخيه الحسين
عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة صحي

والذى يليه

والتهذيب

[illegible]

وعنه عن البرقى عن ذريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يكبر حتى قرا
قال يكبر صحي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر صحي
ورواه الشيخ في الكتابين معلقا ومتصلا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا ان في قوله
او ابن ابى يعفور يذكره بالواو صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة عن احدهما قال
ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسى فلا شيء عليه صحي وبالاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا
تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى
فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو صحي وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت
ايعيد الصلوة فقال لا قلت هذان الخبران اوردهما الشيخ في سياق البحث عما ذهب اليه
من انه ياتى بالركوع في الركعتين الاخيرتين ملغى السجدتين ويتم الصلوة وفهم من الثانى ارادة الاتيان
بالفائت من قوله يقضى ذلك بعينه وقد بينا الحال فيما مضى ثم انه روى الاول في موضع آخر من
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان عن العيص [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ركعة وساق المتن الى ان قال فيركع ويسجد سجدتين صحي
واري ان هذا الطريق من المواضع التى وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو اذ
لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطريق الآخر شهادة باسقاطها هنا
على الخصوص واتفق في متن الخبر الثانى من كتابى الشيخ اختلاف في العبارة التى بعد قوله ركعة
او سجدة ففي التهذيب بخط الشيخ ما اوردناه وفي الاستبصار او اكثر منها ولا ريب ان
احدى الكلمتين تصحيف للاخرى صحي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر

بن بشير

قبل ان يركع فليصلّ وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
قلت كذا صورة الحديث بخط الشيخ وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلّم فليسجد سجدتي السهو ع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلّم في ركعتين فسأله من
خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتمّ الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ع وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلّى
فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ع وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في
الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ع وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل
اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ع
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد ع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ع وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا قلت
كذا ورد هذا الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي الاستبصار واحدة ام اثنتين ام ثلثا وفيه
ويتشهد تشهدا خفيفا واختصر الاسناد فقال عن احمد عن ابيه قال سألت ع وهو الذي بمعنى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن

ابن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع
رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس ع وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق ع محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن كثر عليه السهو ع وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن البرقي محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو فقال
اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده ع وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قلت قد مرّ في الاخبار الواضحة
ان سجدتي السهو قبل بعد التسليم وذكر الصدوق والشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية ع
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ع وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلوته ولا شيء عليه ع وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ع
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ع وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم
يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ع
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بقية السند ع محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد
سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلم

ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه **قلت** هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى صدره في الاستبصار الى قوله وقال بعين بما هناك الا في قوله نحو الثانية فان فيه سجدة من الثانية وهو المناسب واورد العجز مستقلا رواه بالاسناد عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع الى آخر الحديث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وبالاسناد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وروى الشيخ هذا الخبر عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن ~~~~~~ بعض الطرق ~~~~~~ وروى حديث الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن ابرهيم بباقي الطريق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على الاعادة اعادة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا

الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك **قلت** هكذا صورة هذا الخبر في الكافي والظاهر كونه مبنيا على الاسناد الذي قبله كما هي عادته وروى الشيخ في ~~~~~~ ذلك الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى بقية السند ولم يتعرض للآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وقد مضى في حسان اول الباب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن اعادة الصلوة من الوهم في الاولتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروى الشيخ المسئلة الاولى من هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وفي المتن او واحدة صلى ام اثنتين وروى في الاستبصار الاولى والثانية وكذا في موضع آخر من التهذيب بوصل الاسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بباقي السند وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف

[illegible]

الهاوي ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات ه واورد بعد هذا الحديث خبرا في طريقه ضعف ثم قال حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن
سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم
ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه
الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ه والظاهر انه ايضا من كلام حريز على ذلك
السند السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فان احتمال الارسال
في رواية الكليني او التعليق بعيد جدا وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث السالفة
باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي الفاظ المتون اضطراب لا جدوى في التعرض لذكره ه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم
يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم
ثم اسجد سجدتي السهو ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام
نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ه وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد

[illegible]

عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في
وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت
الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت ه وروى الكليني هذا الخبر مع الحديث المتضمن لتفسير
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد مر في اول ابواب هذا الكتاب
واشرنا الى ان هذا الخبر في جملته وصورة ايراده له هكذا قال وقال ومتى ما استيقنت او
شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما
خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت ه

باب قضاء الصلوات

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بالطريق ورواه الكليني عن الحسن والاسناد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ ايضا
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب والاول منهما صحيح وفي جملة من
الفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع منها قوله فليقض ما لم يخف ففي احد الموضعين من
التهذيب فليمض ومنها قوله فليصلها ففي الآخر فليقضها ومنها قوله مما قد مضى ففي ذاك فيما
قد مضى واتفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في آخر الحديث واسقاط كلمة قد من قوله
ما قد فاته وتعريف لفظ صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة ه وعن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة
وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك

فهناك

يا رسول الله قال وكره المقام وقال انتم بوادي شيطان ه وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث وقدم في احاديث مواقيت الفرائض الى
ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم
ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي
بغير اذان حتى يقضي صلوته ه وهذا الحديث اوردناه في اخبار الاذان والاقامة ايضا ه
وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهور في الكتب
صحيح رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار باسناد السند ورواه الشيخ في موضع
آخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بعين السند ه محمد بن علي باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ه قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وسال علي بن مهزيار عن
هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
وطريقه الى علي بن مهزيار محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن

زاد في بعض الاسناد كلمة ابن رزين بعد ذكر العلا

مهزيار

مهزيار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
الا الصلوة التي افاق فيها ه وعن سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما
فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان
امر الصلوة شديد ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب وذكر
الصدوق بعد ان اورد الحديث السابق ~~ما جاء من الاخبار بالقضاء~~ الاخبار المتقدمة ان ما
روي في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة
ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الايجاب وهذا الحمل لا باس به ه محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة 2 وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه سال ابا ابرهيم
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل تفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سال ابا
عبد الله عليه السلام قال الرجل اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ه وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل تفوته
الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل
وان قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل

في السفر فاقضها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد
بن يحيى بقية الطريق ه محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من
صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضا فقال ان
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين
من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذاً لكل اربع
ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذاً لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ه

صحر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول نام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان
ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا
تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد
نام رسول الله صلى الله عليه واله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ه
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين تستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن يحيى الحسني عن عبد الله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان بقية الطريق والساقط على الظاهر ينبغي ان يكون هو
من واضح الصحيح ولكن الجماعة شهد من توسط الحسني عثمان بن فضاله وابن مسكان ينبغي كلا
لتركها بالسهو الاستماع كثر نظايرها ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها قلت هذا
الحديث اورده الشيخ بعد الخبر السالف عن عبيد الله الحلبي وهو بمعناه فكانه اكتفى بما فيه
من السؤال عن اعادته هنا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم
ه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول
على النوافل وهو حسن ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراً متى
ما ذكر وان زالت الشمس ه

ن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلم
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك

الغداة ان بدات بها فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدات بها فابدا بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال
لانك لست تخاف فوتها قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي
وفي التهذيب حتى اورده الشيخ فيه معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي اوردناه
هو المختار منها ومن مواضع الاختلاف كله وان الواقعة في اوائل الحديث فان اكثرها
في بعض النسخ الكافي بالفاء وقوله في آخر الحديث تخاف فوتها في التهذيب وبعض نسخ الكافي فوته
٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بداها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته وساق
المتن الى ان قال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام الحديث ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد
مضى القوم بصلوتهم ٥ وفي بعض نسخ الكافي وقد مضى القوم صلوتهم وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن عن رجل ام قوما وفيه ويستانف بعد صلوة
العصر وقد مضى القوم صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاول والاخر وقد مر هذا الحديث
في باب صلوة الجماعة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ٥ وعن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص البختري بقية السند ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو

خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال
توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله او جعلت
فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ٥ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد
بن يعقوب بالطريق وفي المتن بخط الشيخ انها اكثر من ذاك وفي آخر منه باسناده عن علي بن ابرهيم
بسائر السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين انها اكثر من ذاك وفي الثاني انه علي وفيه
قال اقضها قال لا احصيها وهو اشبه بما في الكافي ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك
كما فاتك تفصل بين كل وترين ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم الازدي بعدة من المتن واورده في موضعين من كتابه ايضا
وصحح المتن في احدهما انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء الحديث وفي الآخر قال مرازم بن
حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال وذكر
الجواب الا انه فالله اولى بالعذر ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل
بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا
انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما
قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من
صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر
ليلتك ٥ ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في اوله
في مواضع من التهذيب بخط الشيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك وقوله
لان الوتر الآخر موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا في
ليلة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال

اقضه وتراً ابداً كما فاتك

باب نوادر الصلوة

صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين

وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور

وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة

قلت: هكذا اورد هذا الخبر في جملة مواضع التهذيب ووقع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبه عليه فان احمد بن محمد يروي عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد وعلي بن حديد بغير واسطة وروى الشيخ هذا الخبر في موضع عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة

وظاهر الحال يقتضي ان يكون الحديث منتزعاً من كتاب حماد وطريقه في الفهرست اليه ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى في خاطري كونه ماخوذاً من كتاب احمد بن محمد بن عيسى لانه اورده بعد حديث علقه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة ~~وقد كان من عادته البناء على الاسناد السابق كما هو طريقة الكليني لكان~~ لا ازداد به الحكم وحجا ان الحديث مروي في الكافي بهذا المتن عن حماد عن حريز بعين السند وهو [illegible] مترددين ان يحكم بالصحة والحسن وقد نبهنا على ذلك في اول ابواب هذا الكتاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع

والسجود

والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت

وعن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف ابن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجداً وقياماً يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي

وعنه عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين لم تبلغه انما كانوا

صحر: وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق السند

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

ن: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا

حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنى تسع سنين بالصوم
ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
قال كان على بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو
خير من ان يناموا عنها ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين معلقا عن على بن ابرهيم
ومحمد بن اسمعيل في كتابي الطبس (؟) وفي متن الاول بخط الشيخ عن ابي عبد الله عن ابيه قال
وفي الثاني عن ربعى عن الفضيل بن يسار وفي متنه كان على بن الحسين يامر ودكوا ليسح
الاستبصار بعد ايراد الخبر الاول والحديث الثاني في الصحيح معناه انها محمولة
على الاستحباب ٥ ووحش والاختلاف الواقع فيها محمول على تفاوت مراتب الندب
وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٥ ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تروى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا
فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم
فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي
جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل
لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية
علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش
الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة
وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك
ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل
حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال
جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملئكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله
افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرئه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته
الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل

وقت

وقت صلوة وانا لنصلى عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع
النور لا تشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية
فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا
وقالت سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال
جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة وقالت
يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال
النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرا اخاك السلام
قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته
الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت
صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم
عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملئكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب
الملئكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملئكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا
بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله
ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد
نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم
الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون
رؤوسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار
الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملئكة شيئا
وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي
شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلم حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملئكة
وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم اوتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول
عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن
والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه
لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي

في الحلق فقط لا تشبه شيئا منه
ذلك النور الاول وزاده فيه
حلقا وسلاسل ومراتب

في العامرة المعنقة
كمكنف الجبل الصغير
مراد من الرجل والعاشر
معناه النواحي الحكم
معانيق ٥

لسيحر الكلال قيه
كتاب من نور دل
العلك مسله

فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطئ راسك انظر ما
ترى فطاطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا
البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت
الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك
وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من
ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار
الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل
ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في
يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه
احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر
الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند رجل م
انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور
وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح
ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا
فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في
نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن
الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا
فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم
اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك
عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك
اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم
ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل عليه السلام ذلك ثلثا ثم

ادو

اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى
جالسا نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح
ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن
اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ
يا محمد بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك
ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد
سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به
فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل
يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال
بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل
على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت
فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات
انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل
هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان
السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله
سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل
فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان
كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول في صلوة
الزوال يعني صلوة الظهر ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوة الضحى بدعة ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربع صلوات يصليهن العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن
في الساعات كلها ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو
ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت جعلت فداك علمني ما اقول قال قل يا
رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا ٥

[illegible]

[illegible]

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا او كذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء ٥
وعن هشام بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير
المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو
الفضل العظيم ٥ تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث
الصحاح والحسان والحمد لله وحده والصلوة على رسوله المصطفى
وعترته الطيبين الطاهرين وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير الى
رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين بن علي العاملي عاملهم الله بلطفه ورأفته
واوزعهم شكر نعمته سحر ليلة الثلثاء الثانية من ربيع الثاني
سنة اربع بعد الالف من الهجرة النبوية حامداً لله تعالى
مصلياً على النبي وآله متوسلاً بهم الى الله جل جلاله في
الامداد بالتوفيق لاكمال هذا الكتاب والاعانة
على الاهوال الصعاب فهو المولى ونعم المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة، وآلائه المستفيضة المتكاثرة، والصلوة على اشرف اهل الدنيا
والآخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة، هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن
خلاصة علم الدراية، وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية، جعلتها كالمقدمة لكتاب
الحبل المتين، وعلى الله التوكل وبه استعين، وهي مرتبة على مقدمة وفصول اربعة
وخاتمة **مقدمة** علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفية تحمله وآداب
نقله، والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه
عندنا على ما ورد عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير
المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر
وتوصيفه ح بالكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة نعم التوصيف للخبر المقابل للانشاء
لا للمرادف للحديث كما ظن لانتقاضه طرداً نحو زيد انسان وعكساً نحو قوله صلى الله عليه
واله صلوا كما رأيتموني اصلي فبين الخبرين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال
النبي صلى الله عليه واله مثلاً جزءاً منه ليتم العكس ويضاف الى التوصيف قولنا تحكي الخ
ليتم الطرد وعن هذا مندوحة ثم اختلال عكس التوصيف بالحديث المسموع من المعصوم عليه السلام قبل
نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثاً تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او
حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيداً واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما
اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقاً ومن الحديث ما يسمى حديثاً
قدسياً وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به **فصل** ما يقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة
رواته الى المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم
على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه
والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا الظن فان تكثرت نقلته في كل مرتبة ازيد من
ثلثة فمستفيض والمتفرد به واحد في احدها فغريب ان علمت سلسلته باجمعها
فمسند او سقط من اولها واحد فصاعداً فمعلق او من آخرها كذلك او كلها
فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظه

معنعن ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال ومشترك بها كلا او جلا
في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك مسلسل فصل مخالف المشهور
شاذ ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ او ممدوحون
كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما
غير اماميين كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه
الاربعة ضعيف وما اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي بعنعنة
وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم
من حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن
ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا عن غير الثقة لا تقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة فصل الصدق في المتواترات مقطوع
والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها
المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي الله عنهم
ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند التأمل اقرب
والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب العلم
ووجوب العمل والا فسماه خبر آحاد ويجيز العمل به تارة ويمنع اخرى على تفصيل
ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد
مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه ان جميع احاديث التهذيب آحاد لا وجه له
والحسان كالصحاح عند بعض وشرط الاكثر انجبارها بعمل الاصحاب بها هذا اخرى
كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد ضعفها ولم
تنجبر والايراد بان اثبات احد الاحكام الخمسة بها هذا حكم مخالف لما ثبت في
محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي عنه ولكنا امامية معاشر الخاصة فالعمل
عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهي مما تفردنا بروايته
وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلثين من كتاب الاربعين

فصل الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به
كلام الراوي فتوهم انه منه او فصل مختلفي الاسناد والمتن بواحد فمدرج او ادعي
السماع ممن لم يسمع منه او نقد دلسه بايراد ما لم يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض
الرواة او كل السند بغيره سهوا او للرواج او الامتحان فمقلوب او صحف في
السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق
والمفترق او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان
فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او
تقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر فصل يثبت تعديل الراوي
وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم
الجارح والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا وممارسة
والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط
صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ
الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع وما
شاكلها دون يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف
حديثه وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل ورواية من
اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا تعتبر حتى يعلم او يظن صلاح وقت الاداء اما
وقت التحمل فلا فصل انحاء تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ
وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبأنا الثاني القراءة
عليه وتسمى العرض وشرط حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول
قرأت عليه فاقر به ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول او مطلقة مطلقا
على آخر وفي غير الاول على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول
قرئ عليه وانا اسمع فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها

كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها وتجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز و
اما المعين لمعين او غيره او لغيره او لغير معين واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم
ماعداها وتقول اجازني رواية كذا او احدثني بكل العبارات مقيدة باجازة
على قول الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه
من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وشرطها عند بعض قيام القرينة على قصد
الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلى انواع
الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا
مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة
ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة بجماعة فيقول
وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان وفي العمل بها قولان
اما الرواية فلا فصل آداب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج
بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي
والائمة صلوات الله وسلامه عليهم ولكن صريحا من غير رمز ويكتب عند تحويل السند
حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان المستملي قال ويقول عائدا الى المعصوم عليه السلام
فليمد اللام ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان
كان يسيرا الحق على سمت السطر او كثيرا فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطرا
واحدا او الى اسفلها ان كان يمينا واعلاها يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيرة
يعلم بالحك مع امن الخرق ويتوقيه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا الحجابة لا او حرف
الزاي على اولها والى في اخرها فانه ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار
فالثاني احق بالحك والضرب الا ان يكون ابين خطا او في اول السطر خاتمة
جميع احاديثنا الا ما ندر منتهى الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين

وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما
تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما
في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو
واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء
محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة
واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار
في هذه الاعصار اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي
عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة
ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين
لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي
بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على راس
المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام
ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخر كثيرة
قارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار
فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله مؤلفات
اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة
بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله اسرارهم
هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم وقد

۴۱۲

۴۱۱

وفقنی الله سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی عفا الله عنه للاقتداء بآثارهم
والاقتباس من انوارهم بجمع کتاب الحبل المتین حلاه ما تضمنته الاصول الاربعة من الاحادیث
الصحاح والحسان والموثقات التی منها تستنبط امهات الاحکام الفقهیة والیها ترد مهمات
المطالب الفرعیة وسلکت فی توضیح مبانیها وتحقیق معانیها مسلکا یرتضیه الناظر ویعترف البصیر
ویحمد السنا ولمن بعد عن قصره وانا اسأل الله التوفیق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سمیع مجیب

علقه اقل عباد الله واحوجهم الی
عفو علی بن محمد الحسینی الرازی
تجاوز الله عن سیئاتهم
ابن جواد
فی اواسط شهر جمادی الاولی
عام ۱۰۳۸